

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة و مؤسسات

إشراف الأستاذة:

د. لامية حمادة

من تقديم الطلبة:

• وحيد مسيف

• سارة عزوزي

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ فارس بوحديد	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ لامية حمادة	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرا
د/ نور الدين سوداني	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2024

شكر و عرفان

قال تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم". (إبراهيم الآية 7)

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث

من فضل الله علينا ومنته وكرمه أن هदानا إلى سبيل الخير والرشاد وأن يسر لنا طرقا لإكتساب العلم والمعرفة، فله الحمد والشكر.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والإمتنان للدكتورة القديرة الفاضلة:

لامية حمادة

التي تشرفنا بتأطيرها لعملنا هذا، والتي مهما بذلنا من كلمات الشكر والثناء فلن نوفيها حقها، فلقد كانت معطاءة بعلمها، سخية بتوجيهها وإرشادها، صبورة بحلمها.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الدكاترة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما نتوجه بأخلص عبارات الشكر والثناء لسيادة عميدة الكلية الدكتورة الفاضلة

نظيرة عتيق

لحرصها على توجيهه وإرشاد الطلبة، والتفهم الدائم لإنشغالاتهم البيداغوجية.

كما نتقدم بشكر خاص إلى كل الطاقم الإداري والمكتبي للكلية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۗ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

[البقرة الآية 32]

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديا الكرمين، حفظهما الله و أطال في عمرهما و أمدهما بالصحة و العافية و إلى كل الأهل و الأحباب.

إلى الصديق - نفوش عبد الحق - جزاه الله خيرا على كل المساعدات المقدمة.

إلى كل زملاء العمل إداريين و أساتذة في كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة 20 أوت 1955

سكيكدة -

و إلى كل من علمني و لو حرفاً طيلة مشواري الدراسي.

وحييد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۗ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

[البقرة الآية 32]

الإهداء

الحمد لله الذي تسبح له الرمال وتسجد له الضلال وتندك في هيبتة الجبال، أشكر الله الذي بلغني هذه الآمال، أما بعد:

إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه الوالدين الكرمين، الوالد رحمه الله بمغفرته الواسعة والأم حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى زوجي العزيز الذي كان لي خير سند و أولادي وإخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة حفظهم الله جميعا.

وإلى صديقتي الغالية مريم بن جدو وكل عمال البيداغوجيا بقسم الحقوق و عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية عتيق نظيرة

على دعمهم و مساعدتهم.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-

سارة

مقدمة

مقدمة

تحرص أغلبية الدول على إختلاف تركيبها السياسية كضمانة لتكييف منظومتها القانونية بما يتوافق و يضمن عدم الخروج عن أحكام الدستور، على فرض الرقابة الدستورية على القوانين و التشريعات بمختلف أنماطها، و المؤسس الدستوري الجزائري على غرار نظرائه في النظم المقارنة عمل على تكريس هذا التوجه منذ أول دستور للجمهورية سنة 1963⁽¹⁾ من خلال اسناده هذا الدور إلى المجلس الدستوري، آخذا بالنموذج القائم على الرقابة السياسية و بالرغم من التعديلات التي عمل المؤسس الدستوري على إدخالها على وظائفه و تركيبته العضوية عبر الدساتير المتعاقبة إلا أنه لم يرتقي إلى مستوى التطلعات المأمولة، فجاء التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾ مستحدثا مؤسسة رقابية جديدة تتمثل في المحكمة الدستورية، و هو ما أحدث نقلة هامة في نمط الرقابة الدستورية، و ما يزيد من فاعليتها في حماية و ضمان سمو الدستور هو التخلي عن الرقابة السياسية المنتهجة في ظل المجلس الدستوري و تبني الرقابة القضائية.

كما تظهر أهمية هذا التوجه من خلال التغييرات في تشكيلة المحكمة الدستورية المتميزة حيث تجمع بين الانتخاب و التعيين، بالإضافة لشروط العضوية المختلفة و الاختصاصات التي كان يمارسها المجلس الدستوري سابقا كالرقابة الدستورية، الرقابة على الانتخابات و الاستفتاءات و الاختصاصات الاستشارية، خولها المؤسس الدستوري إختصاصات جديدة لم يكن يمارسها المجلس الدستوري و هي الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية، تفسير الأحكام الدستورية، رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات و رفع الحصانة البرلمانية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية من خلال كونها تكريس لدولة الحق والقانون و مبدأ الفصل بين السلطات، فهي الهيئة المكلفة بضمان احترام سيادة و علو

(1) الإعلان المتضمن نشر دستور 1963 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1383 هجري الموافق 10 سبتمبر سنة 1963 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد64، الصادرة بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1383 هجري الموافق 10 سبتمبر 1963.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 هجري الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادي الأول عام 1442 هجري الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

الدستور و ضمانة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و تفادي تعطيل و عرقلة سير المؤسسات الدستورية في الدولة.

كما تكمن أهمية بحثنا في كونه من المواضيع المستجدة و المهمة على ساحة القانون الدستوري لحدثة إنشاء المحكمة الدستورية مما يستدعي التعرف على الآليات و الإجراءات المستحدثة للمحكمة لحماية الدستور و ضبط سير المؤسسات و ما يترتب عنها من آثار.

دوافع اختيار الموضوع

تكمن دوافع اختيارنا للموضوع في مجموعة من الدوافع الذاتية و الدوافع الموضوعية:

*الدوافع الذاتية:

- ميلونا إلى كل ما له صلة بالقانون الدستوري و المؤسسات الدستورية بحكم التخصص.
- رغبتنا الشخصية في التعرف على اختصاصات المحكمة الدستورية والتعمق في دراستها.

*الدوافع الموضوعية :

- تكمن في أهمية الموضوع كونه مستحدث بموجب التعديل الدستوري 2020 نظرا للانتقال من المجلس الدستوري كهيئة رقابة سياسية إلى المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور و ضبط سير المؤسسات.

- قلة وجود دراسات شاملة الجوانب عن الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، فهذا البحث يتناول بالدراسة و التحليل القوانين المنظمة لهذه الاختصاصات و مختلف الإجراءات المتعلقة بممارستها.

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذه الدراسة للإطلاع على بعض الجوانب المتعلقة بهذه الإختصاصات المستحدثة أهمها:

- الوقوف بالدراسة و التحليل على مجموعة النصوص الدستورية و القانونية التي تضمنت النص على الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية التعديل الدستوري لسنة 2020 و آلية تحريكها من خلال ابراز أهميتها و دعمها للمنظومة الدستورية.
- دور هذه الاختصاصات في تفعيل الهدف الرئيسي للمحكمة الدستورية ألا و هو ضمان احترام الدستور و ضبط سير مؤسسات الدولة.

الدراسات السابقة :

نظرا لكون موضوع الدراسة مستحدث بموجب التعديل الدستوري 2020، فإننا نسجل قلة الدراسات السابقة فيما عدا بعض المقالات العلمية التي عالجت بعض الجزئيات من موضوع الدراسة نذكر منها:

- كمال دريد ، " دور المحكمة الدستورية في مجال حل لخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية "، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمر ثلجي، الأغواط المجلد 07، العدد 01، 2023، تناول فيها دور المحكمة الدستورية في تفسير الأحكام الدستورية مركزا على دور المحكمة الدستورية في التفسير كوسيلة لحل الخلافات بين السلطات الدستورية في الدولة.

- حفيظة حساين، عبد القادر غيتاوي، " إختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية "، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09 العدد 01، 2024، تناولت بالدراسة اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية و عالجت الضوابط الإجرائية و الموضوعية لممارسة هذا الإختصاص دون التطرق إلى الإختصاصات الأخرى .

- حليلة بروك، نبيل بوعجلة، " المحكمة الدستورية والرقابة التعاهدية في الجزائر"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 01، تناولت بالدراسة و التفصيل اختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات مرورا بالرقابة على المعاهدات.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد الدراسة قلة المراجع و الدراسات الشاملة المتخصصة التي تناولت الاختصاصات المستحدثة في ظل التعديل الدستوري 2020، إضافة إلى أن تنصيب المحكمة الدستورية لا يزال حديثا و بالتبعية ممارستها للاختصاصات المنوطة بها.

المنهج المتبع:

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتحديد مفهوم كل اختصاص و خصائصه، كما سنعتمد على المنهج التحليلي اللازم لتحليل نصوص التعديل الدستوري 2020 المتعلقة بالاختصاصات المستحدثة واستقراءها، و كذا تحليل القرارات و الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية عند بثها في الإخطارات المتعلقة بها.

إشكالية الدراسة:

بما أن المؤسس الدستوري استحدث المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة واسند إليها اختصاصات مستحدثة لم تمارس من قبل فإننا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الاختصاصات المستحدثة في تحقيق أهداف المحكمة الدستورية لضمان حماية الدستور و ضبط سير المؤسسات الدستورية؟.

و التي تنبثق عنها التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف نظم المؤسس الدستوري الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية؟.
- ماهي إجراءات تحريك المحكمة الدستورية من أجل ممارسة هذه الاختصاصات؟.
- ماهي الآثار المترتبة عن تفعيل المحكمة الدستورية للاختصاصات المستحدثة؟.

خطة الدراسة:

تطلبت معالجة إشكالية الموضوع اتباع خطة ثنائية الفصول، إذ سنتطرق في الفصل الأول إلى اختصاص المحكمة الدستورية بحل الخلافات بين السلطات و تفسير الأحكام الدستورية، أين سنخصص المبحث الأول لإختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية و المبحث الثاني لإختصاص تفسير الأحكام الدستورية، أما في الفصل الثاني فسننترق إلى الاختصاصات المستحدثة في مجال الرقابة على المؤسسات و القوانين و هما إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات بحيث سنقوم بالتفصيل في إختصاص رفع الحصانة البرلمانية في المبحث الأول و إختصاص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في المبحث الثاني.

الفصل الأول

إختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية
و إختصاص تفسير الأحكام الدستورية

الفصل الأول: إختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية

إن رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في استكمال بناء و تشييد دولة القانون و حماية مبدأ الشرعية و إضفاء فاعلية أكبر على عمل المؤسسات الدستورية في إطار نظام متوازن يوضح معالم و صلاحيات كل سلطة و يرسم لها حدودها الدستورية، قد جعله يهتدي بالتوجه الجديد الذي انتهجته أكبر النظم الدستورية الديمقراطية في العالم وحتى الديمقراطيات الناشئة من خلال التحول من نظام المجلس الدستوري الذي أثبت عدم فاعليته في ضبط إيقاع التوازن بين السلطات إلى نظام المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 بتشكيلة جديدة ضمت عدد من النخب الجامعية المتخصصة في مجال القانون الدستوري، مع إستحداث إختصاصات جديدة من أجل تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات و ضمانات سمو الدستور، من ضمنها الإختصاص بحل الخلافات بين السلطات العليا في البلاد (المبحث الأول) و تفسير الأحكام الدستور درءاً للأزمات السياسية (المبحث الثاني).

و في هذا المقام سيتم إلقاء الضوء على هاذين الإختصاصين الهامين من حيث مفهومهما و طبيعتهما في القانون الدستوري الجزائري و بعض النظام الدستورية المقارنة.

المبحث الأول: إختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية

من أهم الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 مواكباً لمساغفه الرامية إلى بناء دولة الحق و القانون، إستحداث إختصاص جديد لم يمارسه المجلس الدستوري أو أي هيئة رقابية أخرى عبر كل الدساتير المتعاقبة منذ الإستقلال ألا و هو إختصاص حل الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية في الدولة، مع إسناد مهمة الفصل فيها للمحكمة الدستورية بإعتباره يدخل ضمن المهام المنوطة بها دستوريا كمؤسسة مستقلة تسهر على ضمان إحترام الدستور و تنظيم و ضبط عمل مؤسسات و سلطات الدولة⁽¹⁾.

و عليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم و مدلول السلطات الدستورية (مطلب أول) ثم نتطرق إلى الجوانب الإجرائية و الموضوعية لممارسة الإختصاص من قبل المحكمة الدستورية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مدلول السلطات الدستورية

إن طبيعة نشاط و إتساع مجال إختصاصات هذه السلطات يجعل من الصعب تحديدها على سبيل الحصر و هذا ما من شأنه أن يجعل من إمكانية نشوء خلافات أو نزاعات فما بينها واردة جدا، فبالإضافة للدور الذي من المنتظر أن يؤديه فيما يخص الوقاية من الأزمات السياسية الناتجة عن الخلافات بين السلطات العليا في الدولة⁽²⁾، سيساهم في التجسيد الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات و حمايته.

الفرع الأول: مدلول السلطات الدستورية في النظم الدستورية المقارنة

من خلال إستقراء النظم الدستورية المقارنة نلاحظ وجود إختلاف بينها فيما يخص مدلول هذه السلطات الدستورية التي أوكلت للقاضي الدستوري مهمة الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ فيما بينها، سواء تعلق الأمر بتحديد نطاق هذه السلطات أو مجال و طبيعة الخلافات التي يفصل بشأنها، إذ هناك من النظم من يذهب إلى التوسع في مفهوم السلطات بجعله يشمل كل سلطة نص عليها الدستور، و هناك من يذهب إلى حصرها في السلطات الثلاث التقليدية

(1) المادة 185، التعديل الدستوري 2020.

(2) لامية حمامة، " إختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2020، ص 151.

في الدولة (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية)، فيما يذهب إتجاه آخر للتضييق من نطاقها أكثر بجعلها تقتصر على الخلافات الناشئة بين السلطين التشريعية والتنفيذية فقط⁽¹⁾.

و أما فيما يتعلق بطبيعة الخلافات الناشئة بين هذه السلطات، فهناك من النظم من حددها على سبيل الحصر بموجب الدستور، و هناك من لم يحددها و ترك هذه المسألة للنصوص التنظيمية الخاصة⁽²⁾.

أولاً: السلطات الدستورية هي كل سلطة نص عليها الدستور

يرى هذا الإتجاه أن كل سلطة أو مؤسسة منصوص عليها في الدستور و مكلفة بموجبه بأداء وظيفة معينة في الدولة تدخل في مفهوم السلطات الدستورية، و بالتالي فهي تسند لمحاكمها الدستورية مهمة الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بينها، سواء كانت هذه السلطات أو المؤسسات أو الهيئات ذات طبيعة رقابية أو إستشارية، سواء كانت محلية أو مركزية أو بين حكومات الأقاليم لما يتعلق الأمر بالدول الإتحادية، ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الإتجاه في النظم الدستورية المقارنة فيما يخص الدولة الإتحادية أو المركبة هي الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية العليا في العراق⁽³⁾، سواء تعلق الأمر بنطاق الفصل في الخلافات أو مجاله و طبيعته⁽⁴⁾.

(1) مولود بركات، " دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1007.

(2) عبد القادر غيتاوي، " الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 " أشغال الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 و دورها في إرساء دولة الحق و القانون، الجزائر العاصمة، يومي 21 و 22 جوان 2022، ص- ص 194 - 195. رابط التحميل: <https://cour-constitutionnelle.dz/wp-content/up/oads/2022/12/1er-sem.pdf>

(3) أمانج ناصح قادر، " تنازع الإختصاصات في العراق بين الحكومة الإتحادية و المحافظات غير المنتظمة في إقليم " رسالة ماجستير، كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2017، ص- ص 126 - 132. رابط التحميل:

<https://t.me/iraqilegal2018> يوم 2024/05/03 على الساعة 20.00.

(4) بالرجوع للمادة 93 من دستور العراق لسنة 2005 نجدها أنها توسع من مجال إختصاص المحكمة الإتحادية العليا بحل الخلافات لتشمل كل المنازعات التي تحصل بين الحكومة الإتحادية و حكومات الأقاليم و المحافظات و البلديات و الإدارات المحلية، و الفصل في الخلافات بين حكومات الأقاليم أو المحافظات، أما فيما يخص فصلها في تنازع الإختصاص القضائي فهي تفصل في تنازع الإختصاص القضائي بين القضاء الإتحادي و الهيئات القضائية للأقاليم و المحافظات غير المنتظمة

أما فيما بخصوص الدول البسيطة، فيمكن أن تمتد سلطة القاضي الدستوري للفصل في الخلافات الناشئة بين الدولة المركزية و السلطات المحلية و الإقليمية كما هو الحال في جمهورية التشيك، اليونان، سلوفاكيا، أذربيجان⁽¹⁾، و في هذا السياق يمكن للقاضي الدستوري الإسباني أن يتدخل من أجل إقرار حق السلطة المركزية في حماية وحدة السوق بمنع السلطات المحلية في المناطق من اتخاذ أية قرارات من شأنها المساس بمبدأ المساواة في أعمال شروط النشاط الإقتصادي عبر جميع أنحاء الإقليم⁽²⁾.

و هناك من النظم من يذهب إلى التوسيع أكثر في إختصاص القاضي الدستوري في مجال فض الخلافات بين السلطات الدستورية لتشمل كل السلطات و الهيئات التي نص عليها الدستور ومنحها إختصاص محدد حتى و إن كانت أجهزة أو فروع داخل أو تتبع سلطة واحدة أو بين مسؤوليها⁽³⁾، و أنه يدخل في نطاقها المؤسسات الدستورية و الهيئات الإستشارية و هناك العديد من الدول من تسير وفق هذا النهج من خلال منح محاكمها الدستورية سلطة الفصل في الخروقات لكل أنواع الإختصاصات و حقوق و إلتزامات الهيئات أو السلطات العليا المنصوص عليها في الدستور، بالإضافة إلى حالات تنازع الإختصاص المسند للهيئات الخاصة أو الكيانات المنصوص عليها في الدستور، و كمثل على ذلك إختصاص القاضي لدستوري في النمسا بالفصل في حالات التنازع بين مجلس المحاسبة و الحكومة الفيدرالية أو وزير فيدرالي أو حكومة ولائية فيما يخص تفسير الأحكام القانونية التي تحدد إختصاصات مجلس المحاسبة، و هو نفس النهج الذي سار عليه المؤسس الدستوري الألماني من خلال توسيع نطاق المواضيع التي يمكن أن تكون موضوع طعن دستوري من جهة، و توسيع قائمة

= في إقليم، وفي تنازع الإختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم. (الجريدة الرسمية لجمهورية العراق الوقائع العراقية، العدد 4012، الصادرة بتاريخ 27 ذي القعدة عام 1426 هجري الموافق 28 كانون الأول - ديسمبر 2005). رابط التحميل <https://www.moj.gov.iq/facts> يوم 2024/05/17 على الساعة 13.00.

(1) إبراهيم دراجي، المحكمة الدستورية في الدساتير السورية، قراءة قانونية تاريخية مقارنة، كلية لندن للإقتصاد والعلوم السياسية 2020، ص95. رابط التحميل <https://eprints.l.e.ac.uk> يوم 2024/03/13 على الساعة 15.00.

(2) مولود بركات، مرجع سابق، ص 1008.

(3) سوجيت شودري و آخرون، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي (آليات التعيين والإستقلال القضائي النسبي)، مركز العمليات الإنتقالية الدستورية في كلية الحقوق، جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات، 2014، ص22 رابط التحميل: www.idea.int (موقع ينشر بالعربية و الإنكليزية) يوم 2024/04/20 على الساعة 20:00.

الهيئات و الكيانات التي يمكنها تحريك إجراء رقابي أو أن تكون طرف فيه من جهة أخرى لتضم الهيئات العليا في الدولة، رئيس الجمهورية الجمعية الفيدرالية و أقسام هذه الهيئات الذين منحهم القانون الفيدرالي حقوق تخصصهم كالمستشار الفيدرالي ولجان التحقيق البرلمانية المرخص لهم القيام بذلك بمقتضى نظام الجمعية الفيدرالية كبعض أعضاء الأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية الفيدرالية أو رئيس الجمعية الفيدرالية أو المجلس الفيدرالي، ففي ألمانيا تتولى المحكمة الدستورية الفيدرالية رقابة كافة القرارات التي تصدرها المحاكم وللقاضي الدستوري أن يبطل الأحكام القضائية عندما تكون غير دستورية⁽¹⁾ حتى أنها و في إحدى قراراتها أقرت بإمكانية الأحزاب السياسية مباشرة القيام بإجراء رقابي إنطلاقاً من الحقوق المعترف لهم بها بموجب القانون الأساسي⁽²⁾.

إن هذا الإتجاه الذي يوسع في مفهوم السلطات الدستورية قد يجد مبرره في خصوصية كل دولة تبعاً لتركيبتها والنظام السياسي المتبع فيها، ففي الدولة الإتحادية نجد مبرره يتعلق بالأساس في الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة و التحكم في ثرواتها وتنميتها الإقتصادية من أجل تحقيق التوازن الإجتماعي بين الأقاليم المتحدة، أما بالنسبة للدولة البسيطة و إن كان تأثير الخلافات بين السلطات على وحدة الدولة أقل خطورة منه في الدولة الإتحادية إلا أن توسيع مجاله يعد ضمان لتحقيق العدل و المساواة و التوازن بين مختلف المناطق في الدولة إستناداً لحق السلطة المركزية في الإدارة و التوجيه⁽³⁾.

كما أن توسيع نطاقها أكثر ليشمل مختلف الهيئات و الفروع و الأشخاص داخل السلطات نفسها، فبالرغم مما يحمله من مزايا فيما يخص توسيع سلطة القاضي الدستوري في حماية الحقوق و الحريات التي يُمكن المساس بها بمناسبة ممارسة السلطات العامة لصلاحياتها التنفيذية، إلا أنه من الناحية العملية يمكن أن يؤدي إلى نتيجة عكسية للغاية المرجوة من إسناد إختصاص حل الخلافات بين السلطات في الدولة للمحاكم الدستورية ألا وهي تقادي الانسداد

(1) أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون " دراسة مقارنة "، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2002، ص- ص 195 - 196.

(2) هلمت ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، المجلس الأوروبي ص- ص 29 - 30. رابط التحميل: <https://www.studocu.com>، يوم 2024/03/15 على الساعة 16:00.

(3) مولود بركات، مرجع سابق، ص 1009.

و تعطيل نشاطها، فقد يتم تسجيل عدد كبير من الإخطارات مما ينتج عنه هدر للوقت و ببطء في الفصل لدى فهناك من النظم المقارنة من يُضيق من مفهوم السلطات الدستورية و يحصرها في السلطات الثلاثة الأساسية في الدولة.

ثانياً: حصر السلطات الدستورية في السلطات الثلاث

يوجد من النظم الدستورية المقارنة من يتجه فيما يخص الممارسة العملية لإختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية إلى الأخذ بالسلطات الثلاث الأساسية في الدولة أي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية و السلطة القضائية، إذ أنها تهدف بالأساس إلى حماية مبدأ الفصل بين السلطات و هو ما يقتضي إحداث التوازن فيما بينهما فيما يخص أعمال هذا المبدأ ذلك و وفقاً لهذا التوجه فإنه ينبغي تمكين السلطة القضائية الحصول على حماية القضاء الدستوري منعاً للإعتداءات المحتملة على إختصاصها من قبل السلطتين التشريعية و التنفيذية في هذا الإطار نجد القاضي الدستوري في دولة بنين إتخذ بعض التدابير لحماية السلطة القضائية و كان له قرار إجتهادي ألزم بموجبه كل من السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية بعدم الإعتداء على مجال السلطة القضائية، إذ اعتبرت أن قيام مجلس الوزراء البنيني بإيقاف قرارات القضاء العادي الصادرة في مجال العمران بناءً على تقرير الوزير المكلف بالعمران يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المضمون بموجب الدستور⁽¹⁾، و كذا المجلس الدستوري لدولة السينغال عند ممارسته لدوره في مجال ضبط سير مؤسسات الدولة و نشاط السلطات العمومية فإنه يفصل في منازعات الإختصاص بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية و يفصل في منازعات الإختصاص بين مجلس الدولة و محكمة النقض⁽²⁾.

إن الأخذ بهذا التوجه يتوافق لحد بعيد مع مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أنه في ظل الأنظمة الديمقراطية يمكن أن تتبثق الحكومة عن أغلبية برلمانية موالية للرئيس مما قد يسهل التواطؤ فيما بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و إتخاذ تدابير أو ترتيبات قد تشكل خطراً على ضمان حريات وحقوق الأفراد، لدى فحضور السلطة القضائية يمنح القضاء

(1) كمال فنيش، " ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري"، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية الجزائرية، العدد 17، 2021، ص- ص 34-35.

(2) مولود بن ناصف، " دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين مؤسسات الدولة و تفسير الدستور"، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، الجزائرية، العدد 17، 2021، ص 230.

الدستوري فعالية أكبر فيما يخص الحيلولة دون إنتهاك الدستور و حماية الحقوق و الحريات العامة⁽¹⁾.

ثالثا: حصر السلطات الدستورية في السلطتين التشريعية و التنفيذية

فيما يذهب إتجاه آخر من النظم الدستورية المقارنة إلى حصر مدلول السلطات الدستورية في السلطتين التشريعية و التنفيذية فقط، فالسلطة التشريعية قد لا تحترم القواعد المنصوص في الدستور أو تتجاوز المجال المخصص لها عند سنها للقوانين مما يستوجب تدخل القاضي الدستوري لردعها⁽²⁾، أما السلطة التنفيذية فعند وضعها للتنظيمات المستقلة أو إيرامها للمعاهدات و الإتفاقيات الدولية قد لا تلتزم بما هو محدد من ضوابط بموجب الدستور مما يستوجب تدخل القاضي الدستوري لرقابة أنشطتها⁽³⁾، و من أمثلة النظم الدستورية التي تحدد مجال فض الخلافات بين السلطات الدستورية و تحصره في الخلافات الناشئة بين هاتين السلطتين فقط نجدا لدستور المغربي والدستور الفرنسي⁽⁴⁾ وبالتحديد في الخلافات التي تتعلق بالعملية التشريعية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: مدلول السلطات الدستورية لدى المؤسس الدستوري الجزائري

على عكس بعض النظم الدستورية المقارنة، المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد السلطات التي تفصل المحكمة الدستورية في الخلافات الناشئة بينها و هذا ما جعلها محل

(1) مولود بركات، مرجع سابق، ص1013.

(2) أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص- ص 191-192.

(3) مولود بركات، مرجع سابق، ص1013.

(4) عبد القادر غيتاوي، مرجع سابق، ص- ص 194-195.

(5) جاء في الفصل 79 من الدستور المغربي لسنة 2011 " للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف في هذا الشأن تبث فيه المحكمة الدستورية في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين أو رئيس الحكومة ". دستور المغرب 2011، (ظهير رقم 1.11.91 صادر بتاريخ 27 شعبان عام 1432 الموافق 29 جويلية 2011 بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 جويلية 2011 ص 3600.

كما جاء في المادة 41 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 (وفق التعديل الدستوري 23 جويلية 2008) " إذا تبين أثناء تطبيق الإجراء التشريعي أن إقتراحاً أو تعديلاً لا يدخل ضمن مجال إختصاص القانون أو أنه يتعارض مع تفويض منح بموجب المادة 38، يمكن للحكومة أو رئيس المجلس المخطر أن يعترضاً عليه بعدم القبول. و في حال خلاف بين الحكومة و رئيس المجلس المعني، يفصل المجلس الدستوري في الخلاف...".

إختلاف بين الباحثين، ف فيما يرى أحد الباحثين أن الإشكال الواردة في الفقرة الأولى من المادة 192 التعديل الدستوري 2020 و التي جاء فيها " يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية" يمكن أن يكون ناتج عن الترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، لأن صيغة الجمع في اللغة الفرنسية تبدأ من إثنان فما فوق، وأما في اللغة العربية فتبدأ صيغة الجمع من ثلاث فما فوق⁽¹⁾، إلا أنه وبالعودة إلى نصوص المشروع التمهيدي لتعديل الدستور (ماي 2020) نجد أن اللجنة المكلفة بإعداد و صياغة نصوص هذا المشروع لم تترك أي لبس فيما يخص هذه النقطة، سواء من خلال تحديدها لطرفي الخلاف أو من خلال استعمالها الصياغة اللغوية الواضحة، فقد جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من العنوان الرابع - العدالة الدستورية: ضمان سمو الدستور - "... من أجل ضمان إحترام الحدود التي رسمها الدستور للسلطتين التشريعية و التنفيذية، إرتأت اللجنة تخويل المحكمة الدستورية سلطة الفصل في الخلافات الممكن حدوثها بينهما"⁽²⁾، إلا أن المؤسس الدستوري استبدل مضمون هذه الفقرة على وضوحها عن صياغة المادة 192 من الوثيقة النهائية للتعديل الدستوري 2020 و استعمل عبارة "... السلطات الدستورية..."، وهذا ما يُثير الغموض بشأن تحديد نطاق السلطات الدستورية خاصة بخصوص السلطة القضائية و المؤسسات الرقابية و الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في الباب الرابع والخامس من التعديل الدستوري 2020 والتي هي بدورها تؤدي مهام دستورية، فبالإطلاع على نصوص الدستور نجد أن المؤسس الدستور يستعمل عدة تسميات للهيئات و السلطات العليا في الدولة (السلطات الدستورية، السلطات العمومية، المؤسسات العمومية، السلطات الإدارية و القضائية)⁽³⁾، ولهذا من الصعب التعرف على مقصد المؤسس الدستوري في تحديد أطراف الخلاف إلا من خلال تفسير المحكمة الدستورية للمادة 192 من التعديل الدستوري 2020 بناءً على طلب من إحدى جهات الإخطار.

(1) مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص- ص 222 - 223.

(2) المشروع التمهيدي لتعديل الدستور (ماي 2020)، الموقع الإلكتروني لمصالح الوزير الأول <https://premier-ministre.gov.dz> يوم 2024/03/17 على الساعة 17.00، ص11.

(3) المواد 8، 62، 93، 98، 185، 192، 198، 203، التعديل الدستوري 2020.

أولاً: دلالات حصر مفهوم السلطات في السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

من خلال إستقراء الفقرة الأولى من المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 أعلاه نلاحظ أن المؤسس الدستوري وظف عبارة تركت غموض كبير حول تحديد السلطات الدستورية التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الدستورية فيما يخص الفصل في الخلافات الناشئة فيما بينها، فاستعماله لصيغة الجمع "سلطات دستورية" يُمكن أن نستنتج أنه يقصد على الأقل السلطات الدستورية الثلاثة في الدولة أي السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية السلطة القضائية إلا أنه وبالتمعن في المادة 193 التي تعدد جهات الإخطار نجدها محددة على سبيل الحصر كما أنها لا تتضمن أي جهة تمثل السلطة القضائية، و رغم أن المؤسس الدستوري اعترف بصريح النص لرئيس الجمهورية برئاسة المجلس الأعلى للقضاء إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة 180 التعديل الدستوري 2020 " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"، إلا أنه من الناحية العملية لا يمكن أن يمثل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في نفس الوقت، لكون هذا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات وقواعد العدالة خاصة إذا حدث خلاف بين هاتين السلطتين وهو أمر ممكن الوقوع⁽¹⁾، كالخلافات التي يمكن أن تنشأ مع البرلمان عندما تمارس غرفتيه الإختصاص المخول لها دستورياً في إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة بشرط أن لا تكون هذه الوقائع محل إجراء قضائي طبقاً لما ورد في المادة 159 من التعديل الدستوري 2020⁽²⁾، كما يمكن أن تكون السلطة القضائية طرفاً سلبياً في النزاع في حال خروجها عن مقتضيات التطبيق السليم للقانون أو تجاوزها لصلاحياتها الدستورية.

هذا و هناك من الباحثين من يرى أنه و إن كان المؤسس الدستوري الجزائري إستبعد السلطة القضائية من ممارسة حق الإخطار، إلا أنه ليس هناك ما يمنعها بأن تكون طرفاً في الخلافات التي قد تنشأ بينها و بين السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، فيمكن لجهات إخطار السلطة التنفيذية أن تخطر بشأن خلافات السلطة القضائية مع السلطة التشريعية، كما يمكن لجهات إخطار السلطة التشريعية أن تخطر بشأن خلافات السلطة القضائية مع السلطة

(1) كمال دريد، " دور المحكمة الدستورية في مجال حل لخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية "، مجلة

الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص - ص 1772-1773

(2) جاء في الفقرة 02 من المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 " ... لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي ".

التنفيذية، فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يشترط صفة المصلحة في الجهة الدستورية المخطرة من جهة، كما أن جهات الإخطار هي جهات دستورية رسمية ليس لديها كقاعدة عامة مصالح شخصية، وإنما تمارسه باعتباره جزء من مهامها الدستورية⁽¹⁾، و من جهة أخرى فشرط المصلحة هنا يختلف عن المصلحة الشخصية بمعناها الوارد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالنزاع بين السلطات الدستورية يرتبط في الغالب بعدم إحترام الحدود التي رسمها الدستور في مجال توزيع الاختصاصات بين السلطات، فمصلحة الجهة المخطرة بشأنها تكون غايتها دائما هي المصلحة العامة و لو لم تكن لها مصلحة مباشرة في النزاع فهي تخطر نيابة عن السلطة صاحبة المصلحة المباشرة، نتيجة حصر آلية تحريك الرقابة الدستورية في هيئات سياسية محددة⁽²⁾.

وإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد أغفل التطرق لهذه المسألة، فهناك من النظم الدستورية المقارنة التي استقرت على أنه لا يجوز قبول الدعوى الدستورية إلا بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها قانوناً والتي يندرج تحتها شرط المصلحة الشخصية المباشرة، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر و التي إستبعدت المصلحة الجماعية كمبرر لقبول الدعوى الدستورية⁽³⁾.

لهذا ومن خلال الربط بين نص المادة 192 والمادة 193 من التعديل الدستوري 2020 والتي تحدد مجال الإخطار، فيمكن أن يكون مقصد المؤسس الدستوري الجزائري يتجه نحو حصرها في السلطتين التشريعية و التنفيذية، فإتساع مهامها الدستورية و طبيعة العلاقة التكاملية فيما بينهما داخل الدولة و المرتبطة بالمصلحة العامة و ضمان السير الحسن لأجهزة الدولة، فهذا ما من شأنه أن يشكل مجالاً واسعاً لنشوء خلافات فيما بينها، فالسلطة التشريعية قد تخالف بنداً أو مبدأً منصوص عليه في الدستور عند سنها للتشريع، أما السلطة التنفيذية فعند

(1) مولود بركات ، مرجع سابق، ص 1003.

(2) جلول هزيل، الصفة و المصلحة في المنازعة الدستورية " دراسة مقارنة "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 103. رابط التحميل: <http://dSPACE.univ-tlemcen.dz>

(3) نوال لصلح، " خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية مقارنة - " مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص - ص 975 - 976.

وضعها للتنظيمات المستقلة يمكن أن تهمل جانباً من الجوانب الجوهرية مما يجعل عملها مخالف للدستور⁽¹⁾.

ثانياً: طبيعة الخلافات الناشئة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

من خلال نصوص التعديل الدستوري 2020 يمكن تحديد العديد من مواطن الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية و التي يمكن حصرها في مجال التشريع و الرقابة و الإستشارة⁽²⁾.

1/ المجال التشريعي

يمكن أن تنشأ الخلافات بين السلطتين عند إمتناع الوزير الأول عن تطبيق القوانين⁽³⁾ أو الخلاف بشأن تقدير ظرف الضرورة الذي يتطلب المصادقة على الأوامر التشريعية في حالة الإستعجال⁽⁴⁾، أو في حال تعسف الحكومة في إستعمال سلطتها المخولة دستوريا فيما يخص تدخلها في حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين مجلسي الهيئة التشريعية بخصوص مناقشة مشروع قانون مقدم من الوزير الأول أو إقتراح قانون، فالحكومة مخول لها حق تفعيل آليات الفصل في الخلاف من عدمه من خلال إما بطلبها من المجلس الشعبي الوطني الفصل في الخلاف و هي غير ملزمة بذلك أو سحب النص التشريعي محل الخلاف، وهذا فيه إجحاف كبير في حق السلطة التشريعية خاصة عندما يتعلق الأمر بإقتراح قانون بذل فيه أعضاء البرلمان جهداً كبيراً وتخطيطاً محكماً لتقرر الحكومة في الأخير و بكل بساطة سحب النص⁽⁵⁾.

2/ المجال الرقابي

الخلافات في المجال الرقابي يُمكن أن تنشأ بخصوص ممارسة البرلمان لسلطته في إستجواب الحكومة، سواء فردياً بتوجيه الأسئلة الشفوية أو الكتابية لكل عضو من أعضاء

(1) مولود بركات، مرجع سابق، ص - ص 1012 - 1013.

(2) كمال دريد، مرجع سابق، ص 1774

(3) المادة 112 الفقرة 3، التعديل الدستوري 2020.

(4) المادة 119، التعديل الدستوري 2020.

(5) عبد العالي حفظ الله، " آليات فض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة - دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 "، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 06 العدد 02، 2021، ص- ص 21 - 22.

الحكومة⁽¹⁾، أو أن يتم إستجواب الحكومة كسلطة حول المسائل ذات الأهمية الوطنية و تقييم مدى تطبيق القوانين من طرفها.

3/ مجال الإستشارة

إستشارة رئيس الجمهورية لرئيسي غرفتي البرلمان تم إقرارها بموجب الدستور في العديد من المجالات من أهمها الحالات الإستثنائية⁽²⁾، فيمكن أن ينشأ خلاف بخصوصها في حال عدم إلتزام رئيس الجمهورية بهذا الإجراء الدستوري، خاصة أن المؤسس الدستوري لم يحدد القيمة الدستورية و آلية أعمال الإستشارة في هذه المسائل الوطنية المهمة و المرتبطة في أغلبها بأمن و وحدة التراب الوطني⁽³⁾.

فإذا كان المؤسس الدستوري منح البرلمان المجتمع بغرفتيه معاً السلطة الكاملة و الإنفراد في قبول أو رفض تمديد حالة الطوارئ و الحصار⁽⁴⁾، و كذا قبول أو رفض تمديد مدة الحالة الإستثنائية الذي لا يتم إلا بموافقة أغلبية أعضاء الغرفتين المجتمعين معاً⁽⁵⁾. إلا أن الأمر يختلف فيما يخص قرار رئيس الجمهورية بفرض هذه الحالات، ففي حالة ما إذا قرر فرض حالة الطوارئ أو الحصار فهو مقيد بموجب الدستور بإستشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و رئيس المحكمة الدستورية⁽⁶⁾، و أما إذا قرر إعلان تطبيق الحالة الإستثنائية في البلاد أو إعلان الحرب فعليه إستشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس المحكمة الدستورية⁽⁷⁾.

فالإشكال والذي يمكن أن يكون محل للخلاف بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية يدور حول عدم وضوح وزن ومدى تأثير رأي رئيسي غرفتي البرلمان في حال عدم موافقتها على فرض هذه الحالات على قرار رئيس الجمهورية بهذا الشأن، وخاصة في حال تعارض

(1) المادة 158، التعديل الدستوري 2020.

(2) المواد 97، 98، 99، 100، التعديل الدستوري 2020.

(3) كمال دريد، مرجع سابق، ص 1774.

(4) المادة 97 فقرة 3، التعديل الدستوري 2020.

(5) المادة 98 الفقرة 5، التعديل الدستوري 2020.

(6) المادة 97 الفقرة 1، التعديل الدستوري 2020.

(7) المادتين 98 الفقرة 2 و 100، التعديل الدستوري 2020.

موقفهما مع موقف الوزير الأول أو رئيس المحكمة الدستورية أو حتى التعارض بين رئيسي غرفتي البرلمان فيما بينهما.

فهذه الحالات و إن كانت مستبعدة في ظل النظام الدستوري القائم على هيمنة رئيس الجمهورية على الهيئة التنفيذية و تواجد أغلبية برلمانية موالية له، إلا أنها يمكن أن تثور بشأنها خلافات بين السلطتين في حال فوز الأغلبية البرلمانية المعارضة في الإنتخابات التشريعية و تم تعيين رئيس الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني من ضمنها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: إجراءات حل الخلافات بين السلطات الدستورية

حدد المؤسس الدستوري الإطار العام لممارسة إختصاص حل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية بموجب المادتين 192 و 193 من التعديل الدستوري 2020، بإسناد مهمة الفصل في الخلافات للمحكمة الدستورية و التحديد الحصري لجهات الإخطار، ليتبعه سن الإجراءات العملية لممارسته في المواد (11، 12، 14) من القانون العضوي 22-19⁽²⁾، ثم صدر النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية⁽³⁾ و فصل في الكيفيات العملية لممارسة هذا الإختصاص، و بالتالي أصبحت تشكيلة المحكمة الدستورية مهياًة للفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية في الدولة في حال إخطارها من قبل إحدى جهات الإخطار.

و للتفصيل في كيفيات عمل المحكمة الدستورية في هذا المجال ينبغي التعرف على القيود الشكلية لحل الخلافات (الفرع الأول)، و الإجراءات الموضوعية لحل الخلافات (الفرع الثاني) و في الأخير نتناول آثار و حجية قرار المحكمة الدستورية الفاصل في الخلاف (الفرع الثالث).

(1) محمد سالم ، البشير يلس شاوش، " أثر النظام الإنتخابي على عمل البرلمان الجزائري " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص- ص 698- 699.

(2) القانون العضوي رقم 22 - 19، يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ 26 ذي الحجة عام 1443هجري الموافق 25 جويلية سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 51، جويلية 2022.

(3) النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مؤرخ في 09 صفر عام 1444 هجري الموافق 05 سبتمبر سنة 2022 الجريدة الرسمية، العدد 04، جانفي 2023.

الفرع الأول: القيود الواردة على إختصاص المحكمة الدستورية بحل الخلافات

من خلال إستقراء المادتين 192 الفقرة 01 و المادة 193 نستشف أن المؤسس الدستوري قد وضع شرطان أو قيدان أساسيان لابد من توافرها حتى يمكن للقاضي الدستوري ممارسة إختصاص فض الخلافات بين السلطات الدستورية، أما الشرط الأول فهو وجوب أن يكون هناك إخطار للمحكمة الدستورية حول خلاف بين السلطات الدستورية المحددة في النص الدستوري و هو ما يعني إستبعاد التحرك التلقائي للمحكمة الدستورية و الشرط الثاني هو وجوب أن يكون هذا الإخطار من إحدى الجهات المحددة على سبيل الحصر بالنص الدستوري و هو ما يعني رفض أي إخطار من قبل جهة أخرى من خارج هذه الجهات⁽¹⁾، ففي هذه المرحلة الإجرائية يتمثل دور المحكمة الدستورية في تلقي الإخطار من الجهات المعنية (أولاً) و تقييده وفقاً للإجراءات المحددة في نظامها الداخلي و ثم إحالته للفصل (ثانياً).

أولاً: جهات الإخطار

تعد آلية الإخطار المحرك الأساسي لإتصال المحكمة الدستورية بإختصاص حل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، فهي من أهم الضمانات لتحقيق مبدأ سمو الدستور والفصل بين السلطات، و قد نصت المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية الإخطار بهذا الشأن من قبل الجهات المحددة على سبيل الحصر بموجب المادة 193 و هي ست (06) جهات موزعة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽²⁾.

و الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2020 يمكن تعريفه كما يلي " آلية الإخطار هي طلب أو رسالة موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور المخول لها حق تقديمها للمحكمة الدستورية يتم بموجبها الإتصال بالمحكمة لتمكينها من مباشرة مهامها الرقابية و غير الرقابية"⁽³⁾.

(1) سمية أوثن، " آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 و القانون العضوي رقم 22 - 19 "، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمر تلجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد 01، 2023، ص 876.

(2) سمية أوثن، مرجع نفسه، ص - ص 872 - 873.

(3) أحسن غربي، " آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائر لسنة 2020 "، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي بسكرة، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 25.

و سنتناول فيما يلي جهات الإخطار والدور الذي تؤديه في مجال الإخطار بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية في الدولة.

1/ جهتي إخطار السلطة التنفيذية

ما يميز السلطة التنفيذية عن بقية جهات الإخطار الأخرى هو أنها تجمع بين نوعي الإخطار المباشر، الإخطار الوجوبي الذي هو حق حصري لرئيس الجمهورية، و الإخطار الجوازي الذي يمارسه إلى جانب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

أ / رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية يمارس حق الإخطار كإختصاص أصيل و يشمل جميع مجالات الإخطار المنصوص عليها في الدستور سواء تعلق الأمر بالإخطار الإجباري أو الإخطار الجوازي و هذا أمر طبيعي كونه المسؤول الأول عن الحفاظ على وحدة و تماسك الأمة و السهر على حماية و ضمان إحترام الدستور، وبالإضافة للمكانة التي يتبوؤها بين باقي مؤسسات و سلطات الدولة و قوة تأثيره عليها⁽¹⁾، كما أن الدستور خوله ممارسة السلطة السامية في الدولة في إطار الحدود الدستورية⁽²⁾، فهو يؤدي دوراً هاماً في إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي يمكن أن تتسبب في عرقلة السير الحسن لوظائف و مهام السلطات الدستورية في الدولة، كما أنه يتميز عن جهات الإخطار في إنفراده بإمكانية طلب تخفيض أجل الفصل في الخلاف من قبل المحكمة الدستورية إلى 10 أيام عوض 30 يوماً في حال ما إذا قدر أن هناك ظرف طارئ يستوجب ذلك⁽³⁾.

وإذا كان الحق في الإخطار بالنسبة لرئيس الجمهورية منصوص عليه في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، فإنه بالنسبة لمنصب رئيس الدولة (لمدة 90 يوماً في حال الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية) أو رئيس الدولة بالنيابة (لمدة 45 يوماً

(1) تمام شوقي يعيش، رياض دنش، "توسيع إخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية - مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 07 العدد 14، 2016، ص 157.

(2) المادتين 84 و 86، التعديل الدستوري 2020.

(3) المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

في حال ثبوت المانع لرئيس الجمهورية⁽¹⁾، يمكن إستخلاصه من الفقرة الأخيرة من نص المادة 94 التعديل الدستوري 2020 و التي جاء فيها " ... و يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة و في المادة 96 من الدستور..."⁽²⁾، و قد حددت المادة 96 الصلاحيات التي تبقى حكراً على رئيس الجمهورية دون سواه و لا يوجد من ضمنها الحق في إخطار المحكمة الدستورية سواء تعلق الأمر بالإخطار الوجوبي أو الإخطار الجوازي⁽³⁾.

ب/ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

منح المؤسس الدستوري للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق إخطار المجلس الدستوري لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بشأن دستورية المعاهدات الدولية و القوانين العادية و التنظيمات⁽⁴⁾، و في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تم توسيع مجال إخطاره ليشمل حق الإخطار بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية⁽⁵⁾، كما أن هذه التعديل جاء بحالة دستورية و سياسية مهمة، ففي حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن فوز الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية وزير أول و يكلفه بإقتراح تشكيل الحكومة و إعداد

(1) المادة 94، التعديل الدستوري 2020.

(2) من خلال المادة 96، التعديل الدستوري 2020 و المواد التي وردت فيها يمكننا تحديد الصلاحيات التي لا يمكن لرئيس الدولة أن يباشرها وهي: لا يمكنه إقالة أو تعديل الحكومة (المادة 96 فقرة 01)، لا يمكنه إصدار العفو أو تخفيض و إستبدال العقوبات (فقرة 08 المادة 91)، لا يمكنه إستشارة الشعب عن طريق إستفتاء في قضايا ذات أهمية وطنية (فقرة 09 المادة 91)، لا يمكنه تعيين أعضاء الحكومة (المادة 104)، لا يمكنه التشريع بأوامر في المسائل العاجلة و في الحالة الإستثنائية (المادة 142)، لا يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني أو إصدار قرار بإجراء إنتخابات تشريعية مبكرة (فقرة 01 المادة 151)، لا يمكنه قبول إستقالة الحكومة (فقرة 02 المادة 162)، لا يمكنه المبادرة بطلب تعديل الدستور أو قبول أي مقترح لتعديل الدستور يتقدم به أعضاء غرفتي البرلمان (المواد 219، 221، 222).

(3) أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة باجي مختار، عنابة المجلد 06، العدد 01 جوان 2021، ص 15.

(4) المادة 187، القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 هجري الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادي الأولى عام 1437 هجري الموافق 07 مارس سنة 2016.

(5) المادة 193، التعديل الدستوري 2020.

مخطط عمل لتطبيق برنامج الرئيس⁽¹⁾، و أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، فيُعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية و يكلفه بتشكيل حكومته⁽²⁾.

و من هنا يظهر الفرق بين المنصبين، فالوزير الأول يقترح فقط تشكيلة الحكومة على رئيس الجمهورية و يتولى إعداد مخطط عمل من أجل تطبيق برنامج الرئيس، فيما رئيس الحكومة يُعين من الأغلبية البرلمانية المعارضة و هو من يشكل حكومته كما يُعد و يُنفذ برنامجها⁽³⁾، و يظهر الفرق بين المنصبين أيضا في الدور الذي تؤديه آلية الإخطار في كل حالة، فمن الأهمية للأغلبية المعارضة أن يكون عندها ممثل داخل السلطة التنفيذية يدافع عن مصالحها، و لهذا يقال في الفقه الدستوري أن منصب الوزير الأول يجسد وحدة السلطة التنفيذية بينما منصب رئيس الحكومة يجسد ثنائية السلطة التنفيذية و لو أن هذا من الصعب تجسده في الواقع العملي في ظل تكريس التحكم الكبير لرئيس الجمهورية في هذا المنصب في كلى الحالتين من خلال سلطته القوية في التعيين⁽⁴⁾.

2/ جهات إخطار السلطة التشريعية

و هي ممثلة بأربع (04) جهات موزعة بين قطبي البرلمان، فالمجلس الشعبي الوطني يمكنه إخطار المحكمة الدستورية عن طريق رئيسه أو أربعون (40) نائبا مجتمعين من نوابه و نفس الأمر لمجلس الأمة الذي يُخطر المحكمة الدستورية عن طريق رئيسه أو خمسة و عشرون (25) عضواً مجتمعين من بين أعضائه.

أ/ رئيسى غرفتي البرلمان (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة)

مع صدور أول دستور للجمهورية سنة 1963 تم إنشاء المجلس الوطني و خول المؤسس الدستوري لرئيسه الحق في إخطار المجلس الدستوري بخصوص دستورية القوانين

(1) المادة 105، التعديل الدستوري 2020.

(2) المادة 110، من التعديل الدستوري 2020.

(3) فريد دبوشة، " المحكمة الدستورية في الجزائر (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 و مختلف النصوص التشريعية، دراسة مدعمة بالتشريعات الأخرى) "، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص115.

(4) نور الدين بن دحو، تعيين الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي للتنمية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021، ص- ص269 - 275.

و الأوامر التشريعية⁽¹⁾، هو مع إستمرار عليه الحال في ظل دستور 1989⁽²⁾ تحت مسمى المجلس الشعبي الوطني، ومع صدور دستور 1996 إستحدثت المؤسسة الدستورية مجلس الأمة و خول لرئيسه الحق في إخطار المجلس الدستوري إلى جانب رئيس المجلس الشعبي الوطني حول دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات⁽³⁾، و مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تم توسيع مجال إخطارها ليمتد إلى إمكانية الإخطار بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية، توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات و رفع الحصانة عن نواب و أعضاء البرلمان⁽⁴⁾.

إن تفعيل دور رئيسي المجلسين في مجال الإخطار حول الخلافات بين السلطات يحمل في طياته بعض الجوانب الغامضة، فبالرجوع إلى نص المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها أنه في حال نشوء خلاف بين المجلسين بخصوص مشروع قانون أو إقتراح قانون، يتم الإحتكام في حل الخلاف إلى لجنة متساوية الأعضاء تتشكل من بين أعضاء كلى الغرفتين، و تجتمع بناءً على طلب من الوزير الأول لتسوية الخلاف، و في حال إستمرار الخلاف يمكن للحكومة إما أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً في الخلاف أو أنها تسحب النص محل الخلاف، أي أن الحكومة تؤدي دور الشريك والوسيط والحكم في هذا الخلاف⁽⁵⁾، و هذا ما كان ليُجعل من آلية الإخطار المخولة لرئيسي المجلسين فاعلية أكبر لو أسند حل الخلاف بين مجلسي البرلمان للمحكمة الدستورية في حال فشل

(1) المادة 64، الإعلان المتضمن نشر دستور 1963 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1383 هجري الموافق 10 سبتمبر سنة 1963، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1383 هجري الموافق 10 سبتمبر 1963.

(2) المادة 156، مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 22 رجب عام هجري 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1409 هجري الموافق 01 مارس سنة 1989.

(3) المادة 166، دستور 1996، مرسوم رئاسي 96 - 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هجري الموافق 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 هجري الموافق 08 ديسمبر سنة 1996.

(4) المواد 192، 193، 130، التعديل الدستوري 2020.

(5) عبد العالي حفظ الله، مرجع سابق، ص 21.

مساعي التسوية الداخلية بين مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني، بدل جعل مصير الفصل في الخلاف بخصوص النص التشريعي بيد السلطة التنفيذية.

ب/ نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة

لم يكن للمعارضة البرلمانية حضور واضح على الساحة السياسية نظراً لعدم دمجها تحت غطاء دستوري إلى جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم تلاه التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁾، و الذي أعترف فيهما المؤسس الدستوري بوجودها بصريح النص، و بموجب هذا الإعتراف أصبحت المعارضة تملك حقوقاً تمكنها من العمل بجانب الحكومة بل و التأثير عليها أيضاً⁽²⁾.

و بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم توسيع مجال حق الإخطار بالنسبة لأعضاء البرلمان و أصبح بإمكانهم إخطار المحكمة الدستورية بخصوص الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، تفسير الأحكام الدستورية، توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات و رفع الحصانة عن نواب و أعضاء البرلمان، كما تم تخفيض النصاب القانوني المطلوب على ما كان عليه في ظل التعديل الدستوري 2016 و أصبح بإمكان نواب المجلس الشعبي الوطني أن يخطروا على طريق إجتماع 40 نائباً بعد أن كان النصاب السابق 50 نائباً، أما أعضاء مجلس الأمة فالنصاب المطلوب خفض إلى 25 عضواً بعد أن كان 30 عضواً و بالرغم من هذا يبقى هذا النصاب المطلوب للإخطار مرتفع إذا ما تم مقارنته بالعدد المطلوب لتشكيل المجموعات البرلمانية (10)، أو العدد المطلوب لإقتراح القوانين (20) أو العدد المطلوب لاستجواب الحكومة (30)، لكن من جهة أخرى يبدو النصاب مقبولاً إذا ما تما مقارنته بالنصاب المطلوب لإخطار المحاكم الدستورية في الأنظمة الدستورية المقارنة⁽³⁾.

(1) المادة 114 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 166 من التعديل الدستوري 2020.

(2) سوهيلة عثمانى، جقيقة لوناسي، " دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية و مساهمته في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 98.

(3) علي عروسي، محمد مهدي السبحو، " الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري و دوره في حماية حقوق و حريات المواطنين"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص 89.

و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد جعل المعارضة البرلمانية تتبوأ مكانة هامة على الساحة السياسية، إذ أصبح بإمكانها أن تخطر المحكمة الدستورية للدفاع عن حقوقها واختصاصاتها الدستورية ضد أي اعتداء من طرف السلطات الأخرى باعتبارها جزء من السلطة التشريعية، لأن الديمقراطية الحقيقية لا تتجسد فقط عن طريق الحكومة، بل باحترام حقوق الأطراف السياسية أيضا من أجل تحقيق المشاركة السياسية لجميع الأطراف على إختلاف توجهاتهم الحزبية سواء كانوا ينتمون للأغلبية المساندة أو ينتمون للأقلية المعارضة⁽¹⁾، فتمكين المعارضة من حق الإخطار في مجال فض الخلافات بين السلطات الدستورية يمكن أن يساهم في دعم مركزها إتجاه السلطة التنفيذية سيما في مجال رقابة نشاط الحكومة⁽²⁾، فهذه المهام من الصلاحيات الحساسة التي حولها إياها الدستور، و من غير المعقول تركها بدون حصانة لذلك يُعد حق الإخطار أداة مهمة للمعارضة إن أحسنت إستخدامها لمجابهة أي إعتداء عليها من طرف السلطة التنفيذية كإمتناعها عن الإلتزام بواجباتها الدستورية مثلاً⁽³⁾، فالمعارضة تعتبر بمثابة مؤسسة حقيقية تؤدي دوراً هاماً في التوازن المؤسسي والسياسي للأنظمة الديمقراطية و لهذا إعتزف لها المؤسس الدستوري بحقوق تستوجب حماية من طرف القاضي الدستور لتحقيق التوازن السياسي بين الأغلبية المساندة و الأقليات المعارضة⁽⁴⁾.

3/مبررات حصر جهات الإخطار في السلطتين التشريعية و التنفيذية

إن هذا التوزيع لجهات الإخطار بين السلطتين غاية في الأهمية عند ممارسة اختصاص حل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، سواء داخل نفس السلطة أو فيما بين السلطتين فتمكين نواب و أعضاء غرفتي البرلمان من ممارسة هذا الحق إلى جانب شخصي رئيسيهما يتماشى مع إحدى المبادئ التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات و الذي يمنع إنفرد الرئيس بممارسة هذا الحق لوحده و إلا أفرغ البرلمان من جوهره باعتباره هيئة منتخبة قائمة على التشاور و الحوار الجماعي بعيدا عن الإنفرد بالرأي، أما بالنسبة لتوزيع جهات الإخطار

(1) معمر ملاتي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 09 العدد 17، 2018، ص 486.

(2) المواد من 155 إلى 162، التعديل الدستوري 2020.

(3) سوهيلة عثمانى، جيجقة لوناسي، مرجع سابق، ص 96.

(4) مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 238.

بين السلطتين والذي يُظهر تغليب للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، فهذا من شأنه أن يساهم في الحد من هيمنة هذه الأخيرة على مجمل النظام السياسي والذي كان سائداً في ظل الدساتير السابقة وتظهر هذه الأهمية أكثر في حال فوز أغلبية برلمانية من المعارضة في الانتخابات التشريعية وبالتالي تشكيل حكومة تقود السلطة التنفيذية، و هو ما من شأنه أن يؤدي إلى نشوء بعض الخلافات بين السلطتين تستوجب تدخل المحكمة الدستورية للفصل فيها⁽¹⁾.

و قد أثبتت الممارسة السياسية في الجزائر هذا الشعب في نشوب الخلافات بين المؤسسات الدستورية في الدولة سواء بين السلطتين التنفيذية و التشريعية أو بين الجهات داخل السلطة الواحدة، نذكر منها الخلاف الذي وقع بين رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة سنة 2001 بخصوص تجديد الثلث الرئاسي لمجلس الأمة حول ما إن كان رئيس مجلس الأمة معني بالتجديد، أو الخلاف الذي وقع داخل الجهاز التنفيذي حول توزيع الإختصاصات بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة سنة 2008.⁽²⁾

ثانياً: شروط قيد الإخطار

بالنسبة لشكل الإخطار فهو من الجوانب المهمة بالنسبة لممارسة المحكمة الدستورية لإختصاصها بفض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، فقد تم تحديد شكله بصريح النص في المادة 11 من القانون العضوي 22-19، ثم بموجب المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، إذ يجب أن يكون الإخطار في شكل رسالة بمعنى الطلب مع وجوب أن يكون هذا الطلب معللاً أي مبرراً تحت طائلة البطلان، و تودع رسالة الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية عندما يتم الإخطار بواسطة نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة و هي ضرورة إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء و ألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء بالإضافة لنسخة من بطاقة النائب بالنسبة للنواب و نسخة من بطاقة العضوية بالنسبة للسيناتور⁽³⁾.

(1) كمال دريد، مرجع سابق، ص 1771.

(2) عبد القادر غيتاوي، مرجع سابق، ص 190.

(3) قدور ظريف، "أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة و المطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023" مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف2، المجلد 05، العدد 01، 2023، ص 140.

و بإيداع رسالة الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية تتولى هذه الأخيرة تقييد رسالة الإخطار حسب تاريخ ورودها في سجل الإخطارات⁽¹⁾، وهذا الإجراء مهم كونه يشكل بداية سريان أجال الفصل في الخلاف⁽²⁾، و بعدها يحيل أمين الضبط ملف الإخطار إلى رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مباشرة الإجراءات الأولية للفصل في الخلاف.

الفرع الثاني: الإجراءات العملية لحل الخلافات بين السلطات الدستورية

تفتتح المحكمة الدستورية إجراءات الفصل في الخلاف بدراسة الجانب الشكلي للإخطار للتأكد من مطابقته للشروط الدستورية والقانونية ويتعلق الأمر هنا بأن يكون صادر عن إحدى الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 وأن يكون موافق للشكل القانوني أي رسالة معللة بما يجعل تشكيلة المحكمة الدستورية على دراية كافية بحيثيات الخلاف، فإذا قدرت إستقاء الطلب للشروط الشكلية تنتقل إلى دراسة الجانب الموضوعي للخلاف وفق الضوابط التي نص عليها المؤسس الدستوري ضمن النصوص الدستورية و كذا القانون العضوي 22 - 19 والنظام المحدد لقواعد عملها وهذه الضوابط تعد بمثابة قيود على عمل المحكمة في هذا الشأن⁽³⁾، وللتفصيل في هذا الضوابط سنتعرض لآجال الفصل في الخلاف (أولاً) و التحقيق و الفصل في الخلاف (ثانياً) .

أولاً: الآجال القانونية للفصل في الخلاف

حدد المؤسس الدستوري بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 آجال الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية المخطر بشأنها بثلاثون (30) يوماً تسرى إبتداءً من تسجيل الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية⁽⁴⁾، إلا أنه وبناءً على طلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ يمكن تخفيض آجال الفصل إلى عشرة (10) أيام⁽⁵⁾.

(1) المادة 20، المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 05 شعبان عام 1443 هجري لموافق 08 مارس سنة 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 07 شعبان عام 1443 هجري الموافق 10 مارس سنة 2022. و المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

(2) المادة 43، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

(3) كمال دريد، مرجع سابق، ص - ص 1777 - 1778.

(4) المادتين 14 و 43، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

(5) المادة 16، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

إن مهلة ثلاثون (30) يوما هي مهلة معقولة بالنسبة للمحكمة الدستورية للقيام بالإجراءات اللازمة للفصل في الخلاف تبعاً لخصوصية كل خلاف من خلال التحقيق و البحث عن الحلول المناسبة أو تقريب وجهات النظر بين الأطراف أو تفسير الأحكام الدستورية التي وقع الخلاف بشأن تفسيرها...، إلا أنه و بالنسبة للظرف الطارئ الذي يستوجب تخفيض أجال الفصل إلى عشرة (10) أيام تحت مبرر الإستعجال و الذي منح سلطة تقديره و طلبه لرئيس الجمهورية دون سواه من ضمن باقي جهات الإخطار الأخرى يمكن أن يكون محل تحفظ، فإذا كان أفراد رئيس الجمهورية بهذا الحق يجد مبرره في أنه هو حامي الدستور و الساهر على فرض إحترامه و مخول له بمقتضاه ممارسة السلطة السامية⁽¹⁾، و هذا ما يمنحه إمتياز و سلطات واسعة مقارنة ببقية السلطات الأخرى و يضعه في دور الحكم بينها لدى يجب عليه أن يتحمل مسؤوليته من أجل ضمان إستقرار مؤسسات و سلطات الدولة في الظروف الطارئة و تقدير طبيعة الخلاف إن كان يحتمل أجال الفصل العادية أو أنه يستوجب الاستعجال⁽²⁾، إلا أنه هناك من الباحثين من يرى أنه يجب تمكين باقي جهات الإخطار الأخرى من الحق في طلب تخفيض الأجال، فإنفراد رئيس الجمهورية بهذا الحق ما هو إلا تكريس لتفوقه على بقية السلطات الدستورية الأخرى⁽³⁾.

ثانياً/ كيفية الفصل في الخلاف

1/ التحقيق

للتحقيق أهمية كبيرة فيما يخص حل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية في الدولة لأن طبيعة كل خلاف أو تنازع حول الاختصاصات، المهام، أو الوظائف الحيوية تقتضي فتح تحقيق للبحث في أسباب و مضمون الخلاف من أجل الوصول إلى الحلول التوفيقية المرضية لكل الأطراف⁽⁴⁾ و قد حددت المحكمة الدستورية إجراءاته بموجب النظام المحدد لقواعد

(1) المادتين 84 و 86، التعديل الدستوري 2020.

(2) أمال عنان، "القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ في الجزائر"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 03، العدد 03، 2019، ص 120.

(3) أحمد عدة جلول، "سلطات و صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، مجلة المحكمة الدستورية" المحكمة الدستورية، المجلد الثامن، العدد 02، 2020، ص، ص155، 164.

(4) كمال دريد، مرجع سابق، ص 1778.

عملها⁽¹⁾ بحيث و لمباشرة عملية التحقيق في موضوع طلب الإخطار يُعين رئيس المحكمة الدستورية عضواً مقررأ أو أكثر من بين أعضاء المحكمة الدستورية (حسب تقديره لما يتطلبه هذا التحقيق من إمكانات بشرية) بغرض دراسة ملف الإخطار و إعداد مشروع قرار و تقرير عن موضوع الإخطار خلال مدة زمنية معينة يحددها رئيس المحكمة، و نظراً لأهمية التحقيق بإعتباره الأساس الذي يقوم عليه إيجاد حلول للخلاف فقد مُنحت الصلاحيات و الإمكانات اللازمة للمحقق لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإخطار و له أن يستعين بالخبراء المختصين في الموضوع بموافقة من رئيس المحكمة الدستورية⁽²⁾، و بعد أن ينهي العضو المقرر مهامه في التحقيق يسلم نسخة من الأعمال المنجزة لرئيس المحكمة و نسخة لكل عضو من أعضائها⁽³⁾ و منه يُفسح المجال لانعقاد اجتماع الفصل في موضوع الإخطار.

2/ إنعقاد جلسة الفصل و المداولة

بعد أن يكون أعضاء المحكمة الدستورية قد أُطلعوا على حيثيات الخلاف بناءً على تقرير التحقيق المنجز من قبل العضو المقرر، يقوم رئيس المحكمة الدستورية أو من ينوبه باستدعاء أعضائها للإجتماع و الفصل في الخلاف المختر بشأنه و لكي تصح مداوات المحكمة الدستورية يجب توافر نصاب قانوني يقدر بتسعة (09) أعضاء على الأقل من تشكيلتها⁽⁴⁾.

و إذا كان المؤسس الدستوري قد أكد على الطابع السري لمداوات المحكمة الدستورية بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 من خلال إستعماله لجملة - تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة - إلا أنه لا يمكن الجزم بهذا لما يتعلق الأمر بحل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، ذلك أنه و من خلال صياغة المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية و التي تتعلق بإختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية إذ أن القاضي الدستوري لم يورد فيها ما يدل على وجوب الفصل في الخلاف بمداولة

(1) المادتين 44 و 45، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

(2) المادة 42، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 10 صفر عام 1444 هجري الموافق 06 سبتمبر سنة 2022 الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1444 هجري الموافق 13 نوفمبر سنة 2022.

(3) مولود بركات، مرجع سابق، ص 1004.

(4) المادتين 46 و 47، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

في جلسة مغلقة أو بحضور أعضاء المحكمة الدستورية فقط، و ما يزيد من هذا وضوحاً هو نص المادة 15 التي تليها و المتعلقة بإختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الأحكام الدستورية حيث كان القاضي الدستوري دقيقاً من خلال نصه بصريح العبارة أن المداولة تكون في جلسة مغلقة ويحضور أعضاء المحكمة الدستورية فقط.

هذا و في ظل عدم الممارسة التطبيقية من طرف المحكمة الدستورية لإختصاص حل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية لحد الآن، يمكن القول أنه و ربما لطبيعة هذا الإختصاص التي تقتضي الفصل في كل ما يمكن أن يعكر السير الحسن لعمل السلطات و نظراً لإتساع و تشعب مجال الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين السلطات الدستورية، فهذا ما يفرض على المؤسس الدستوري أن ينظمها بقواعد مرنة حتى يمكن التعامل مع كل حالة خلافية وفقاً لطبيعتها و ما تقتضيه من إجراءات لحلها، فإذا كان أمام حالة خلافية تتطلب التحلي بواجب التحفظ و البحث عن مخرج لها بعيداً عن حضور أطراف الخلاف و تقتضي التداول في جلسة مغلقة بدون حضورهم كان له ذلك في اللجوء إلى الأحكام المشتركة الواردة في الباب الرابع من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية⁽¹⁾، غير أنه و في كثير من الأحيان نكون أمام حالات خلافية تتطلب حضور و الإستماع لأطراف الخلاف و محاولة تقريب وجهات النظر فيما بينهم، لدى فهناك من الباحثين يرى أن المقصود بالتداول في جلسة مغلقة عند تطبيقه على الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية هو أن لا تكون مفتوحة أمام أي جهة أخرى من خارج أطراف الخلاف و أعضاء المحكمة الدستورية فقط، فهناك من الخلافات ما يتعلق بمسائل تحتاج لنقاش و سماع الآراء من أجل الوصول إلى حلول توفيقية ناجعة لدى و بمفهوم المخالفة فإنه يمكن القول أنه لما يتعلق الأمر بالحالات الخلافية فإن الجلسة المغلقة تكون بحضور ممثلي السلطات الدستورية أطراف الخلاف⁽²⁾.

3/ آلية الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

بعد الغموض الذي تركه المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 من خلال عدم تحديده لآلية فصل المحكمة الدستورية في الخلافات الناشئة

(1) جاء في المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط".

(2) كمال دريد ، مرجع سابق، ص 1777.

بين السلطات الدستورية إذا ما تكون بموجب قرار أو رأي خاصة في ظل الانقسام الحاصل بين الباحثين حول نص المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 إذا ما كانت تشمل إختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية، فالباحث - مولود بركات - إعتبر أن المؤسس الدستوري ترك غموض حول ما إذا ما الفصل في الخلاف يكون بموجب قرار أو رأي، و يرى أن طبيعة الحكم الفاصل في الخلاف يختلف بإختلاف موضوع النزاع، فإذا كان يتعلق بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة أقدمت عليه إحدى السلطات فإن الحكم الفاصل يكون بموجب قرار، و أما إذا كان النزاع يتعلق بعدم إمتثال إحدى السلطات لإجراء دستوري كعدم إستشارة رئيس الجمهورية لرئيسي غرفتي البرلمان في إعلان الحالة الإستثنائية فالحكم الفاصل يكون بموجب رأي⁽¹⁾، و أما الباحث - دريد كمال - فيرى أنه و بالاستناد للمادة 194 من التعديل الدستوري 2020 فإن المؤسس الدستوري لم يترك أي غموض وأن الحكم الفاصل في الخلاف يكون بموجب قرار فقط⁽²⁾، و هذا ما يتوافق مع نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 22-19⁽³⁾ التي جاء فيها " تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية بموجب قرار، في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها " .

ثالثاً: القيمة القانونية لقرار المحكمة الدستورية الفاصل في الخلاف

بعد أن أغفل المؤسس الدستوري في المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 بيان طبيعة الحكم الفاصل في الخلاف بين السلطات الدستورية، هل يكون بموجب رأي أو قرار جاء النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية و بين ذلك في المادة 14 منه والتي جاء فيها " إذا أخطرت المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية... تفصل بموجب قرار...".

و المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 198 للتعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية والقضائية "، يكون قد بين الأثر والقيمة القانونية التي يتمتع بها قرار

(1) مولود بركات، مرجع سابق، ص - ص 1005 - 1006.

(2) كمال دريد، مرجع سابق، ص 1778.

(3) قانون عضوي رقم 22 - 19، يحدد إجراءات و كفاءات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

المحكمة الدستورية سواء بالنسبة للسلطات أطراف الخلاف أو بالنسبة لباقي السلطات في الدولة، و هذا ما يؤكد على الدور الذي تمثله المحكمة الدستورية كمؤسسة عليا مستقلة تسهر على حماية الدستور و تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

فمن خلال الإجراءات المتبعة في حل الخلافات من تلقى و فحص الإخطار ثم فتح تحقيق ومحاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف وصولاً لإجتماع هيئة المحكمة، كل هذا يوحي بأن القرار الصادر في هذا الشأن هو قرار ذو قيمة قضائية من ناحية الآثار المترتبة عليه، إلا أنه و نظراً لخصوصية و مكانة الجهة الصادر عنها، فهو و من خلال نص المادة أعلاه يتميز بخاصيتين أساسيتين و هما:

1/ أنه قرار نهائي

و هذا ما يعني انه حكم نهائي فاصل في الموضوع أي أنه يحوز على حجية الشيء المقضي فيه ولا يمكن الطعن فيه بالطرق الطعن العادية أو طرق الطعن غير عادية بحكم أنه صادر عن هيئة دستورية عليا تتميز جميع أعمالها القانونية في هذا المجال بالحصانة ضد أي طعن قضائي، فالمؤسس الدستوري و إن كان بموجب التعديل الدستوري 2020 أدرج المحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إلا أن قراراتها تتمتع بالقوة الحجية لأحكام القضائية النهائية و الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه⁽¹⁾.

فكونه قرار نهائي فهذا يعني عدم إمكانية قابلية مراجعته بأي طريق من الطرق القانونية و القضائية العادية و الغير عادية و التي يخضع لها الحكم القضائي عموماً، بحكم أنه صادر عن هيئة دستورية تتميز جميع أعمالها القانونية بعدم القابلية لأي شكل من أشكال الطعن⁽²⁾.

كما أن هذه الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية تنصرف إلى المنطوق و إلى الأسباب، و من ثم فلا محل للخروج على قرارات المحكمة الدستورية بدعوى عدم حجية الأسباب، و هذا ما يتماشى و طبيعة وظيفة المحكمة الدستورية في حماية الشرعية الدستورية

(1) فرحات بن سالم، دراجي بالخير، "قراءة في تحول المؤسس الدستوري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد 01 2023 ص 585.

(2) شريف كايس، "قرارات وأراء المحكمة الدستورية في النظام الجزائري"، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، العدد

03، 2023، ص 150. رابط التحميل <https://cour-constitutionnelle.dz>

باعتبارها الهيئة القضائية العليا الأمانة على الدستور و الحارسة لأحكامه⁽¹⁾. و هذا ما تجسد من خلال إحدى قرارات المجلس الدستوري السابق (قرار رقم 1 د.م.د/95) و الذي فصل بموجبه بعدم دستورية إدراج شرط أن يكون زوج المترشح لرئاسة الجمهورية ذو جنسية جزائرية أصلية وهو الشرط الذي سبق وأن قضى المجلس الدستوري بعدم دستوريته بموجب القرار (قرار رقم 1 ق. ق-م. د89)⁽²⁾، فلقد رأى المجلس الدستوري أن في إعادة إدراج هذا الشرط تجاهلاً لقوة قراره، و عليه قضى بأن لا وجه للبث في مدى دستوريته من جديد مكتفياً بتثبيت قراره السابق على إعتبار أن قراراته ترتب بصفة دائمة كل أثارها مالم يتعرض الدستور للتعديل، و طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة، و أن آراءه و قراراته غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن⁽³⁾.

2/ أنه قرار ملزم

أي أنه يجب على أطراف الخلاف أو النزاع التقييد بمضمونه وعدم الخروج عليه وذلك إتفاقاً مع طبيعة وظيفة المحكمة الدستورية في حماية الشرعية الدستورية ولا تقتصر إلزامية القرار على أطراف الخلاف فحسب، بل هو ملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 المؤسس الدستوري لم يحدد الأثر القانوني المترتب على قرار المحكمة الدستورية الفاصل في الخلاف، كما لم يحدد بالضبط طبيعة دور المحكمة الدستورية في هذا الشأن هل هو تدخل تحكيمي أو قضائي أو إستشاري أو حتى تفسير لإختصاصات هذه السلطات، و بمعنى آخر هل يقتصر دور المحكمة على التوفيق من خلال التقريب بين وجهات النظر، أم هو دور تصالحي من خلال محاولة الصلح بين هاته السلطات⁽⁵⁾، فهذا القرار و إن كان يميل إلى الطابع الدستوري

(1) مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 240.

(2) قرار رقم 1 - ق. ق - مد - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 هجري الموافق 20 أوت سنة 1989 يتعلق بقانون الإنتخابات الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 28 محرم عام 1410 هجري الموافق 30 أوت سنة 1989.

(3) سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ص- ص 149 - 157.

(4) المادة 198، التعديل الدستوري 2020.

(5) إلياس عجايبي، " خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية جامعة عمر تـلـجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد 01، 2023، ص - ص 3067 - 3068.

المحض رغم إمكانية إعطائه الصفة القضائية و لو من حيث المعيار المادي بما أنه صادر عن هيئة تسمى " محكمة" تضم في تشكيلتها عدد من القضاة، كما أنه يصدر بعد بحث و تحريات و تحقيقات بشأن الخلاف، فهذا من شأنه أن يُرتب أثاره القانونية إتجاه أطراف الخلاف الملزمين بإحترامه والتقييد بمضمونه⁽¹⁾، خاصة أن المشرع الجزائري يصنف مسألة عدم إلتزام السلطات في الدولة بحدودها أو التعدي على صلاحيات سلطة أخرى ضمن المخالفات المجرمة بموجب قانون العقوبات⁽²⁾ وقد ورد هذا في قانون العقوبات الصادر سنة 1966 تحت الفصل المعنون "الجنايات والجنح ضد الدستور" والقسم الرابع المعنون " تجاوزات السلطات القضائية و الإدارية لحدودها"⁽³⁾.

(1) كمال دريد ، مرجع سابق، ص - ص 1778 - 1779.

(2) مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 225.

(3) المواد 116 - 117 - 118، الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق 08 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386 هجري الموافق 11 جوان سنة 1966.

المبحث الثاني: تفسير الأحكام الدستورية

على اعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة و هو الذي ينظم المسائل المهمة في الدولة كالحقوق و الحريات و تنظيم السلطات و العلاقة بينهما و غيرها من المسائل فإن نصوصه تأتي في الغالب عبارة عن مبادئ و أحكام عامة قد يشوبها في بعض الأحيان الغموض أو القصور أو التعارض مما يستدعي تفسيرها من أجل الوقوف على المعنى الذي يرمي إليه المؤسس الدستوري لذلك استحدث التعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري كهيئة مستقلة مكلفة بالسهر على حماية الدستور و أسند لها هذا الاختصاص الذي لم يتمتع به المجلس الدستوري من قبل بموجب المادة 192 منه⁽¹⁾، مواكبا لبعض النظم المقارنة التي كانت سابقة له في ممارسة هذا الاختصاص كالمؤسس الدستوري العراقي و الكويتي⁽²⁾.

تأسيسا على ما سبق سنتناول أنواع التفسير الدستوري و مبرراته (مطلب أول)، و سنتناول التفسير كاختصاص مستحدث للمحكمة الدستورية (مطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع التفسير الدستوري و مبرراته

المقصود بتفسير الدستور " ليس التفسير explication بالمعنى الضيق للكلمة أي توضيح النص من خلال التعرف على ألفاظ النص ومعنى الجمل إنما المقصود به شرح النص interpretation بما يتجاوز التفسير الضيق و ذلك بهدف كشف الخلفيات و الغايات الكامنة وراءه و إزالة الغموض و الإبهام و اللبس و تخريج ما نقص من أحكام الدستور "⁽³⁾.

و هو أيضا تحديد معنى النص الدستوري عن طريق إزالة غموضه و بيان مداه و استكمال نقائصه، من خلال تطبيق القواعد المتعلقة بالتفسير عليه بغية تطبيقه تطبيقا سليما فتفسير الدستور يتطلب تحديد المفاهيم بشكل دقيق و الأخذ بعين الاعتبار المبادئ العامة

(1) المادة 192، التعديل الدستوري 2020.

(2) فوزي حسين سلمان، " الإختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق وإشكالاته"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، ص 362.

(3) عصام سليمان، " تفسير الدستور"، كتاب السنوي المجلس الدستوري اللبناني، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد 4، 2010 ص 350.

للدستور كونه وحدة واحدة يكمل بعضها البعض بحيث لا يفسر أي نص فيها بمعزل عن النصوص الأخرى بل يجب أن يكون تفسيره منسجماً بفهم مدلولها حتى ينأى عن التعارض و هو ما يقتضي ربط الأحكام الواردة فيه بعضها ببعض بغرض تجنب الغموض و إزالة الإبهام الحاصل حول النص حتى يقف على مقصده و مراده⁽¹⁾.

الفرع الأول: أنواع التفسير الدستوري

تتبع الحاجة إلى تفسير نصوص الدستور من كونه يتضمن قواعد عامة و مجردة و يستخدم مصطلحات تتسم بالمرونة لتستوعب غالبية الوقائع التي تطرأ على الموضوعات التي يتضمنها و وفقاً لمختلف الظروف السائدة مما يتطلب تدخل المحكمة الدستورية لتفسيرها تفسيراً عادلاً بغرض التطبيق السليم له، و هي تمارس نوعان من التفسير: التفسير التبعي من خلال الرقابة على القوانين (أولاً) و التفسير كاختصاص أصيل استحدثته التعديل الدستوري 2020 (ثانياً) .

أولاً: التفسير كاختصاص تبعي

تمارس المحكمة الدستورية التفسير التبعي من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين حيث تقوم باختصاص مزدوج أحدهما يكون على مستوى النص الدستوري و الآخر على مستوى النص التشريعي⁽²⁾، حيث تتحقق من مدى التزام المشرع بإرادة المؤسس الدستوري ليقرر مصير النص التشريعي محل الرقابة و القضاء بدستوريته أو عدم دستوريته⁽³⁾، فالتفسير التبعي يدور في إطار المنازعة في دستورية القوانين و هو لا يعني أبداً التفسير الأصلي المباشر الذي تمارسه المحكمة الدستورية كاختصاص أصيل.

عندما تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على النص المخطرة بشأنه مآله النص قد يكون الحكم بدستوريته أو عدم دستوريته كما يمكن أن تلجأ المحكمة الدستورية للاستعانة بتقنية

(1) رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/23 مؤرخ في 7 أوت 2023، يتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة 24 صفر 1445 الموافق 10 سبتمبر 2023 .

(2) زهيرة قزادري، زهية عيسى، " تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 360.

(3) عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 233.

التحفظات التفسيرية لتفادي القضاء بعدم دستورية النص أو الحكم المعيب للإعلان عن مطابقته للدستور مع اشتراط احترام التفسيرات التي يضعها القاضي الدستوري، و ذلك في صورتها الرقابة الاجبارية و الاختيارية .

المحكمة الدستورية في معرض رقابتها لدستورية أو مطابقة النصوص القانونية المخطرة بشأنها قد تصادف حكما مشوبا بعيب من عيوب الدستورية أو يحتمل عدة تأويلات مما يجعلها تتجاوز دورها التقني في تحديد دستوريته من عدمها إلى التدخل في مضمونه و معناه و تغيير محتواه و قرارها يكون بناء على هذا التفسير⁽¹⁾، هذا حرصا منها على إنقاذ النص المعيب وتفادي القضاء بعدم دستوريته، فتقوم بالإبقاء على النص المشوب مع تصحيحه عن طريق تحديد معناه بإعطائه تفسيرا معينا يتلاءم مع أحكام الدستور و استبعاد التأويلات المخالفة و تشترط بعد ذلك احترام التفسير الوحيد الذي نسبته لهذا الحكم و هو ما يعرف بالتحفظ الذي من خلاله فقط يكون النص دستوريا⁽²⁾.

استعمل المجلس الدستوري الجزائري التحفظات التفسيرية منذ نشأته و في أول قرار له بتاريخ 20 أوت 1989 بمناسبة رقابته على قانون الانتخابات و كذلك في مختلف آراءه وقراراته المتعلقة بالرقابة⁽³⁾ و هو ذات المنهج الذي انتهجته المحكمة الدستورية أيضا منذ إنشائها و تصنف هذه التحفظات إلى تحفظات بناءة، تحفظات تحييدية و تحفظات أمرية .

1/ التحفظات البناءة (المضيفة)

أثناء فحص القاضي الدستوري دستورية أو مطابقة نص قانوني ما قد يصادف حكما غير مطابق أو مخالف للدستور أو يعترضه بعض الغموض و عدم الوضوح و هو ما يجعله عرضة للإلغاء، فبدلاً من ذلك يقوم بترميمه بتغيير و تصحيح معناه حتى يصبح مطابقاً للدستور⁽⁴⁾

(1) مراد رداوي، " التحفظات التفسيرية و تطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، " جامعة المسيلة، المجلد7، العدد2، 2022، ص 904 - 905 .

(2) مريم بلبكري، مصطفى بن جلول، "مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي"، مجلة الفكر القانوني و السياسي جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد4، العدد2، 2020، ص 298.

(3) الأمين شريط، " مكانة البرلمان الجزائري في إجتهد المجلس الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد01، 2013، ص 22.

(4) مراد رداوي، مرجع سابق، ص 907 .

دون تغيير في الصياغة أي تكميله بما يعطي المعنى المقصود دستوريا للنص محل الرقابة⁽¹⁾ حتى لا يحكم بعدم دستوريته، و جاءت فكرة هذا النوع من التفسير انطلاقا من فكرة قصور المشرع مع الإشارة على القرار إلى ضرورة الأخذ بهذا التحفظ حتى يكون النص المراقب دستوريا⁽²⁾.

2/ التحفظات التقييدية (الاستبدالية)

الهدف من هذه التقنية هو إفراغ الحكم التشريعي أو التنظيمي من بعض الأحكام المعيبة دون إعلان عدم دستوريته⁽³⁾، فالمحكمة الدستورية تلجأ إلى استبعاد المعاني المخالفة للدستور و تعديلها و إعادة صياغتها بما يتوافق مع أحكام الدستور⁽⁴⁾ فيعتبر الحكم مطابقا للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ أي معلقا على شرط فاسخ إذا لم يحترمه المشرع يصبح الحكم برمته غير مطابق للدستور⁽⁵⁾، مع الإشارة إلى ذلك على القرار⁽⁶⁾.

(1) سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 103.

(2) استعانت المحكمة الدستورية بهذا النوع من التحفظات التفسيرية في العديد من قراراتها خاصة تلك التي تتعلق بمطابق القوانين للدستور كالقرار رقم 03/ق.م.د/ر.م.د/22 المؤرخ في 24 مايو 2022 حيث في معرض رقابتها لنص المادة 17 الفقرة الأولى منه اعتبرت اشتراط المشرع ل 15 سنة خدمة فعلية على الأقل في سلك القضاء للمترشح للعضوي في المجلس الأعلى للقضاء مقبولا بالنسبة لقضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة والمجالس القضائية و الجهات الإدارية غير قضاة مجلس الدولة فإنه قد يحرم فئة من قضاة الحكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من التمثيل و قضت ب " حيث أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد تمثيل هذه الفئة داخل المجلس الأعلى للقضاء... فإن هذه الأخيرة تعتبر دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ ". و بهذا تكون المحكمة الدستورية أقرت دستورية النص بشرط إحترام التفسير الذي قدمته لنص المادة دون تغيير في صياغتها.

(3) Yelles Chaouch bachir , op . cit p.71.

(4) Thierry Di Manno , « Le juge constitutionnel et la technique des décisions interprétatives en France et en Italie » , Presses d'Aix Marseilles , Aix-en Provence , Economica , Paris , 1997 P .131.

(5) طارق ذباح، مجدوب قوراري، " تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020: دور جديد بآليات قديمة " مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 807 .

(6) استعانت المحكمة الدستورية بهذه التقنية في العديد من قراراتها مثل القرار رقم 02/ق.م.د/ر.م.د/22 المؤرخ في 10 ماي 2022، أين سجلت تحفظا ضمن المادة الأولى والتي نصت على " يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله طبقا لأحكام المادة 179 من الدستور" حيث اعتبرت مصطلح " و عمله " غير دستوري و أعادت صياغة المادة الأولى من القانون كشرط لإعلان مطابقته للدستور، كذلك في القرار رقم 03/ق.م.د/ر.م.د/22 المؤرخ في 24 ماي 2022⁽⁶⁾، أين اعتبرت استعمال المشرع لمصطلح "شخصيات وطنية" مخالفا للدستور و قضت بما يلي " تعد

3/ التحفظات التوجيهية

يكون التحفظ أمرا أو توجيهيا عندما يتضمن التفسير للنص الدستوري محل الرقابة توجيهات و تنويرات موجهة للسلطة المكلفة بتطبيق القانون سواء كانت تنفيذية أو قضائية أو تشريعية والتي يجب أن تحترم مقتضيات الدستورية التي أشارت إليها المحكمة الدستورية في تحفظها⁽¹⁾.

استعان المؤسس الدستوري الفرنسي بهذا النوع من التفسير في قراره رقم 800 - 2020 المتعلق بمراقبة قانون تمديد حالة الاستعجال الصحي⁽²⁾.

ثانيا: التفسير كاختصاص أصيل

مفهوم التفسير المستقل هو " إزالة الغموض أو التناقض أو القصور و توضيح النصوص الدستورية بناء على طلب من الجهات التي حددها الدستور"⁽³⁾، فأساس اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير هنا هو نصوص الدستور أو القانون المنظم لعمل المحكمة الدستورية أو النصوص التشريعية على خلاف التفسير التبعي الذي تمارسه دون نص بل بمناسبة رقابتها على القوانين، و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد فصل في إشكالية غياب النص المحدد لجهة التفسير⁽⁴⁾.

و لمعرفة تطبيقات هذا النوع من التفسير في الجزائر يستوجب علينا الرجوع لمسار المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري 2020 ثم التعرف على تجربة المحكمة الدستورية في ممارسة هذا الاختصاص.

= المادة 3 (الفقرة 2) من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة جزئيا للدستور و تعاد صياغتها كما يأتي: يضم المجلس ... و ست (6) شخصيات بحكم كفاءاتهم ...".

⁽¹⁾ محمد منير الحساني، أثر الإجتهد الدستوري على دور البرلمان، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 243 و ما بعدها .

⁽²⁾ Décision n° 2020-800 DC Du 11 mai 2020 , Loi prorégeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses disposition , [http ://www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr).

⁽³⁾ طارق ذباح، مجدوب قوراري، مرجع سابق، ص 799.

⁽⁴⁾ زهيرة قزادري، زهية عيسى ، مرجع سابق، ص 799.

1/ التفسير الدستوري في الجزائر قبل التعديل الدستوري 2020

لم تنص الدساتير الجزائرية المتعاقبة قبل التعديل الدستوري 2020 على منح الإختصاص بالتفسير الدستوري للمجلس الدستوري و لا حتى النظام المحدد لعمله على عكس بعض النظم المقارنة التي صرحت لجهات محددة بإختصاص تفسير الدستور.

في الكويت مثلا لم يمنح الدستور الكويتي للمحكمة الدستورية صراحة الإختصاص بتفسير أحكام الدستور و إنما ورد ذلك في المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم 14 لسنة 1973⁽¹⁾ منه، أما في العراق فقد نص دستور سنة 2005 صراحة على إختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور في المادة 93 منه⁽²⁾، في مصر نص الدستور المصري على إختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص القانونية التي تثير خلافا و لم يمنحها إختصاص تفسير الدستور صراحة غير أنها تمارس هاته الصلاحية استنادا إلى مبدأ التدرج في القواعد القانونية في النظام القانوني⁽³⁾.

أما المجلس الدستوري الجزائري فرغم غياب النص فإنه قد سمح لنفسه بحق تفسير الدستور فأصدر مذكرة تفسيرية بناء على طلب من رئيس الجمهورية تتعلق بتفسير المادة 181 من دستور 1996 قبل التعديل في شطريها المتعلقين بالتجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة و عهدة أول رئيس لمجلس الأمة دون أن يبين فيها الأساس القانوني الذي اعتمد عليه للتفسير⁽⁴⁾ بل استند على أنه من مشتملات حماية الدستور التي تقع على عاتقه وفقا لأحكام المادة 163 التي تنص على أنه " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور" و هو ما جاء في الفقرة السابعة من المذكرة التفسيرية⁽⁵⁾ "... و مادام الموضوع المعروض على

(1) فوزي حسين سلمان، مرجع سابق، ص 270.

(2) زهرة كيلاني، مرجع سابق، ص - ص 276-277.

(3) عبد العزيز سعد ربيع، "ضوابط إختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص الدستور"، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، كلية الشريعة و القانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 35، العدد 43، 2023.

(4) كمال جعلاب، " دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد 03، 2018، ص 43.

(5) مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور، المتعلق بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة، موقع المحكمة الدستورية الجزائرية رابط التحميل <https://cour-constitutionnelle.dz>، يوم 10 أفريل 2024 على الساعة 20:36.

المجلس الدستوري طبقا للفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور، من طرف رئيس الجمهورية يخص تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة...".
كما سبق للمجلس الدستوري التوسع في شرح مضمون الحقوق و الحريات التي تفهم مدلولاتها على ضوء ما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة من خلال قراره الأول لسنة 1989 المتعلق برقابة قانون الانتخابات 13/89⁽¹⁾.

2/ التفسير الدستوري في الجزائر بعد التعديل الدستوري 2020

أسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية إختصاص تفسير الأحكام الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 بمقتضى المادة 192/فقرة 2 منه التي نصت على " يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية... " و هو ما اعتبره الفقهاء منطقيا لأنه يندرج ضمن احترام الشرعية و مراعاة الإختصاص الذي يتولد عن مبدأ الفصل بين السلطات، حيث منحت هذه الصلاحية للمحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة مستقلة و بذلك يكون قد خلق انسجاما مع طبيعة المحكمة الدستورية باعتبارها مصدرا تفسيريا للقاعدة الدستورية⁽²⁾ في إطار ضمان احترام الدستور، كما يزيل النقاش الذي كان مطروحا حول الأساس القانوني الذي استند إليه المجلس الدستوري في تجربته للتفسير المستقل لنصوص الدستور و يكون أيضا قد واكب بعض الدساتير المقارنة التي كانت سباقة في منح محاكمها الدستورية لهذه الصلاحية.

و في هذا السياق أسند المؤسس الدستوري الأردني للمحكمة الدستورية إختصاص تفسير الدستور بموجب المادة 53 منه⁽³⁾ و على نفس النهج سار المؤسس الدستوري الفلسطيني⁽⁴⁾.
مارست المحكمة الدستورية الجزائرية منذ تنصيبها في 17 نوفمبر 2021 إختصاصها بتفسير أحكام الدستور كإختصاص مستقل مرتان فقط، المرة الأولى كانت بموجب الرأي رقم

(1) فاطمة الزهراء رضاني، " منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الإعتداء على الحقوق و الحريات وفق التعديل الدستوري 2020 "، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 60.

(2) زهيرة قزادري، عيسى زهية، مرجع سابق، ص 402.

(3) دستور المملكة الأردنية 1952 المعدل سنة 2016.

(4) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

01/ر.م.د/ت.د/23 المؤرخ في 7 أوت 2023⁽¹⁾، حين أُخطرت من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني حول تفسير الحكم الدستوري الوارد في نص المادة 127 من الدستور و المتعلق بمسؤولية النائب أمام زملائه إذا أُخل بقواعد ممارسة نيابته كلما ارتكب فعلا مخالفاً بالشرف و مرة أخرى بموجب إخطار من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني حول تفسير عبارة " **الحكم التنظيمي** " الواردة في نص المادتين 195/ الفقرة الأولى والمادة 141 من الدستور و أصدرت رأيها رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 المؤرخ في 16 جانفي 2024⁽²⁾، أوضحت فيه أن التنظيمات التي تخضع للرقابة الدستورية و الدفع بعدم الدستورية هي تلك التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

و أوضحت المحكمة الدستورية في معرض رأيها أن الهدف من تفسيرها لأحكام الدستور هو تحديد المعنى الدقيق لنصوصه و إزالة الغموض عنها بغية تطبيقها تطبيقاً سليماً وصحيحاً و ذلك باستخدامها لمناهج التفسير المختلفة سواء بتحديد معاني الألفاظ أو بالنظر إلى نية واضعي الدستور أو السياق الذي صيغت فيه، كما أكدت تمسكها بمبدأ عام في التفسير ألا و هو أن تفسير أي حكم دستوري لا يكون بمعزل عن الأحكام الأخرى الواردة في الدستور اعتباراً لسمو الدستور و كونه منظومة واحدة لا تقبل التجزئة و أن الغرض من التفسير هو تجلية الغموض و إزالة الإبهام الحاصل حول النص بياناً لمفهومه و توضيحاً لمضمونه ووقفاً على مقصده و مراده و ضماناً لوحدته تطبيقه⁽³⁾.

نظراً لارتباط تحرك المحكمة الدستورية في مجال التفسير الدستوري بإخطار الجهات المخولة دستورياً فإن نشاطها في هذا المجال يعتبر ضئيلاً جداً (رأيان فقط) بالنظر إلى ما تزخر به من كوادرات في مجال القانون الدستوري، مما يجعلنا نأمل نشاطاً أكثر و أوسع لها في المستقبل.

(1) رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/23 مؤرخ في 27 محرم عام 1447 هجري الموافق 7 أوت 2023.

(2) رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 هجري الموافق 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة المادة 195 (الفقرة الأولى) و أيضاً المادة 141 من الدستور، المحكمة الدستورية الجزائرية، 2024.

(3) رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/24، المتعلق بتفسير المادة 195/الفقرة الأولى من الدستور، ص 07.

مما سبق نجد أن القضاء الدستوري على اختلاف التسميات التي تبنتها الأنظمة الدستورية سواء محاكم أو مجلس دستورية تقوم بدور مهم في تفسير نصوص الدستور في كلا صورتيه سواء التفسير التبعي أو الأصلي⁽¹⁾، ففي صورته الأولى يعد ضماناً لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين و التنظيمات ويشكل في الثانية أساساً هاماً تستند إليه المؤسسات الدستورية لتوحيد أحكام الدستور و تجنباً لأي خلاف بشأنها.

الفرع الثاني: مبررات التفسير كإختصاص أصيل و أهميته

إن الحاجة إلى تفسير نصوص الدستور والأهمية الكبيرة له تبرزان القيمة القانونية له.

أولاً: مبررات التفسير

إن الأصل في النص الدستوري أن يكون واضح الدلالة على معناه والفكرة التي قصدها المؤسس الدستوري من وراء وضعه غير أن الحاجة إلى التفسير تتبع من كون القواعد القانونية تتسم بالعمومية و التجريد⁽²⁾، و الحال أن النصوص الدستورية نظراً لعموميتها و شموليتها و صعوبة تخصيص نص قانوني لكل حالة منفردة يجعل هاته الأخيرة تتسم بنوع من الغموض و النقص و القصور و هو ما يستلزم الاستعانة بالتفسير.

1/ عمومية النص

من خصائص القاعدة القانونية العمومية و التجريد فليس القانون من يعالج الحالات الفردية فالقانون يشرع عادة لمعالجة موضوع أو موضوعات معينة في حقل الإختصاص⁽³⁾ والعمومية بطبيعتها تستلزم التفسير لمعالجة التقصير إذ من المستحيل على المشرع الإحاطة بكل التفاصيل، و هنا تولد الحاجة للتفسير لنقل النص من الحالة النظرية إلى تطبيقات عملية فالتفسير ليس كما يعتقد البعض أنه ينهض مع غموض النص أو قصوره فقط لكنه ينهض أيضاً مع عموميته فهو أداة للتنفيذ و وسيلة لبث الروح في النصوص المجردة⁽⁴⁾.

(1) زهيرة قزادري، عيسى زهية، مرجع سابق، ص 403.

(2) لامية حمامة، جندلي وريدة، "إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1888.

(3) ليلي حنتوش ناجي الخالدي، " التفسير القضائي لنصوص الدستور"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية " كلية الحقوق، جامعة بابل، العدد 01، 2022، ص 336.

(4) المرجع نفسه، ص 336.

2/ قصور و نقص النص

المراد بالنقص هو كل حالة يضطر معها القاضي و هو يرمي لتحقيق العدالة الركون بعيدا عن المعنى الحرفي للنص باستخدام القياس أو المبادئ العامة للقانون و غيرها من أجل الوصول إلى الحكم المناسب و إكمال نصوص القانون و يكون بغياب حكم كان من الواجب ذكره أو غياب لفظ أو عبارة كان من المفروض إدراجها داخل أحد النصوص الدستورية⁽¹⁾.

أما القصور فهو يأتي بسبب قصور المشرع لأنه مهما كان ثاقب البصر واسع الخيال محيط بالحوادث يبقى قاصرا عن استيعاب الحوادث كلها⁽²⁾، فضلا عن تلك التي تستجد في أعقاب التشريع، فواحدة من أبرز أسباب استبدال التشريع هو كثرة الحوادث التي تعجز التعديلات عن ملاحقتها هذا إضافة في معالجته إلى أنه في معالجته لها متناهي و الحوادث و المستجدات غير متناهية و ليس لمتناهي أن يحيط باللامتناهي أو يحكمه⁽³⁾، من هنا يعد التفسير أمرا لازما لمعالجة هذا القصور و تقادي التعديلات المتكررة و تغيير القوانين.

3/ غموض النص

النصوص الدستورية قد تتصف بالغموض لعدة أسباب يأتي في مقدمتها استخدام عبارات و مصطلحات غير واضحة و قد يكتنف الغموض النية و الغاية⁽⁴⁾، مما يجعل النص الدستوري بمجمله غامضا يصعب معه فهم معناه وقد يكون التكرار في الصياغة و الإسهاب و تبسيط المفاهيم سببا لغموضها⁽⁵⁾، مما يستدعي تفسيرها تفسيراً جامعاً مانعاً لأي تأويل.

(1) صلاح الدين عبد الوهاب، الأصول العامة لعلم القانون، مكتبة عمان، الأردن، 1984، ص 298.

(2) محمد فوزي نويحي، عبد الحفيظ علي الشيمي، " تفسير القاضي الدستوري المضيف و دوره في تطوير القانون "، مجلة القانون الكويتية العالمية، جامعة القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 02، 2017، ص 24.

(3) محمد باهي يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 78.

(4) المرجع نفسه، ص 79.

(5) ليلي حنتوش، ناجي الخالدي، مرجع سابق، ص 337.

ثانيا: أهمية التفسير الدستوري:

تتبع أهمية التفسير الدستوري من الحاجة إليه من أجل نقل النصوص الدستورية من الحالة الساكنة إلى الحالة الحركية⁽¹⁾، ذلك باستجلاء مقاصد المؤسس الدستوري و معرفة الحكمة من النص مع استكمال ما نقص من عملية التنظيم بالوقوف على حالة الغموض والإبهام و إزالتها و توضيح المغزى من الحكم أو النص الدستوري.

كما أنه يشكل مسارا للسلطات ومؤسسات الدولة من أجل تطبيق القانون وتحقيق الغاية من تأسيسها دون انحراف أو تعثر يمس بمشروعيتها⁽²⁾ و توضيح اختصاصات كل سلطة من السلطات العليا في الدولة بما لا يسمح لأي منها التعدي على اختصاصات الأخرى⁽³⁾، احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات و كذلك حفاظاً على الأمن العام و سيرورة مؤسسات الدولة.

كما يعتبر التفسير مسألة حتمية لحماية الدستور فعند وجود تعارض بين النص و روحه التفسير هو الذي يحسم فيه بمطابقة نص وروح النصوص الدستورية، و بالتالي يضمن استقرار القاعدة الدستورية و التأكيد على دور المحكمة الدستورية في حماية الدستور و ضمان احترامه إضافة إلى أن التفسير يساهم في تطوير المنظومة الدستورية و ذلك بمعالجة الجوانب السلبية المرتبطة بنصوصه من قصور أو ثغرات أو نقص أو عيوب في الدستور⁽⁴⁾.

المحكمة الدستورية من خلال عملية التفسير تقوم بربط النصوص الدستورية بعضها ببعض فهي كالنسيج لا بد أن يستتبط معنى كل نص في إطار النصوص الأخرى و سياقها لمنع التعارض و إزالة التضاد⁽⁵⁾، حفاظاً على الأمن القانوني و توحيد التفسير حتى لا تنتشت الآراء التفسيرية مما يعيق سير مؤسسات الدولة و سد الفراغ لتجنب التأويلات و التفسيرات المتضاربة المخالفة لتوجه المؤسس الدستوري.

(1) فهد أبو العثم النصور، القضاء الدستوري بين النظرية و التقليد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن 2016، ص 286.

(2) لامية حمامة، وريدة جندلي، مرجع سابق، ص 1889.

(3) زهيرة قزادري، عيسى زهية، مرجع سابق، ص 396.

(4) سليمة قزلان، مرجع سابق، ص- ص 161-162.

(5) فهد أبو العثم النصور، مرجع سابق، ص 287.

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة المحكمة الدستورية للتفسير

بعد تعرفنا على التفسير و أنواعه و مبرراته و كذلك أساس إختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير و هو نص المادة 192/الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، يتوجب علينا في هذا المطلب التطرق إلى شروط ممارسة المحكمة الدستورية لهذا الإختصاص و الآثار القانونية المترتبة على ممارسته.

الفرع الأول: القيود الشكلية و الموضوعية لتفسير أحكام الدستور

باستقراء نص المادة 192/ الفقرة 2 سألغة الذكر نجد أنها قيدت طلب التفسير بشرطين أولهما الإخطار و ثانيهما ضرورة أن ينصب الطلب على نص دستوري.

أولاً: الإخطار

حسب نص المادة 192/ الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 فإن المحكمة الدستورية لا يمكنها ممارسة إختصاصها بالتفسير الدستوري إلا بموجب إخطار من الجهات المحددة دستورياً.

نصت المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 على جهات الإخطار على سبيل الحصر و المتمثلة في كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و 40 نائباً أو 25 عضواً بمجلس الأمة⁽¹⁾، و الملاحظ هنا هو غياب السلطة القضائية عن الجهات الممنوح لها حق الإخطار رغم كونها الأكثر حاجة لتفسير النصوص الدستورية أثناء فصلها في النزاعات المطروحة أمامها على اعتبار الدستور من المصادر التي تعتمد عليها للفصل في تلك النزاعات⁽²⁾، كما حرم الأفراد من طلب تفسير الدستور رغم أنهم يملكون حق الدفع بعدم دستورية القوانين و التنظيمات متى شكلت مساساً بالحقوق و الحريات و يتواصلون مع المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعات الانتخابية المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء بصفاتهم إما كمرشحين أو ناخبين.

(1) للتفصيل أكثر يُطالع الفرع الأول من المطلب الثاني للمبحث الأول من هذا الفصل.

(2) عبد القادر غيتاوي، مرجع سابق، ص 204.

طبقا لنص المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الإخطار يكون بموجب رسالة معلة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، أي أنه لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية شفاهة بل بموجب رسالة مكتوبة ومعلقة يوضح فيها أسباب اللجوء للمحكمة الدستورية من أجل طلب التفسير كشرط لقبول الإخطار وهو ما يدل على ضرورة وجود خلاف حول النص الدستوري المراد تفسيره كشرط من شروط قبول الطلب أيضا⁽¹⁾.

ثانيا: التقيد بتفسير نصوص الدستور

تنص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 على "...حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ...". يتضح من نص المادة أن المؤسس الدستوري قيد دور المحكمة الدستورية بالتفسير في تفسير النصوص الدستورية فقط دون النصوص التشريعية و بذلك يكون قد أخذ بالمعيار الشكلي⁽²⁾، عكس بعض الدساتير المقارنة التي أعطت لمحاكمها حق تفسير النصوص التشريعية كالنظام المصري، لعل السبب راجع لكون المؤسس الدستوري لا يرى ضرورة من التصريح للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص القانونية والتنظيمية كما فعل مع النصوص الدستورية كونها تقوم بذلك بصفة تلقائية أثناء فحصها مدى دستورية أو مطابقة هاته النصوص للدستور (سبق و وضحنا ذلك في المطلب الأول) معتبرا إياها من مشتملات رقابته الدستورية⁽³⁾ فكما فصلنا من قبل لا يمكن القضاء بدستورية أو مطابقة نص قانوني أو تنظيمي من عدمها دون اللجوء إلى تفكيك القاعدة القانونية و البحث في معناها و فحواها و روحها وبالتالي تفسيرها لتحديد ما إذا كانت تتفق مع نص الدستور أم لا، و عليه فإن المحكمة الدستورية تعد مصدرا أساسيا لتفسير النصوص الدستورية بموجب النص الدستوري و كذلك تفسير القواعد القانونية بالتبعية بموجب الرقابة التي تمارسها على القوانين و التنظيمات، على

(1) محمد الصالح بن شعبان، إختصاص المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور، مداخلة أقيمت في الجلسة الثانية من الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 و دورها في إرساء دولة الحق والقانون المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 225.

(2) المرجع نفسه، ص 225.

(3) زهرة كيلاوي، مرجع سابق، ص- ص 151 - 153.

عكس الدستور الفلسطيني الذي نص صراحة على إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية و التشريعية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حجية الرأي التفسيري للمحكمة الدستور

حسب نص المادة 192/الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 " يمكن لهذه الجهات إخطار المجلس الدستوري حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية و التي تبدي رأيا بشأنها " و بالرجوع إلى نص المادة 198/الفقرة الخامسة⁽²⁾ التي أقرت بإلزامية قرارات المحكمة الدستورية دون آراءها، و التي تعتبر الأساس الدستوري العام للحجية و غياب مصطلح " رأي " فيها يدل على أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 أراد أن يميز بين أعمال المحكمة الدستورية في مجال الرقابة سواء السابقة أو اللاحقة، و مهامها في مجال التفسير كإختصاص أصيل فتتوج رقابتها بقرار، أما تفسير نصوص الدستور فتصدر بشأنه رأيا لم يصرح المؤسس الدستوري بحجيته القانونية، كما لم يرد أي نص قانوني يفصل في ذلك سواء في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أو في القانون العضوي المحدد لكيفيات الإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية، مما خلق جدالا فقهيًا حول القيمة القانونية للآراء فيما يتعلق بتفسير الدستور، هل هو مجرد رأي استشاري لا تلتزم به السلطات العامة التي تقدمت بطلبه أم أنه ترك المجال مفتوحا أمام المحكمة الدستورية حتى تتمكن من تغيير رأيها و تعديله تبعا لتغير الظروف في المستقبل⁽³⁾، على خلاف لما كان قائما قبل التعديل الدستوري 2020 حيث نصت المادة 191/الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016: " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية" فالمؤسس الدستوري هنا لم يفرق بين الرأي و القرار في الحجية و منح كلاهما الحجية المطلقة. بالنظر إلى أساس نشأة المحكمة الدستورية و مبررات تأسيسها و طبيعة أهدافها "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"⁽⁴⁾، فإن آراءها في التفسير المستقل

(1) المادة 103 من القانون الأساسي الفلسطيني، المعدل سنة 2003 و تعديلاته لسنة 2005.

(2) المادة 198/الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية " .

(3) زهيرة قزادري، عيسى زهية، مرجع سابق، ص 408.

(4) المادة 185/الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020.

لنصوص الدستور تتمتع بنفس حجية قراراتها ،فلا يتصور أن طالب التفسير يطلب تفسير نص دستوري ما ثم لا يعمل به وهو صادر عن هيئة دستورية تزخر بنخبة من المتخصصين ويتضمن حلولاً قانونية للغموض أو النقص أو القصور الذي يشوب الحكم الدستوري، كما أن المحكمة الدستورية بما أنها مصدر تفسير القاعدة الدستورية وهي الحامي الأول لنصوص الدستور فإنها ستعمل على تكريس التفسير الذي قدمته للنص الدستوري و إلزام مؤسسات الدولة على العمل به والتقييد بأحكامه.

و تجدر الإشارة إلى أن التحفظات التفسيرية تحوز على قوة الشيء المقضي فيه مثلها مثل القرارات التي تصدر بمناسبة الرقابة على القوانين المتضمنة هذه التحفظات كونها شرط للقضاء بدستورية أو مطابقة النص المراقب.⁽¹⁾

و قد سبق للمجلس الدستوري أن أقر بشكل صريح ثبوت حجية الشيء المقضي فيه على التحفظات التفسيرية في العديد من اجتهاداته منها الرأي رقم 03/ر.ق.ع المؤرخ في 2018/06/02 المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية⁽²⁾، إذ أكد أن الآراء والقرارات التي يتخذها المجلس الدستوري تكتسي الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه سواء في أسبابها أو في منطوقها. و هو نفس المنهج الذي سبقه إليه المجلس الدستوري الفرنسي حيث أكد في قراره المؤرخ في 16 جانفي 1962 على أن القوة الإلزامية لقرارات المجلس لا تشمل فقط منطوق القرارات إنما تمتد إلى أسباب القرار « L'autorité des décisions s'attache non seulement à leur dispositif mais aussi aux motifs qui en sont soutien nécessaire et en constituent le fondement meme ».

و جاءت المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 للتأكيد على حجية قرارات الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة حيث تتوج المحكمة الدستورية أعمالها بقرارات نهائية و غير قابلة للطعن و بالتبعية للتحفظات التفسيرية التي تبديها حتى يكون النص التشريعي موافقا لأحكام الدستور.

(1) زهيرة قزادري، زهية عيسى، مرجع سابق، ص 406.

(2) رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1443 هجري الموافق 02 أوت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية رابط التحميل <https://cour-constitutionnelle.dz>

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا له في الفصل الأول يمكننا القول بأن المؤسس الدستوري أناط المحكمة الدستورية باختصاصين جديدين ألا و هما اختصاصها بحل الخلافات بين السلطات العليا في الدولة و تفسير أحكام الدستور تكريساً منه لمبدأ الفصل بين السلطات وضمانا منه للحقوق و الحريات وسعياً منه أيضاً لتوحيد الصف القانوني و توقي الأزمات السياسية الناتجة عن غموض النص الدستوري أو عموميته أو قصور في صياغته، و تمارس المحكمة الدستورية هاذين الاختصاصين بموجب نص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 كما تمارس التفسير التبعي بمناسبة الرقابة على القوانين.

تتقيد المحكمة الدستورية في ممارسة هذان الاختصاصان بقيد الإخطار الذي يُمارس من طرف إحدى الجهات المحددة دستوريا وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في كل من الدستور و القانون المحدد لإجراءات و كفاءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية و كذلك النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية مما يجرمها من التحرك التلقائي خاصة و أنها تزخر بعدد من نخبة الأساتذة في القانون الدستوري.

و ما يلاحظ في هذا الإطار هو قصر جهات الإخطار في السلطتين التشريعية والتنفيذية و تغييب كل من السلطة القضائية و المواطن من تحريك المحكمة الدستورية لإعمال تفسير نصوص الدستور، في حين تم توسيع نطاق النصوص المشمولة بالرقابة الدستورية و بالتبعية للتفسير التبعي و تقنية التحفظات التفسيرية التي تساهم في إثراء التفسير.

و تمارس المحكمة الدستورية التفسير أثناء ممارستها لإختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد طبيعة الخلافات المقصودة و نطاقها كما استبعد المحكمة الدستورية من ممارسة حل الخلافات التي تنشأ داخل السلطة التشريعية بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة (الخلف التشريعي) و خول للوزير الأول سلطة الفصل في الخلاف في حال فشل مساعي التسوية على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء و في هذا مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

و تفصل المحكمة الدستورية حال ممارستها لإختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية بقرار نهائي و ملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات القضائية و الإدارية

الفصل الأول: إختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية

أما تفسير الأحكام الدستورية فتفصل فيها برأي، إلا أن المؤسس الدستوري لم يبين حجية هذا الرأي في نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني

إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص

رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع

المعاهدات

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

من ضمن الاختصاصات التي استحدثتها التعديل الدستوري 2020 و أسندها للمحكمة الدستورية و التي تستهدف بالأساس الحفاظ على هيبة و شفافية مؤسسات الدولة على الصعيد الداخلي و تعزيز مكانتها في المجتمع الدولي، إختصاص الفصل في طلبات رفع الحصانة البرلمانية عن الأعضاء و النواب بدلا من مجلسي البرلمان اللذان كانا يختصان بها سابقاً و هذا ما من شأنه أن يساهم إبعاد الشبهات التي كثيرا ما لاحقت الهيئة التشريعية بخصوص عرقلة المتابعات القضائية لأعضائها و نوابها، كما أنيطت المحكمة الدستورية باختصاص الرقابة التعاهدية كضمانة لتحقيق الانسجام بين مقتضيات التشريع الوطني و وفاء الدولة بالتزاماتها اتجاه المجتمع الدولي خاصة في ظل سياسة الانفتاح التي تبنتها السلطات بموجب التعديل الدستوري الأخير وهو حكم غير مسبوق في كل الدساتير السابقة للبلاد.

و قد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول إختصاص رفع الحصانة البرلمانية، و المبحث الثاني يتضمن إختصاص المحكمة الدستورية برقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات.

المبحث الأول: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية من الضمانات الأساسية التي تساهم في الأداء الوظيفي الفعال للبرلمان، كما أنها وسيلة لتعزيز الشعور بالراحة و الإطمئنان لنوابه و أعضاءه من أجل إبراز قدراتهم في التعبير عن تطلعات و آمال الهيئة الناخبة التي منحتم ثقتها، فالبرلمان هو الجهاز الذي يعبر عن إرادة الأمة و يحمي الحقوق و الحريات الأساسية لأفرادها، و بالنظر لطبيعة تركيبته العضوية كونه المكان الذي تجتمع فيه مختلف الأطياف والتوجهات السياسية في الدولة، فأغلب دول العالم على إختلاف نظمها السياسية تُمكن البرلمان من هذا الامتياز و المؤسس الدستوري الجزائري بدوره سار على هذا النهج عبر الدساتير المتعاقبة منذ أول دستور للجمهورية سنة 1963 وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 و الذي أخضع إجراء رفع الحصانة البرلمانية لقواعد جديدة و فريدة من نوعها بين النظم الدستورية المقارنة و مختلفة عن ما كان عليه الحال في ظل الدساتير السابقة، و ذلك من خلال إسناده صلاحية الفصل في طلبات رفع الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية بدل مجلسي البرلمان مثلما كان معمول به سابقاً، و هذا وفق إجراءات خاصة سنتعرض لها من خلال دراستنا هاته التي إرتأينا تناولها في مبحث من مطلبين، بحيث سنتناول مفهوم الحصانة البرلمانية من خلال تعريفها و مبرراتها و أنواعها (مطلب أول)، ثم نتناول حالات وإجراءات رفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2020 مبرزين دور المحكمة الدستورية في هذا المجال (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

يُعد إمتياز الحصانة البرلمانية من الضمانات الأساسية المكرسة دستورياً لتوفير الجو الملائم للمجالس النيابية بما يسمح لها بممارسة مهامها بعيداً عن كل أشكال الضغط و التضيق و التي تظهر في عدم مسألة العضو البرلماني عما يبديه من آراء و أفكار بمناسبة ممارسته للمهام النيابية، و عدم متابعته قضائياً بخصوص الأفعال التي ليس لها إرتباط بمهامه البرلمانية إلا وفق إجراءات محددة.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية بإعتبارها مظهراً من المظاهر التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية كإمتياز مقرر للبرلمان في أغلب دساتير العالم، حظيت بإهتمام واسع من الفقه الدستوري و هو ما إنعكس على تعدد التعاريف بشأنها بحسب الجانب الذي ينظر إليها من خلاله.

أولاً: التعريف اللغوي

يُقال حصن المكان حصانةً أي منَع فهو حصين، تحصن أي إتخذ له حصناً و وقايةً و يقال الحصين أي المُحكَم المنيع⁽¹⁾، و يُقال حصن قلعة متينة يصعب إختراقها بمعنى المناعة و من هنا جاء معنى الحصانة أي أن المتمتع بها يكون في حالة تمنع من التعرض له أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون⁽²⁾، وفي اللغات الأجنبية فأصل كلمة *immunités* في اللغة الفرنسية و تقابلها في اللغة الإنكليزية *immunity* و هما مشتقان من الكلمة اللاتينية *immunités* و جذورها *muns* و تعني الإعفاء من أعباء معينة كالأعباء الضريبية مثلما وردت في القانون الروماني⁽³⁾.

ثانياً: التعريف الفقهي

الحصانة البرلمانية تُعرف على أنها "عبارة عن مجموعة من القواعد الخاصة المقررة كإستثناء للبرلمان لتأمين إستقلاليتهم عن السلطات الأخرى و لتمكينه من القيام بواجباته الدستورية، و تتمثل هذه القواعد بعدم مؤاخذة أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء و أفكار

(1) إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول (من أول الهمزة إلى آخر الضاد)، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، إسطنبول، تركيا، 1960، ص 180.

(2) شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية و تطبيقية)، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2006، ص 03. رابط التحميل - theses.univ-batna.dz

(3) حقي إسماعيل علي النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها - دراسة مقارنة -، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت دون طبعة، 2013، ص 20.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني و عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو " (1).
و هناك من عرفها " بأنها مجموعة من الأحكام الدستورية أساساً، التي تضمن للبرلمانيين حماية من المتابعات القضائية و من مضايقات و تهديدات السلطة السياسية و قوى الضغط بقصد ضمان إستقلالية السلطة التشريعية من جهة، و تمكين أعضاء البرلمان من ممارسة مهامهم النيابية من جهة أخرى " (2).

ثالثاً: التعريف التشريعي

بتفحص النصوص التشريعية الجزائرية أو المقارنة لا نجد مفهوماً محدد للحصانة البرلمانية بالرغم من استخدامها في القانون الدستوري لارتباطه بشكل مباشر بتنظيم صلاحيات و إختصاصات السلطة التشريعية، و قد إستعمل المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح الحصانة كإمتياز يُمنح لأعضاء البرلمان لحمايتهم من المتابعات القضائية قيد مباشرتهم لأعمال قد تكون أقوال أو أفعال أو حتى أفكار مهما بلغت درجتها الإنتقادية و الهجومية على السلطة التنفيذية شريطة إرتباطها بممارسة المهام البرلمانية كما حددها نص الدستور (3).

الفرع الثاني: مبررات و أنواع الحصانة البرلمانية

أولاً: مبررات الحصانة البرلمانية

تعد الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات التي يتمتع بها العضو البرلماني لممارسة مهامه و قد تضمنتها أغلب الأنظمة الدستورية في العالم حتى بالنسبة للدول لا تتبع النظام الديمقراطي، فالحصانة البرلمانية إجراء مهم لتحقيق الفصل بين السلطات و جعل البرلمان بمنأى عن أي إعتداء من طرف السلطة التنفيذية أو باقي السلطات في الدولة، كما تظهر

(1) حقي إسماعيل علي النداوي، مرجع سابق، ص 27.

(2) حكيم تبنينة، " حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المركز الجامعي بسكرة، بسكرة، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 715.

(3) حفيظة حساين، عبد القادر غيتاوي، " إختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الحلفة، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 106.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

أهميتها أكثر في تأثيرها على الجانب الوظيفي للبرلمان⁽¹⁾، و قد ساق الفقه الدستوري عدة مبررات توضح أهمية تمكين البرلمان من هذا الإمتياز الوظيفي.

1/ الحصانة البرلمانية حماية و ضمانة لإستقلالية البرلمان

إن أقرب السلطات في الدولة للشعب هو البرلمان الذي تتجسد فيه السيادة و هو يعبر عن إرادة الشعب، و بواسطته يطرح مشاكله و يفصح عن تطلعاته، و لذلك لا بد أن يكون ممثليه متحررين من كل الضغوطات أو التهديدات التي قد تشكل عائقاً لهم⁽²⁾، فحماية إستقلالية البرلمان من ضمن المبادئ المهمة التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات الذي تتبناه أغلب الدول الديمقراطية و فيه إقرار لمبدأ السيادة التشريعية بما يوفره من حماية لأعضاءها من الطغيان الذي قد يسلط عليهم من طرف السلطة التنفيذية أو هيمنتها، و هو ما يؤدي إلى عرقلة سير عمل البرلمان⁽³⁾، فالحصانة البرلمانية هي الكفة المقابلة لكي لا يُؤخذ عضو البرلمان عضو البرلمان عن كل ما يبدية من مواقف وأراء وتدعمه بالثقة والطمأنينة، فلو أُجيز لسلطة من السلطات أو الأفراد مؤاخذاً أعضاء البرلمان على مواقفهم أو متابعات إجراءات جزائية ضدهم لأدى ذلك إلى الحد من حريتهم، و هو الأمر الذي يؤثر سلباً على إخراج الرأي البرلماني الصادق المعبر عن الإرادة الشعبية، و عندها يكون البرلمان قد أخفق في إيصال رسالة الشعب الذي خولهم بواسطة الإنتخاب مهمة تمثيلة أمام باقي السلطات⁽⁴⁾.

2/ الحصانة ضمانة لحسن الأداء البرلماني

مبدأ الحصانة وجد لهدف بث الثقة في نفس العضو أو النائب البرلماني حتى يستطيع أن يُواجه الحكومة بأخطائها و يُبلغ إنشغالات و مظالم الأفراد إلى الجهات المعنية و المطالبة بمحاسبة المسؤولين عنها، و من ثما فلو لم يتم تحصينه من المتابعات القضائية عن آراءه لأثر

(1) خالد عبد الأمير عبودي الجاروش، رفع الحصانة البرلمانية عن النائب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين العراق 2008، ص 19. رابط التحميل <https://t.me/iraqilegal> 2018، يوم 2024/05/10 على الساعة 23.00.

(2) حقي إسماعيل علي النداوي، مرجع سابق، ص 27.

(3) خالد عبد الأمير عبودي الجاروش، مرجع سابق، ص 20.

(4) حقي إسماعيل علي النداوي، مرجع سابق، ص - ص 28 - 29.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

السكوت و السلامة عن كشف عيوب و أخطاء المسؤولين⁽¹⁾، و لهذا فالحصانة البرلمانية تندرج ضمن الإمتيازات المقررة للنائب بغرض تمكينه من أداء مهامه النيابية بمنأى عن أي ضغوطات مادية أو معنوية أو متابعات قضائية من قبل الحكومة أو غيرها⁽²⁾.

فطبيعة العلاقة التي تربط السلطتين التشريعية و التنفيذية بناءً المهام الموكلة لهما بموجب الدستور سواء كانت في ميدان التشريع أو الرقابة يجعلها معيار أمثل لتقييم حسن الأداء البرلماني، فأعضاء البرلمان يقومون بممارسة مهام تشريعية مرتبطة بسياسة الدولة في مختلف المجالات، و مهام أخرى رقابية تتعلق برقابة و مناقشة السياسات الحكومية على الصعيد الداخلي أو الخارجي، فبممارستهم لهذه المهام قد يُوجهون بعض الإنتقادات أو الإتهامات إلى الوزراء و المسؤولين مما قد يعرضهم للمتابعة أمام القضاء، و هذا ما يبرز أهمية و تأثير إمتياز الحصانة البرلمانية على الأداء الحسن للبرلماني فهي التي تجعله يعبر عن آراءه و مواقفه بكل حرية و نزاهة⁽³⁾.

3/ الحصانة ضمانة لحماية البرلمان من التهديد و الكيد

بما أن البرلمان هو أقرب السلطات إلى الشعب والممثل المباشر لمختلف أطيافه أمام السلطات الأخرى، فهذا من شأنه أن يُولد إختلافات و نزاعات مع عديد الجهات بالخصوص السلطة التنفيذية، و لهذا فالدستور يعمل على توفير الحماية اللازمة للبرلمان و التي تظهر في تلك الإجراءات الواجب إتباعها قبل متابعة أو إعتقال العضو البرلماني بالنسبة للحصانة الإجرائية أو عدم جوازية متابعته أو إعتقاله بسبب آرائه و مواقفه المرتبطة بممارسة مهامه والتي يبيدها داخل أو خارج الجلسات، فعدم تحصين البرلمان حيال المناورات التي يمكن أن يكون عرضة لها من طرف جهات السلطة التنفيذية أو الأحزاب السياسية أو جماعات الضغط التي تسعى للتأثير على نواب و أعضاء البرلمان بغرض النيل من مواقفهم و إسكات صوتهم

(1) إبراهيم ملاوي، " الحصانة البرلمانية "، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، المجلد 04، العدد 01، 2010، ص 69.

(2) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التشريعية و المراقبة)، الجزء 04، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 42.

(3) حقي إسماعيل علي النداوي، مرجع سابق، ص - ص 30 - 31.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

من شأنه أن يؤدي إلى تسجيل الكثير من الدعاوى الكيدية في حق النواب و الأعضاء، و لذلك تبرز الحصانة البرلمانية كضمانة للحماية من كل أشكال الكيد و التهديد⁽¹⁾. و في هذا السياق و قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كانت اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان عند دراستها لطلبات رفع الحصانة المقدمة من طرف وزير العدل يقتصر دورها على النظر في جدية الإتهام المراد رفع الحصانة بسببه و الجدية هنا تعني أن يكون غير مشوب بشبهة الكيد السياسي، و يكون الإتهام كيدياً في حالة ما إذا قدرت اللجنة أن الغرض منه هو منع العضو عن الحضور و المشاركة في جلسات المجلس، أو الضغط عليه للعدول عن موقف معين أو للتأثير علي رأيه بخصوص التصويت على مشروع قانون أو موضوع يتم طرحه على مستوى المجلس، و تأكيداً لإستقلالية البرلمان فإن تقدير مدى توافر شرط خلوا الاتهام من الكيد السياسي من عدمه يعود للمجلس الذي يتبعه العضو أو النائب محل طلب رفع الحصانة وحده و دون إمكانية التعقيب عليه من جانب أي سلطة أخرى في الدولة⁽²⁾.

هذه أهم المبررات التي يستند إليها الفقه الدستوري في تقدير الأهمية و الدور الذي تمثله الحصانة البرلمانية في الأداء البرلماني و هو ما لخصه خطاب -ديسكاميس - أمام مجلس النواب البلجيكي عام 1900 الذي جاء فيه " ترتبط الحصانة البرلمانية بصورة حميمة بالمتطلبات الأساسية للنظام التمثيلي أو باللعبة الطبيعية للمؤسسات الدستورية، إنها تؤكد الفصل بين السلطات و مبدأ السيادة التشريعية، و تتضمن عملياً إستقلال و حرية البرلمان في إتمام رسالته بالتعبير عن إرادة الشعب، إنها تجسد حق الأمة في التعبير عن إرادتها بواسطة ممثليها"⁽³⁾.

(1) محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان (السلطة التشريعية) - دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا و بعض الأنظمة الأخرى -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء 01، ص - ص 345 - 346.

(2) إبراهيم ملاوي ، مرجع سابق، ص - ص 91 - 92.

(3) حقي إسماعيل علي النداوي، مرجع سابق، ص 28.

ثانياً: أنواع الحصانة البرلمانية

يتجه أغلب فقهاء القانون الدستوري إلى أن الحصانة البرلمانية تقسم إلى قسمين حصانة موضوعية و هي حصانة ذات طبيعة سياسية تهدف إلى حماية أعضاء و نواب البرلمان من المتابعة القضائية عما يصدر منهم من أقوال و آراء ذات إرتباط بطبيعة مهامهم البرلمانية و حصانة الإجرائية تهدف إلى حماية الأعضاء و النواب من المتابعة القضائية عن الأفعال و الأقوال التي ليس لها إرتباط بمهامهم البرلمانية و المجرمة بموجب القانون.

1/ الحصانة الموضوعية

و يطلق عليها أيضا الحصانة السياسية و هي تعني عدم مسؤولية العضو أو النائب عما يصدر منه من أقوال و آراء وأفكار بمناسبة ممارسة مهامه البرلمانية، و هي تشمل كل خطاب يلقيه في البرلمان أو إحدى لجانه، و أي مداخلة تصدر عنه أثناء المناقشات البرلمانية أو إقتراح يتقدم به، أو أي سؤال شفاهي أو كتابي يطرحه، أو حتى أقواله و تصرفاته داخل المجلس⁽¹⁾ و ليس هناك فرق في إقرار هذه الحصانة لعضو البرلمان سواء داخل المجلس أو خارجه لأن معيار الحصانة لا يكمن في المكان بقدر ما هو مرتكز على مضمون و جوهر الفكرة أو الرأي إذا ما كانت متعلقة بممارسة مهامه البرلمانية أو غير مرتبطة لها، و من هنا نرى أن التصريحات أو الآراء التي يبديها في لقاءاته مع الوسائل الإعلامية سواء كانت داخلية أو خارجية يجب أن تدخل في نطاق الحصانة الموضوعية للبرلماني⁽²⁾، و هذا ما ينعكس إيجاباً على البرلمان نفسه كسلطة تشريعية و ضمانة لاستقلالته و حماية لحرية و حق التعبير بداخله عند وضع و التصويت علي القوانين، و هو في الوقت نفسه يعد تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾.

(1) أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية (دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005)، رسالة ماجستير كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2010، ص 35. رابط التحميل: <https://t.me/iraqilegal2018> يوم 2024/05/05 على الساعة 09.00.

(2) حقي إسماعيل علي النداوي، مرجع سابق، ص 40.

(3) نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016، ص 36. رابط التحميل: theses.univ-batna.dz

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

إلا أنه هناك من الفقه الدستوري من يرى أن نطاق التمتع بالحصانة الموضوعية يجب أن لا يمتد خارج المكان الذي يمارس فيه العضو مهامه البرلمانية أي داخل المجلس أو إحدى لجانته، ولذلك لا يجوز الاحتماء وراء قاعدة عدم المسؤولية بالنسبة للشتم والقذف الذي يصدر عن العضو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله أو في أي أماكن أخرى خارج المجلس، و عليه لا يحق للعضو أن يتمتع بالحصانة عن الآراء و الأقوال التي تصدر عنه خارج المجلس سواء في وسائل الإعلام أو الندوات... ، و لا تمتد إلى ما يصدر عنه من أفعال أو أعمال مادية سواء تمت داخل المجلس أو خارجه لأنها تخرج عن نطاق الحصانة الموضوعية الذي يرتبط بالأقوال و الآراء و ما زاد عن ذلك فهو يدخل في نطاق الحصانة الإجرائية⁽¹⁾.

و بعيداً عن ترجيح هذا الرأي أو ذلك فإن ما يلاحظ أن أغلب الدساتير المقارنة تستعمل صياغة عامة في إقرارها للحصانة الموضوعية، و هذا أمر مبرر يتفق مع طبيعة المهام البرلمانية لأن أي قيد خارج القواعد العامة من شأنه أن يمس بالحصانة الموضوعية، و لذلك كان يجب أن تأتي عبارات النص الدستوري بصيغة عامة و واسعة حتى تعطي للبرلمان هامش من الحرية في إبداء الآراء و التعبير عن الأفكار⁽²⁾.

أما من حيث النطاق الزمني فالحصانة الموضوعية بما أنها ترتبط بمهام العضو داخل البرلمان فهي تبدأ بمجرد إنتخابه و إعلان فوزه و تعيينه و لا تتوقف على أداء اليمين أو إنعقاد المجلس و تبقى مستمرة و دائمة طوال مدة النيابة و بعدها، فلا يجوز مسألة عضو البرلمان عن ما أبداه من آراء و أقوال بمناسبة مباشرته العمل النيابي، حتى في حال زوال هذه العضوية⁽³⁾، والحكمة من إمتداد الحصانة إلى ما بعد نهاية العهدة مرتبط بمنح البرلمان الإستقلالية التامة للقيام بمهامه بعيداً عن كل أشكال الضغوطات، فلو علم العضو أو النائب

(1) إسماعيل لاطرش، "الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية جامعة خميس مليانة، المجلد الثالث، العدد 04، 2020، ص 226.

(2) حقي إسماعيل علي الندوي، مرجع سابق، ص 42.

(3) أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص، ص 36، 39.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

البرلماني أن ما يعبر عنه من آراء و أقوال يمكن أن تشكل أساس لمتابعات قضائية في حقه بعد نهاية عهده النيابة فهذا قد يشكل قيداً عليه و لربما أثر الصمت و السلبية⁽¹⁾. و بالرجوع إلى الدستور الجزائري فيما يتعلق بإمتداد الحصانة الموضوعية فالنص الدستوري لم يرد صريحاً، و هذا ما يظهر من صياغة المادة 109 من دستور 1996 و المادة 126 من التعديل الدستوري 2016، فليس فيهما ما يفيد أن هذه الحصانة مطلقة، أو فيهما ما يُميز بين الحصانة الموضوعية و الحصانة الإجرائية من حيث الإمتداد إلى ما بعد العهدة النيابة، و هذا ما يظهر من خلال العبارة التي وردت في المادتين "... مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية..."⁽²⁾، و حتي و إن بدل المؤسس الدستوري من صياغة المادة 129 في ظل التعديل الدستوري 2020، إلا أنه لم يرد فيها ما يدل على أنها تمتد إلى ما بعد نهاية عهدة النيابة أو العضوية⁽³⁾.

2/ الحصانة الإجرائية

تعني الحصانة الإجرائية عدم جواز إتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أعضاء و نواب البرلمان إلا بعد الحصول على إذن من الغرفة التي ينتمي إليها العضو أو النائب البرلماني و تهدف هذه الحصانة إلى عدم إنتزاع أو إبعاد العضو عن مجلسه أثناء دورات الإنعقاد، إلا إذا تأكد المجلس أن الجرائم المتابع بشأنها العضو لا تحمل الكيد السياسي أو الشخصي أو أنها دُبرت لمنعه من أداء وظيفته البرلمانية⁽⁴⁾، فالحصانة الإجرائية هي إمتياز و إستثناء يمنح لعضو البرلمان لحمايته من أية إجراءات قضائية تحول دون أدائه لمهامه التي إنتخبه من أجلها الشعب، فتقييد ممثل الشعب يُعد بمثابة تقييد للشعب ذاته و هذا ما من شأنه أن يمس بالنظام الديمقراطي ككل لو لم يتم تطبيق هذا الشكل من الحصانة⁽⁵⁾.

(1) إسماعيل لاطرش ، مرجع سابق، ص 26.

(2) نوال لصلج، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر)، مرجع سابق، ص 36.

(3) المادة 129 من التعديل الدستوري 2020 " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".

(4) أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص 40.

(5) حقي إسماعيل علي النداوي، مرجع سابق، ص 44.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

أما من حيث النطاق الزمني فهي تأخذ صورة الإعفاء المؤقت الذي يفيد تأجيل أو تعليق المتابعات أمام الجهات القضائية طيلة المدة التي يكون فيها العضو يمارس مهامه النيابية أو أن يرخص لها بالمتابعة وفق ضوابط محددة تهدف إلى حماية الهيئة التشريعية و ليس العضو في حد ذاته و هي تشمل كل المتابعات عن التهم التي تلاحقهم سواء كانت قبل بداية العهدة أو أثناءها⁽¹⁾، و تسقط الحصانة بنهاية العهدة أو زوال العضوية لأي سبب كان كالإقصاء أو حل المجلس...، كما أنها لا تشمل الدعاوى المدنية التي يمكن رفعها دون إذن أو إخطار البرلمان كالدعاوى التعويض، دعاوى النفقة... بما أن هذا لا يتنافى و الغاية من الحصانة و هي ضمان تواجد و مشاركة العضو في الأعمال البرلمانية⁽²⁾.

و ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الشأن هو أن إيقاف الإجراءات القضائية في حق النائب أو العضو لا يقتصر على إجراءات المتابعة فقط، بل حتى في حال ما تمت الإجراءات وأصبحت القضية مهياًة للفصل بجدولتها من طرف الجهة القضائية المختصة، فلا بد من إرجاء الفصل في القضية في حال إنتخاب النائب أو العضو المتابع، و هذا ما يظهر في حيثيات قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ ق.م.د/ ر.ح.ب/24، إذ أن النائب المخطر بشأنه و بعد إتمام إجراءات التحقيق و جدولة قضيته أمام المحكمة الجزائية، فاز بعهدة إنتخابية فكان أن صدر حكم يقضى بإرجاء الفصل في الدعوى العمومية إلى حين زوال مانع الحصانة البرلمانية⁽³⁾، أما إذا صدر حكم بالإدانة قبل إنتخاب العضو و كانت القضية محل إستئناف فيتم إيقاف إجراءات النظر في الإستئناف إلى غاية زوال مانع الحصانة البرلمانية، و هذا ما يظهر من خلال قرار المحكمة الدستورية رقم 07/ ق.م.د/ ر.ح.ب/24، إذ أن النائب محل الإخطار مّدان بسنة سجن نافذ بموجب حكم قضائي صادر قبل إنتخابه و هذا الحكم كان محل

(1) أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، ص 54. رابط التحميل: <http://dspace.univ-tlemcen.dz>

(2) إسماعيل لاطرش، مرجع سابق، ص - ص 224 - 225.

(3) قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ ق.م.د/ ر.ح.ب/24، مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024 الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

إستئناف من طرفه، و في جلسة النظر في الإستئناف أصدر القاضي قرار غيابي بإرجاء الفصل لغاية سقوط الحصانة البرلمانية⁽¹⁾.

و أما فيما يتعلق بحالة التلبس بإرتكاب أفعال مجرمة بموجب قانون العقوبات و إن كانت تشكل إستثناء من الحصانة الإجرائية بما أن أغلب النظم الدستورية المقارنة تجيز توقيف العضو بدون إذن من البرلمان، إلا أن متابعة الإجراءات القضائية في هذا الشأن هي موضع إختلاف، فمثلا المؤسس الدستوري المصري يُجيز إتخاذ كافة الإجراءات في حق العضو المتلبس بالجرم دون الحاجة لإذن من البرلمان⁽²⁾، و في المقابل نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري وضع قيوداً على متابعة الإجراءات بعد توقيف العضو، و ربطه بعدم تقديم طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح العضو من قبل مكتب المجلس الذي يتبعه، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة⁽³⁾.

و قد ذهب جانب من الفقه الدستوري في تبريره لإستثناء حالة التلبس من الحصانة البرلمانية الإجرائية، بكون المبرر يتعلق بمسوغات الحصانة نفسها، فالحصانة الإجرائية لا تعني رفع الصفة الإجرامية عن تصرف العضو و لا تعني عدم مساءلته، و إنما تعني منع السلطة التنفيذية من إتخاذ إجراءات كيدية في حقه، و بالتالي إذا إنتفت شبهة الكيد السياسي أو تعمد إعاقة العضو عن أداء مهامه لم يعد هناك مبرر لهذه الحصانة، و هذا ما يتحقق في حالة التلبس بالجرم المشهود⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: رفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2020

أحدث المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 عدة تغييرات في التنظيم الدستوري للحصانة البرلمانية، و إذا كانت الحصانة البرلمانية الموضوعية لم يحمل

(1) قرار المحكمة الدستورية رقم 07/ق.م.د/ر.ح.ب/24، مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024 الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

(2) نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر)، مرجع سابق، ص 39.

(3) المادة 131، التعديل الدستوري 2020، جاء فيها "... يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة...".

(4) خالد عبد الأمير علي الجاروش، مرجع سابق، ص - ص 27 - 28.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

أي جديد بشأنها إذ أقتصر الأمر على تكريسها كضمانة مقررة للعضو أو النائب البرلماني عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامه البرلمانية⁽¹⁾، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للحصانة الإجرائية و المتعلقة بارتكابه لأعمال ليس لها ارتباط بمهامه البرلمانية و التي يمكن متابعته بشأنها أمام الجهات القضائية⁽²⁾، إذ أن المؤسس الدستوري أخذ موقفاً مغايراً بشأنها عما كان سائداً في ظل الدساتير السابقة بإسناده إختصاص الفصل في رفع الحصانة على العضو أو النائب البرلماني من عدمه إلى المحكمة الدستورية وفقاً لشروط و إجراءات محددة سنتطرق لها لاحقاً، و بالتالي بعد أن كان القرار برفع الحصانة من عدمه يتخذ على مستوى البرلمان بمجلسيه أصبح هذا الأمر يتخذ على مستوى جهة حيادية وفق إجراءات مختلفة عن تلك الإجراءات التي كانت متبعة سابقاً.

الفرع الأول: حالات رفع الحصانة التلقائي في ظل التعديل الدستوري 2020:

إحتفظ المؤسس الدستوري في ظل هذا التعديل بنفس حالتي رفع الحصانة التلقائي و هما حالة التلبس بالجرم و حالة التنازل الإرادي الصريح عنها من طرف العضو أو النائب.

أولاً: رفع الحصانة المؤقت في حالة التلبس

نصت الفقرة الأولى من المادة 131 التعديل الدستوري 2020 " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، فوراً، فمن خلال هذا النص يتضح أن المؤسس الدستوري ميز بين القبض على العضو أو النائب البرلماني و بين إجراءات المتابعة القضائية، ففي حال القبض عليه النيابة ملزمة بالإخطار الفوري للمجلس الذي يتبعه النائب أو العضو و هو بمثابة قيد على إجراءات المتابعة في ظل سلطة المجلس في طلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو العضو، و هذا ما يظهر في نص الفقرة الثانية من المادة 131 التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها " يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة

(1) المادة 129، التعديل الدستوري 2020.

(2) المادة 130، التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

130أعلاه"، أي أنه يمكن إستئناف إجراءات المتابعة في حال التنازل عن الحصانة بإرادة العضو المعني، أو في حال إصدار قرار برفعها من قبل المحكمة الدستورية بناءً إخطار من إحدى الجهات المخول لها ذلك بموجب الدستور⁽¹⁾.

و المؤسس الدستوري لم يبين المقصد من وراء إقراره لهذا الإجراء الجوازي بالنسبة للبرلمان خاصة في ظل وجود جهات من خارج السلطة التشريعية و التي بإمكانها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص رفع الحصانة عن العضو المتلبس بالجرم، و في حال كان قرارها هو رفع الحصانة يتم إستئناف إجراءات المتابعة في حقه، و في هذا الجانب هناك من الفقه الدستوري من يرى أن الحصول على إذن البرلمان للإستمرار في إجراءات المتابعة بعد القبض على العضو و هو في حالة تلبس بالجريمة ينسجم تماماً مع روح الحصانة البرلمانية التي لا تستهدف تخليص العضو من الملاحقة القضائية أو العقوبة، و إنما هدفها هو حماية إستقلالية البرلمان، أما القول أن الحصانة البرلمانية تشكل إستثناء خطير لقاعدة المساواة أمام القانون فهذا لا أساس له، فالبرلمان بوصفه المؤسسة التشريعية في الدولة فمن غير المعقول أن يصبح عائقاً أمام تنفيذ القانون الذي هو من قام بتشريعه، لهذا فلا بد أن يكون القرار النهائي له بخصوص الوضعية القانونية لأعضائه و نوابه، وهذا ما يتوافق مع روح الحصانة البرلمانية⁽²⁾ لدى ينبغي أن تمنح الولاية الكاملة للبرلمان في حال التلبس و عدم تمكين العضو أو النائب البرلماني من الحق في التنازل الإرادي.

ثانياً: رفع الحصانة بالتنازل الإرادي:

التنازل طوعاً بإرادة النائب أو العضو البرلماني هو إجراء يجيز تجريدته تلقائياً من إمتياز الحصانة في حال ما إذا كان محل إجراءات متابعة من طرف القضاء عن إرتكابه لأعمال مجرمة قانوناً و ليس لها إرتباط بمهامه البرلمانية، و قد إستحدثت المؤسسة الدستورية إجراء التنازل الصريح عن الحصانة لأول مرة بموجب المادة 104 من دستور 1989⁽³⁾ و قد نظمه

(1) المادة 193، التعديل الدستوري 2020.

(2) حقي إسماعيل علي النداوي، مرجع سابق، ص - ص 135 - 136.

(3) حكيم تيبنة ، مرجع سابق، ص 722.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

قانون 89 - 16⁽¹⁾ حيث نصت المادة 09 منه " لا يجوز متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح... وبالنسبة لمجلس الأمة فقد نصت المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة «... يمكن عضو مجلس الأمة أن يتنازل طوعا عن حصانته البرلمانية...»⁽²⁾.

و بالتطرق لمفهوم التنازل عن الحصانة فلقد عرفه الباحث خليفة خلفاوي " بأنه المكنة القانونية القانونية التي منحها الدستور - بوصفه الوثيقة الأعلى و الأسمى في الدستور لعضو البرلمان في التنازل عن حصانته تمهيدا لمباشرة الإجراءات الجزائية في حقه نظير إرتكابه أعمالاً غير مرتبطة بمهامه المحددة دستورياً"⁽³⁾.

و من أهم الإشكالات التي يثيرها التنازل الإرادي عن الحصانة تتمثل في كونه يمس بالطبيعة الوظيفية للحصانة البرلمانية⁽⁴⁾، لأن الحصانة البرلمانية ليست حق أو إمتياز شخصي لعضو البرلمان يتصرف فيه كيف ما يشاء، بل هي حماية مقررة للبرلمان كضمانة لإستقلاليتها في أداء مهامه التشريعية أو الرقابية، كما أنها تمثل ضمانة من ضمانات مبدأ الفصل بين السلطات و قاعدة من قواعد النظام العام، و مادام أنها تقررت لفائدة الوظيفة و ليس شخص عضو البرلمان بحد ذاته فكيف له أن يتنازل عن شيء لا يملكه⁽⁵⁾.

و في الإطار ومن خلال إستقراء الفقرة الأولى للمادة 130 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها " يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية... بعد تنازل صريح من

(1) قانون رقم 89 - 16 مؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1410 هجري الموافق 11 ديسمبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 13 جمادي الأول عام 1410 هجري الموافق 11 ديسمبر 1989.

(2) النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 30 نو القعدة عام 1438 هجري الموافق 22 أوت 2017.

(3) خليفة خلفاوي، " إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 1605.

(4) فريد دبوشة، " إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص و السلطة التقديرية لعضو البرلمان من طلب رفعها "، مجلة بحوث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، ص 222.

(5) نوار تريعة، " تفعيل إجراءات رفع الحصانة بعد الحراك الشعبي في الجزائر و الثورة في مصر بين المرجعية الدستورية و الممارسة العملية "، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 25.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

المعني عن حصانته " فمن خلال هذه الفقرة و في ظل عدم تنظيم مسألة التنازل عن الحصانة البرلمانية في القانون العضوي 23 - 06⁽¹⁾ المعدل و المُتمم للقانون العضوي 16 - 12 بيدوا أن المؤسس الدستوري ينظر إلى الحصانة البرلمانية كإمتياز شخصي للنائب أو العضو و ليس كإمتياز لمصلحة البرلمان، و يظهر هذا في عدم منح البرلمان حق الاعتراض أو رفض التنازل الإرادي عن الحصانة.

و من ناحية الممارسة العملية الإشكال يتعلق بأجل تقديم التنازل، فلا النصوص الدستورية و لا القوانين الخاصة بمجلسي البرلمان فصلت في هذا الجانب، و هذا ما كان يعني قبل التعديل الدستوري 2020 أنه يمكن للعضو أن يودع تصريح التنازل الإرادي عن الحصانة لدى مكتب المجلس الذي يتبعه في أي مرحلة من إجراءات النظر في طلب رفع الحصانة المقدم من طرف وزير العدل⁽²⁾، و إذا كان هذا لم يكن يمثل أي إشكال بما أن الإجراءات كانت تتم على مستوى مجلسي البرلمان، إلا أن الأمر إختلف بعد التعديل الدستوري 2020، إذ أصبحت إجراءات رفع الحصانة البرلمانية أمام جهة حيادية وفق إجراءات مختلفة و هذا ما قد يُثير بعض الإشكالات القانونية و التي يمكن أن نستشفها من خلال قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د/ر.ج.ب/24⁽³⁾، إذ أن العضو البرلماني بُلغت من أجل التنازل عن الحصانة بناءً على طلب من وزير العدل بتاريخ 02 أبريل 2022 و لم تبد رأيها فيه بالموافقة أو الرفض، و بتاريخ 28 جانفي 2024 أخطر الوزير الأول المحكمة الدستورية من أجل رفع الحصانة عنها، و بتاريخ 12 فبراير 2024 و بعد المداولة و الفصل في ملف الإخطار قدمت

(1) قانون عضوي 23 - 06، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، مؤرخ في 28 شوال عام 1444 هجري الموافق 18 ماي 2023، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة بتاريخ 01 ذو القعدة عام 1444 هجري الموافق 21 ماي 2023، يُعدل و يُتمم القانون العضوي 16 - 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 هجري الموافق 25 أوت 2016، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 25 ذو القعدة عام 1437 هجري الموافق 28 أوت 2016.

(2) خليفة خلفاوي، مرجع سابق، ص 1608.

(3) القرار رقم 01/ق.م.د/ر.ج.ب/24، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024 الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

العضو المعنية تنازلها الطوعي عن الحصانة البرلمانية إلا أن المحكمة الدستورية أصدرت قرارها برفع الحصانة البرلمانية عن العضو البرلماني، و هو ما عقت عليه المحكمة الدستورية في حيثيات القرار بكونها مختصة فقط بالفصل في الإخطار بما يتضمنه الملف المعروف عليها، و هذا ما كان يمكن أن يُثير إشكال قانوني بشأنه لو كان قرار المحكمة الدستورية هو التصريح برفض رفع الحصانة البرلمانية عن العضو المعنية، فقرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات القضائية و الإدارية⁽¹⁾ من جهة، و الدستور يُجيز للسلطات القضائية إمكانية مباشرة إجراءات المتابعة القضائية في حق العضو أو النائب البرلماني بناءً على تنازل صريح بإرادته⁽²⁾ من جهة أخرى.

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية

بعد أن كانت في ظل الدساتير السابقة إجراءات رفع الحصانة البرلمانية حكراً على مجلسي البرلمان و الذي كانت له السلطة الكاملة في الموافقة أو رفض الطلبات المقدمة من قبل وزير العدل بخصوص رفع الحصانة عن الأعضاء و النواب، و هو ما كان يضع السلطة التشريعية في موقع قوة بهذا الشأن في مقابل السلطة التنفيذية، إلا أن الأمر اختلف بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 بتجريد البرلمان من هذا الإمتياز الذي كان بمثابة حصانة للحصانة نفسها، وإسناد مهمة الفصل في طلب رفع الحصانة البرلمانية من عدمه للمحكمة الدستورية وفق إجراءات مختلفة، مع تمكين جهات السلطة التنفيذية من الحق في إخطار المحكمة الدستورية إلى جانب جهات السلطة التشريعية، و هذا ما من شأنه أن يخفف من العقوبات التي تواجهها السلطة القضائية في مجال المتابعات القضائية لنواب و أعضاء البرلمان فالواقع قبل التعديل الدستوري الأخير أثبت في العديد من المرات وقوف البرلمان كعقبة أمام المتابعات القضائية برفضه رفع الحصانة عنهم⁽³⁾.

(1) الفقرة الأخيرة من المادة 198، التعديل الدستوري 2020.

(2) الفقرة الأولى من المادة 130، التعديل الدستوري 2020.

(3) إسماعيل لاطرش، مرجع سابق، ص - ص 236 - 237.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

و بما أن المحكمة الدستورية تختلف من حيث التركيبة و التشكيلة عن مجلسي البرلمان فمن المؤكد أن الإجراءات ستختلف عن ما كان معمول به سابقاً مع الإحتفاظ بإجراء التحقيق و الإستماع للعضو المعني⁽¹⁾.

أولاً: مبررات إسناد الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية

يُعد إسناد إختصاص رفع الحصانة عن أعضاء و نواب البرلمان للمحكمة الدستورية من بين أهم الإختصاصات المستحدثة التي أقرها التعديل الدستوري 2020 لمجابهة تبعات الظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي مرت بها البلاد في الفترة التي سبقته، فمع مباشرة السلطات القضائية لسلسلة من التحقيقات في قضايا فساد مست الإقتصاد الوطني كشفت تورط مسؤولين و إطارات سامية في الدولة بما فيهم نواب و أعضاء برلمانيين⁽²⁾، وهو ما جعل سلطات الدولة تباشر جملة من الإصلاحات السياسية و الدستورية لمجابهة الوضع فكانت الحصانة البرلمانية من بين المجالات التي مستها العديد من التغييرات بإسنادها لجهة حيادية و في هذا تكريس لمبدأ المساواة أمام القانون⁽³⁾ على حساب إمتياز الحصانة البرلمانية و لقد أثبتت التجارب السابقة التي كان فيها رفع الحصانة البرلمانية يتم على مستوى مجلسي البرلمان فشلها في متابعة بعض النواب و الأعضاء عن إرتكابهم لجرائم يعاقب عليها القانون⁽⁴⁾ و خاصة تلك المتعلقة بالفساد المالي تورط فيها برلمانيين لاحقتهم شبهة إستخدام الحصانة البرلمانية كستار للتغطية عن تجاوزاتهم و التملص من المتابعات القضائية و هو أثر سلباً على صورة و مكانة السلطة التشريعية⁽⁵⁾، و هذا ما أثبتته الواقع العملي مع ممارسة المحكمة الدستورية لإختصاص رفع الحصانة البرلمانية، فمن بين أول ثماني (8) إخطارات⁽⁶⁾ قُدمت

(1) حفيظة حساين، عبد القادر غيتاوي ، مرجع سابق، ص 110.

(2) إسماعيل لاطرش ، مرجع سابق، ص 236.

(3) عبد القادر غيتاوي ، مرجع سابق، ص - ص 211 - 212.

(4) حفيظة حساين، عبد القادر غيتاوي ، مرجع سابق ص 108.

(5) حكيم تيبنة ، مرجع سابق، ص 713.

(6) قرارات المحكمة الدستورية (القرارات من 1 إلى 7) المؤرخة في 03 شعبان عام 1445 هجرية الموافق 13 فيفري سنة 2024، تتعلق بملفات الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (القرار رقم 01 / ق.م.د. / ر.ح.ب/

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

أمام المحكمة الدستورية، سبعة منها (7) منها كانت من طرف الوزير الأول، و الحالة الوحيدة (1) التي أخطرت بشأنها من قبل إحدى جهات السلطة التشريعية و هو رئيس مجلس الأمة لا يمكن الإعتداد بها في هذا الشأن بما أنه قد تحمل الطابع الشخصي، إذ و بحسب ما يظهر في حيثيات قرار المحكمة الدستورية أن شخص رئيس مجلس الأمة كان ضحية إهانة و تشهير علني من طرف العضو البرلماني المعني بطلب رفع الحصانة⁽¹⁾.

كما لا يجب إغفال الجانب الإيجابي الذي يمكن أن ينعكس على البرلمان نفسه من خلال إسناد الإختصاص برفع الحصانة لجهة حيادية و هو ما يجعل البرلمان يتفرغ للمهام المسندة إليه في المجال التشريعي والرقابي بمنأى عن الخلافات الداخلية التي قد تنشأ بسبب النظر في طلبات رفع الحصانة، كما أنه فيه ما يرفع الحرج الذي قد يواجهه أعضاء و نواب البرلمان في تجريد زميلهم من الحصانة⁽²⁾.

ثانيا: إخطار المحكمة الدستورية

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كانت إجراءات رفع الحصانة عن أعضاء و نواب البرلمان تحرك عن طريق طلب الإذن من أجل رفع الحصانة البرلمانية الذي يسلم من طرف النائب العام الذي يقع في دائرته القضائية الجرم المراد متابعة العضو البرلماني بشأنها إلى وزير العدل والذي بدوره يحيله أمام مكتب المجلس الذي يتبعه العضو أو النائب المعني⁽³⁾ و لكن بإسناد هذا الإختصاص للمحكمة الدستورية أصبحت إجراءات رفع الحصانة تحرك بواسطة آلية الإخطار بواسطة إحدى الجهات المحددة بموجب الدستور و الموزعة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كمايلي: رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

= 24) ونواب المجلس الشعبي الوطني (القرارات من 02 إلى 07 / ق. م. د / ر.ح.ب / 24)، الجريدة الرسمية، العدد 22 الصادرة في 17 رمضان عام 1445هـ الموافق 27 مارس 2024.

(1) قرار رقم 01 / ق.م.د. / ر.ح.ب / 23 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 هجري الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة في 13 رجب عام 1445 هجري الموافق 25 جانفي سنة 2023.

(2) عبد القادر غيتاوي ، مرجع سابق، ص 213.

(3) فريد دبوشة ، مرجع سابق، ص 224.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، أربعين (40) نائبا عن المجلس الشعبي الوطني وخمسة وعشرون (25) عضوا من مجلس الأمة.⁽¹⁾

و ما يلاحظ هو عدم تخويل حق الإخطار للسلطة القضائية بالرغم من أنها تكون دائما وبشكل مؤكد طرفا في هذه العملية، لدى من الممكن أن يُمنح لها حق إخطار المحكمة الدستورية عن طريق وزير العدل مباشرة، خاصة في ظل عدم تمكين الأفراد من حق الإخطار مما يجعل السلطة القضائية هي الجهة الأقرب لحماية حقوقهم.

و الإخطار بخصوص رفع الحصانة البرلمانية طبقا للمادة 96 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية يكون بموجب طلب في شكل رسالة معللة تودع على لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية و التي تقوم بقيدها في سجل الإخطارات طبقا لنص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 22 - 93⁽²⁾ المتعلق بالقواعد الخاصة بعمل المحكمة الدستورية و المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، و هذا إجراء مهم في بداية سريان الأجل المحددة للفصل في الإخطار من طرف المحكمة الدستورية طبقا للمادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

وما يميز الإخطار بخصوص رفع الحصانة البرلمانية عن باقي الإختصاصات المستحدثة هو أن الجهة المخطرة ملزمة تحت طائلة رفض الإخطار من الناحية الشكلية بأن يتم الإخطار في حال عدم تنازل العضو بإرادته عن حصانته البرلمانية⁽³⁾، إلا أنه لا المؤسس و لا المحكمة الدستورية حددا آجال أو مواعيد محددة لهذا الإجراء، و بالعودة إلى قرارات المحكمة الدستورية فإن المحكمة الدستورية تُراقب أن يكون العضو المتابع قد بلغ بطلب وزير العدل بخصوص التنازل عن الحصانة بتاريخ سابق عن تاريخ الإخطار و لم تحدد مهلة قانونية تلزم العضو أو النائب البرلماني بإبداء رأيه الصريح بخصوص طلب التنازل الإرادي عن

(1) لتفصيل أكثر يُطالع الفرع الأول من المطلب الثاني للمبحث الأول من الفصل الأول.

(2) مرسوم رئاسي 22 - 93، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

(3) المادة 130 من التعديل الدستوري 2020، و المادة 96 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

الحصانة، فمثلا القرار رقم 01/ق.م.د.ر.ح.ب/23⁽¹⁾ أخطر رئيس مجلس الأمة المحكمة الدستورية بعد خمس عشرة يوما (15يوم) من تبليغ العضو المعني بخصوص التنازل الإرادي عن الحصانة، أما القرار رقم 02/ق.م.د.ر.ح.ب/24⁽²⁾ فقد أخطر الوزير الأول المحكمة الدستورية بعد أكثر من إثنان وعشرين شهراً (22 شهر) من تبليغ النائب المعني بخصوص التنازل الإرادي عن الحصانة، و في هذا فراغ قانوني ينبغي تداركه بتحديد أجال للعضو أو النائب البرلماني لإبداء رأيه في طلب وزير العدل بخصوص التنازل الإرادي عن الحصانة و تحديد أجال يتم الإخطار خلالها في حال رفض العضو أو النائب التنازل عن الحصانة⁽³⁾.

ثالثا: إجراءات الفصل في الإخطار

1/ دراسة الإخطار

تبدأ المحكمة الدستورية إجراءاتها التحضيرية لتحضير مشروع إصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمه عن العضو أو النائب المخطر بشأنه، بتعيين رئيس المحكمة الدستورية لمقرر أو أكثر من بين تشكيلتها للتحقيق في موضوع رفع الحصانة و إعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه⁽⁴⁾، و يخول له في هذا الإطار جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإخطار⁽⁵⁾ و بعد إحاطته بكل جوانب الموضوع يعد المقرر تقريراً و مشروع قرار بشأنه و بإنهاء التحقيق يمكن لرئيس المحكمة الدستورية تحديد جلسة لسماع العضو أو النائب المعني لتوضع بعدها القضية في المداولة والفصل⁽⁶⁾.

2/ المداولة و إصدار القرار النهائي

بعد الإستماع لتقرير التحقيق والإستماع للعضو أو النائب المعني، يتم إحالة الملف للمداولة و الفصل بناءً على إستدعاء رئيس المحكمة الدستورية لتشكيليتها والتي تفصل بأغلبية

(1) القرار رقم 01/ق.م.د.ر.ح.ب/23، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة.

(2) القرار رقم 02/ق.م.د.ر.ح.ب/24، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة.

(3) خليفة خلفاوي ، مرجع سابق، ص- ص 1617 - 1618.

(4) المادة 97، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

(5) المادة 45، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

(6) المادة 97، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

أعضاءها الحاضرين، على أنه لا تصح هذه المداولة إلا بحضور على الأقل تسعة (9) من تشكيلتها⁽¹⁾ و بحسب القرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية في هذا المجال، تفتتح جلسة المداولة بدراسة الجوانب الشكلية للتأكد من أن الإخطار قد جاء وفقا لأحكام المادتين 130 و193 من الدستور، و بعدها يتم التداول و الفصل في موضوع الإخطار لتتوج عملها بإصدار قرار فاصلاً إما بالتصريح برفع الحصانة أو التصريح بعدم رفعها، ليبلغ بعدها القرار إلى كل من الجهة المخطرة، رئيس المجلس الذي يتبعه العضو أو النائب المعني و وزير العدل حافظ الأختام، و ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽²⁾.

(1) المادة 47، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

(2) قرارات المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

المبحث الثاني: إختصاص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

يعد مبدأ تدرج القواعد القانونية أساس دولة القانون و هي فكرة تم بلورتها في الفقه الألماني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر(19) و مفادها أن تنقيد سلطة الدولة عن طريق القانون في تدرجه من القاعدة الأعلى إلى القاعدة الأدنى و تعتبر المعاهدات الدولية أهم وسائل تنظيم العلاقات الدولية و التعاون بين جميع أشخاص القانون الدولي في كافة المجالات و في ظل تشابك و تسارع العلاقات الدولية ظهر التباين بين مفهوم العلاقة القائمة بين القانون الدولي و القانون الداخلي و أيهما أسمى و أولى من الآخر مما أدى بالدول لاعتماد أسس و قواعد تفصل في حقيقة العلاقة بينهما فمنحت بعض الدول المعاهدات الدولية مرتبة لا تعلو و تسمو على دستور الدولة نفسه أو مساوية له مثل هولندا، النمسا، الأرجنتين، البرازيل و المكسيك البعض منحها قوة قانونية أعلى من القوانين الداخلية العادية (غير الدستور) أو مساوية لها مثل فرنسا روسيا، ألمانيا، أما البعض الآخر فقد أقر علو و سمو القانون الوطني على القانون الدولي أو مساواته مثل الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، مصر، قطر، الكويت و كوريا الجنوبية⁽¹⁾.

و أما في الجزائر يعتبر الدستور أسمى النصوص القانونية في الدولة إذ يتمتع بالإلزامية في مواجهة جميع مؤسساتها و مواطنيها و يسمو على جميع القواعد القانونية الموجودة فيها وتأتي المعاهدات الدولية في المرتبة الثانية بعد الدستور حيث تسمو على القوانين العادية⁽²⁾ وهذا بموجب المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" و تكريسا لذلك أقر اختصاصا مستحدثا للمحكمة الدستورية ألا و هو رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات سنفصل فيه في (المطلب الثاني) بعد أن نتطرق للرقابة على دستورية المعاهدات في (المطلب الأول).

(1) ناصر عبد الرحيم نمر العلي، " الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظم القانوني الحديثة "، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية القانونية "، جامعة الزيتونة الأردنية، المجلد 04، إصدار خاص، 2023.
(2) و بهذا الموقف يكون المؤسس الدستوري قد حذا حذوا كافة المؤسسين الدستوريين في أغلب دول العالم مثل فرنسا و مصر.

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات

عرفت اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969 المعاهدة في المادة 02/الفقرة 01 بأنها " الاتفاق الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة و الذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة "(1).

و تعتبر المعاهدة تصرف رضائي يتم بشكل معين حتى يمكن وصفها بالمعاهدة الدولية و حتى تكون واجبة النفاذ بالنسبة لأطرافها على الصعيد الخارجي يجب أن تمر بعدة مراحل لإبرامها بدءا بمرحلة التفاوض و التحرير مرورا بالتوقيع و انتهاء بالتصديق و التحفظ ثم مرحلة التسجيل و النشر مما يعبر عن رضی الدولة و الالتزام بها(2).

أما على الصعيد الداخلي فبغض النظر عن التسمية التي تعطى لرضا الدولة الالتزام بالمعاهدة فقد عبر عنها الدستور الجزائري بالمصادقة تارة و تارة بالإبرام و تارة أخرى بالتوقيع(3) فإن هذا التعبير يجب أن يكون طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور و هي عادة نفس مراحل و إجراءات إعدادها على المستوى الخارجي(4) حتى يكون له الأثر القانوني الداخلي و المتمثل في سمو المعاهدة على القانون ورئيس الجمهورية هو الجهة المختصة بإبرام و تصديق المعاهدات وفقا لنص المادة 91 من الدستور(5) فهو يقرر السياسة الخارجية للدولة و يوجهها و لا يمكنه تفويض اختصاصاته المتعلقة بالتصديق، و هو عمليا ما لا يمكن تجسيده أمام كثرة الاتفاقيات التي تبرمها الدولة خاصة إذا تعلق الأمر بتلك الاتفاقيات ذات الطابع البسيط و التي لا تتطلب التصديق لنفاذها(6).

(1) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل و المصادر، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص 36.

(2) حليلة بروك، نبيل بوعجلة، مرجع سابق، ص 787.

(3) سبع زيان، مرجع سابق، ص 218.

(4) أمينة بن حوة، " مراحل إبرام المعاهدات الدولية و إدماجها في النظام القانوني الجزائري "، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، " جامعة البليدة 2، المجلد 09، العدد 02، 2019، ص 49.

(5) المادة 91 من الدستور " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور بالسلطات الآتية ... يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها ...".

(6) الخير قشي، " العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية"، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 11، العدد 02، 2014، ص 11.

الفرع الأول: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية

تعتبر الرقابة على دستورية المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها و القوانين قبل إصدارها." و يستشف منها جوازية الإخطار بشأن المعاهدة قبل التصديق عليها و ذلك من خلال عبارة " يمكن " و عليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات التي كانت تعنى بها من قبل التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾ و الاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط⁽²⁾ و حددت مجال هذه الرقابة في المعاهدات الرسمية فقط دون الاتفاقيات التي لا تتطلب المصادقة كشرط لنفاذها، و تشتمل الرقابة على إجراء التصديق على المعاهدة و الرقابة على نشرها⁽³⁾، أما بخصوص اتفاقيات الهدنة و السلم فلا تخضع للرقابة الدستورية و إنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصها رأي المحكمة الدستورية و الذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات و الاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن الباب المتعلق بالسلطات و بالتحديد بالفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية⁽⁴⁾ بل يندرج ضمن الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية.

يتم تحريك المحكمة الدستورية لرقابة المعاهدات عن طريق الإخطار أي بمبادرة من الجهات المخولة لها ذلك⁽⁵⁾ و ذلك قبل المصادقة عليها و لا يمكن تفعيل الرقابة اللاحقة للتصديق عن طريق الإخطار أو الإحالة لأن المعاهدات لا تخضع للرقابة عن طريق الدفع

(1) محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص 336.

(2) محمد وحيد أبو يونس، "حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا"، مجلة الحقوق و البحوث القانونية، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 346.

(3) سبع زيان، مرجع سابق، ص - ص 228 - 229.

(4) صديرة بن سعيد، سلوى رضوان، "الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 256.

(5) و هي نفس جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 لأنها تسمو على التشريع⁽¹⁾، لم يحدد المؤسس الدستوري آجل لإخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات إذ يبقى هذا الحق مفتوحا لغاية التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية من قبل رئيس الجمهورية غير أن المادتين 3 و 7 من القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات و كفيات الإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية تضمن شروط و ضوابط هذا الإخطار إذ يجب أن يكون بموجب رسالة مغللة و مسببة و أن يرفق بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية موضوع الإخطار وبقائمة أسماء و ألقاب و توقعات أصحاب الإخطار إذا كان من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة.

كما تطرقت المادة 08 من القانون 19/22 لمسألة تعدد حالات الإخطار بأن النص الواحد و أقرت على أن المحكمة الدستورية في هاته الحالة تصدر قرار واحد بشأنها جميعا. طبقا لنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 فإن المحكمة الدستورية تتداول في جلسة مغلقة في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها للفصل في دستورية المعاهدة و يمكن تخفيض هذا الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حال وجود طارئ⁽²⁾، و يرى البعض أن هذا الأجل غير كاف لفحص المحكمة الدستورية لبنود و مواد المعاهدات الدولية فحفا كافيا وافيا تكتشف فيه جميع عيوبها و مناقضتها للدستور⁽³⁾ و مدى مراعاتها لكل الشروط الإجرائية و الموضوعية لإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية⁽⁴⁾، و هو ما نؤيده نظرا لخطورة و فعالية المعاهدات الدولية و التطبيق الخارجي والداخلي لها و كونها أسمى من القانون الداخلي فهي مرجعية للقاضي وضمنها المجلس الدستوري للكتلة الدستورية، خاصة و أنها قد تتضمن ما يتنافى مع قوانين داخلية و أولويات و توجهات الدولة داخليا، إضافة إلى أن المحكمة

(1) محمد هاملي، فتيحة بن صديق، " الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 273.

(2) أحسن غربي، " الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 37.

(3) المرجع نفسه، ص 38.

(4) عبد المنعم بن أحمد لخضر نقيش، " الرقابة الدولية على المعاهدات الدولية"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 13، العدد 13، مارس 2017، ص- ص 16-22.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

الدستورية ليس لها رأي في طلب رئيس الجمهورية لتخفيض الأجل أو التحقق من الطارئ فقد يكون الطلب كيدياً حتى لا تتمكن المحكمة الدستورية من فحص النصوص جيداً أو له اعتبارات سياسية.

و رغم أن الجزائر إنضمت و صادقت على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا أنه لم يعثر في أرشيف المجلس الدستوري على أي رأي يخص المعاهدات الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات

تكتسب المعاهدات في حالة عدم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها الحجية المطلقة في مواجهة جميع السلطات في الدولة و الأفراد وترقى إلى درجة السمو على القانون متى تمت المصادقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور طبقاً لنص المادة 154 من التعديل الدستور 2020.

غير أن المجلس الدستوري سابقاً لم يكن يكفي بشرط التصديق و إنما اشترط معه النشر حتى تصبح المعاهدة نافذة و تحتل مرتبة السمو على القوانين و هو إجراء لم يشترطه الدستور رغم التعديلات المتعاقبة التي طالته⁽²⁾ و ذلك في قراره الأول⁽³⁾، الذي نص " نظراً لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تدرج ضمن القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، و تخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها امام الجهات القضائية "، و ترتبط أهمية النشر بأهمية بعض المعاهدات و الاتفاقيات خاصة تلك التي تمكن الأفراد من إكتساب حقوق و تفرض عليهم التزامات.

حسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 في حالة ما أخطرت المحكمة الدستورية بشأن دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فإما أن يكون قرارها بدستورية المعاهدة و من ثم المصادقة عليها وبذلك تصبح محصنة من جميع أشكال الرقابة كما وضحنا سابقاً إما

(1) إبراهيم بن داود، " أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية "، الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدولة المغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2008، ص 01.

(2) فتحة بن صديق، زوييدة بن صديق، " تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية "، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي، مغنية، المجلد 04، العدد 01، 2023، ص 107.

(3) قرار المجلس الدستوري رقم 01-1989، المتعلق بقانون الإنتخابات.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

أن تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورتيتها فلا يتم التصديق عليها طبقاً لنص المادة 198/الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2020، و لأن هذه الرقابة سابقة فلن يترتب عن هذا القرار أي مساس بالأمن القانوني الداخلي للدولة ذلك أن المعاهدة لم تصبح نافذة بعد، أما على المستوى الدولي فيتوقف تحديد أثر عدم الدستورية على ما تبنته بنود المعاهدة من إجراءات يعبر بموجبها عن ارتضاء الدولة للالتزام بنصها و الإقرار بنفاذها في مواجهتها⁽¹⁾.

إن جعل المؤسس الدستوري الرقابة على دستورية المعاهدات رقابة قبلية من الإيجابيات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 لما كانت تشكل الرقابة اللاحقة من إشكالات في حالة الإقرار بعدم دستورتيتها بعد المصادقة عليها ودخولها حيز التنفيذ.

نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على "...تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات"، و نصت المادة 198/الفقرة 5 " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائياً و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية والقضائية " و عليه فإن قرار المحكمة الدستورية المتعلق برقابة دستورية المعاهدات نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه و لا يمكن الطعن فيه مثلما فصلنا سابقاً.

و مما سبق نخلص إلى أن المحكمة الدستورية تمارس الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، و هي رقابة سابقة جوازية مبنية على الإخطار الجوازي من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 تفصل فيها المحكمة الدستورية بقرار نهائي غير قابل للطعن، و قد جعل المؤسس الدستوري الرقابة الدستورية على المعاهدات سابقة على التصديق عليها تفادياً للالتزامات في حال الرقابة اللاحقة، غير أن الإشكال يبقى في جوازية هاته الرقابة إذ كان من الأجدر أن تكون الرقابة على المعاهدات وجوبية نظراً لأهميتها الكبيرة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، خاصة و أنه بمجرد المصادقة عليها تسمو على القوانين و التنظيمات فماذا لو لم تتحرك جهات الإخطار لتبليغ المحكمة الدستورية للرقابة على معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية ما و تم المصادقة عليها و هي تتضمن بنداً أو أحكاماً مخالفة للدستور.

(1) عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، مرجع سابق، ص - ص 25 - 26.

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

رغم تأكيد الدساتير المتعاقبة منذ دستور 1989 على أهمية المعاهدات و سموها على القوانين الداخلية غير أنه لم يتم دعم هذا المبدأ بأي آلية إلى أن جاء التعديل الدستوري 2020 أناط المحكمة الدستورية باختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات و هو ما يشكل ضماناً و تكريساً لسموها على القوانين و التنظيمات، و تبسط من خلالها المحكمة الدستورية رقابتها حول مدى انسجام و عدم مخالفة القوانين العادية قبل إصدارها و التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع مضمون المعاهدات المصادق عليها من منطلق سموها على القانون⁽¹⁾، أي هي رقابة توافقية تقتصر على النظر في ملائمة القوانين و التنظيمات للمعاهدات ولا تتعداها إلى رقابة المطابقة التي تقوم على علاقة الخضوع و الموافقة الدقيقة بين قاعدتين قانونيتين⁽²⁾، و كان المجلس الدستوري يمارس هذا الإختصاص دون سند دستوري⁽³⁾ و من الناحية العملية كان القضاء أيضا يمارس هذا الدور خلال فصله في المنازعات بين المتقاضين⁽⁴⁾ و يستعمل المشرع الفرنسي مصطلح

" CONTROLE DE CONVENTIONNALITE "

للدلالة على هذا النوع من الرقابة، والتي يتولى ممارستها القضاء بعد أن أعلن المجلس الدستوري عدم إدراجها ضمن صلاحياته، مع تعالي الأصوات المطالبة له بضرورة دعم المادة

(1) جمال رواب، " المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة"، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 168.

(2) Patrick GAIA, Le contrôle de conventionnalité, Revue Française de droit constitutionnel, PUF, V5. (HSn2), 2008, pp. 201-207.

(3) قرار المجلس الدستوري رقم 01-89، مؤرخ في 19 محرم 1410 هجري الموافق 20 أوت 1989، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 49.

(4) حليلة بروك، نبيل بوعجلة، مرجع سابق، ص 790.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

55 من الدستور التي تنص على مبدأ سمو المعاهدات تراجع عن موقفه هذا و ذلك في قراره الصادر أكتوبر 1988⁽¹⁾.

الفرع الأول: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

كان دستور 1989 هو أول من منح المعاهدة رتبة السمو على القوانين بموجب المادة 123 منه و بعده التعديلات المتعاقبة لدستور 1996 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير 2020 الذي احتفظ بهذا النص في المادة 154 منه، و باستقراءها يتبين لنا من أن المعاهدات الدولية المصادق عليها وفق الاجراءات و الشروط التي نص عليها الدستور تحتل مرتبة أسمى من القوانين و التنظيمات، إذن تحتل المعاهدات الدولية مكانة وسطى بين الدستور و القانون فهي دون الدستور و فوق القانون، ويبدو أن هذا الشيء طبيعي و ناتج عن مبدأ أن الدستور يعتبر القانون الأساسي للجمهورية الجزائرية، و يتمتع بمنزلة أعلى من منزلة المعاهدات الدولية والقوانين العادية و لا يسري عليه ما يسري عليهما، هذا من جهة و من جهة أخرى ناتج عن مبدأ سمو الدستور و تدرج القواعد القانونية، و بالتالي لا يجوز للمحكمة الدستورية أن توافق على التصديق على معاهدات تتعارض مع الدستور، و هذا مرتبط مع كون المؤسس الدستوري الجزائري يريد أن يلفت النظر إلى أن لكل شيء حدودا و استقبال المعاهدة في نظامنا القانوني الداخلي لا يجب أن تنهار أمامه كل الحواجز بصفة مطلقة بل ينبغي تقييدها بضوابط وفق ما يقتضيه الدستور.

إن الهدف من مبدأ سمو المعاهدات هو إلزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية و الحد من خرقها لها و وضع عراقيل و نصوص داخلية أمام قواعد القانون الدولي لأن ذلك يؤدي إلى تضارب في نشاط الدولة داخليا و خارجيا⁽²⁾، نتيجة لهذا السمو فإنه يجب أن لا تتعارض النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية إذ بإمكان أي متقاضي الدفع بعدم التوافق بين

(1) المرجع نفسه، ص 790.

(2) توركية عبو، " مبدأ سمو أحكام المعاهدة على أحكام القانون الداخلي"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص - ص 186 - 188.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

النص التشريعي و نص المعاهدة اللذان يحكمان النزاع⁽¹⁾، تفاديا للوقوع في هذا الجدل أقر المؤسس الدستوري الرقابة على المعاهدات الدولية.

نصت المادة 190 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2020 على "...تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و 3 أعلاه "باستقراء لهذه المادة يتبين لنا أن هاته الرقابة التوافقية هي رقابة جوازية يستدل عليها من مصطلح " يمكن " و التي تفيد الجوازية أي أن جهات الإخطار لهم الحرية المطلقة في تحريك هاته الرقابة من عدمها وهي تجمع بين الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة بحيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية و القوانين العادية لرقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار⁽²⁾.

حدد المؤسس الدستوري النطاق الزمني لممارسة هاته الرقابة بالنسبة للقوانين قبل إصدارها مع العلم أن رئيس الجمهورية يمنح ثلاثون يوما لإصدار القانون ما لم يتوقف هذا الأجل⁽³⁾ إذ أنه يمكنه إصداره في اليوم الأول مما يحرم جهات الإخطار الأخرى من تحريك الرقابة عليها، و عليه تكون الرقابة على توافق القوانين مع المعاهدات جوازية سابقة قبل إصدار القانون⁽⁴⁾.

تستبعد القوانين العضوية لخضوعها لرقابة المطابقة الإجبارية والتي تحصنها من أي رقابة أخرى كما تستبعد الأوامر الرئاسية من مجال الرقابة التوافقية لنفس السبب ذلك أنه يتعين

(1) حليلة بروك ، نبيل بوعجلة، مرجع سابق، ص 788.

(2) أحسن غربي، " الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 "، مرجع سابق، ص 17.

(3) المادة 148 من التعديل الدستوري 2020.

(4) رفضت المحكمة الدستورية إخطار نواب المجلس الشعبي الوطني حول رقابة القانون 22-02 المؤرخ في 25 أبريل 2022 لأنه جاء بعد إصدار القانون، قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ق.م. د//22 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1443 هجري الموافق 28 جويلية 2022، يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02/22، المؤرخ في 24 رمضان 1443 الموافق 25 أبريل 2022، الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا و تشكيلتها و سيرها و مهامها.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستوريته قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها في أول جلسة له ثم إصدارها وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾. أما بالنسبة للتنظيمات يتعين إخطار المحكمة الدستورية خلال شهر من نشرها، أي أنها رقابة جوازية لاحقة، فإذا انقضى أجل شهر بعد النشر المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص، لقد ثار جدال حول التنظيمات الخاضعة للرقابة هل المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية أم المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلى أن فصلت المحكمة الدستورية في هذا الجدل بتفسيرها لمصطلح التنظيمات بعد إخطارها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني في رأيها الصادر بتاريخ 16 جانفي 2024⁽²⁾، و أوضحت أن التنظيمات الخاضعة للرقابة هي النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون أما المراسيم التنفيذية فتخضع لرقابة القضاء الإداري و هذا ما يثير التساؤل حول استبعادها من رقابة المحكمة الدستورية إذ يمارس من خلالها الوزير الأول الضبط الإداري الذي يكون فيه مساس بالحقوق و الحريات بالإضافة إلى أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية أيضا⁽³⁾.

و عليه تكون رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات رقابة جوازية لاحقة بموجب إخطار من الجهات المحددة بالمادة 193 من التعديل الدستوري 2020 خلال شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية و بانقضاء أجل شهر يسقط الحق في إخطار المحكمة الدستورية بشأن هاته النصوص⁽⁴⁾.

(1) فتحة بن صديق، زوييدة بن صديق، مرجع سابق، ص 109.

(2) رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/24، المتعلق بتفسير المادة 195 و 141 من الدستور.

(3) لامية حمادة، وفاء بوالشعور، " الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر و الرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص- ص 667 - 668.

(4) فاطمة الزهراء رضائي، " منهج القاضي الجزائري في ضبط المشرع من الإعتداء على الحقوق و الحريات وفقا للتعديل الدستوري 2020"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص- ص 53-67.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

و مما سبق فإن رقابة توافق القوانين و التنظيمات للمعاهدات هي رقابة جوازية تمارس في شقها الأول كرقابة سابقة و في شقها الثاني كرقابة لاحقة تنقيد بما تنقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية و التنظيمات من قيود وضوابط⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رقابة المحكمة الدستورية لتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية و التنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية، و إنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي بل تناوله النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في المادة 05 التي نصت على انه إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم توافق القوانين مع المعاهدات فلا يتم إصدارها، وإذا فصلت بعدم توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشرها فإنها تفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، مع الإشارة أن هذا الحكم سيكون له أثر على الحقوق المكتسبة بالإضافة إلى الأحكام القضائية التي حازت على قوة الشيء المقضي فيه بعد نشر هذه التنظيمات فما مصيرها؟، و لم يبين الدستور و لا النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية إذا كان يسري بأثر رجعي⁽²⁾، على خلاف الحكم الصادر بعدم دستورية القانون في إطار رقابة الموافقة و الذي لا يولد هذه الآثار مادام لم يصبح نافدا بعد هذا من الناحية القانونية أما من الناحية السياسية فربما يسبب ذلك حرجا للجهة المقترحة للقانون لاسيما إذا كانت الحكومة هي الجهة المقترحة⁽³⁾.

كما نصت المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أن المحكمة الدستورية عند رقابتها لحكم أو أحكام فإنها تنقيد بالنص المخطرة به و لا تتصدى لأحكام أخرى في النص لم تخطر بشأنه حتى و لو كان هناك ارتباط مباشر بينهما.

(1) أحسن غربي، " الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020"، مرجع سابق، ص - ص 26-27.

(2) فتيحة بن صديق، زوييدة بن صديق، مرجع سابق، ص 110.

(3) حليلة بروك، نبيل بوعجلة، مرجع سابق، ص 799.

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

و تجدر الإشارة إلى أنه يحسن من الرقابة التوافقية كل قانون صدر دون أن تخطر به المحكمة الدستورية كما يحسن التنظيم في حالة عدم إخطار المحكمة الدستورية في غضون الشهر من نشره.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما تم دراسته في الفصل الثاني واعتمادا على القانون المحدد لإجراءات و كفاءات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية و النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، نستخلص أن المؤسس الدستوري أسند الإختصاص برفع الحصانة للمحكمة الدستورية بصفتها هيئة مستقلة مكلفة بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية بناءً على إخطار من إحدى جهات الإخطار المحددة دستوريا، على عكس ما كان عليه الأمر سابقا عندما كان هذا الإجراء يتم على مستوى مجلسي البرلمان، و بالرغم من أن هذا التحول قد يقلل من الشبهات التي كانت تلاحق البرلمان سابقاً في كل مرة يرفض طلبات رفع الحصانة عن الأعضاء و النواب، إلا أنه يُعد في الوقت نفسه مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات و إمتياز الحصانة البرلمانية كضمانة مقررة للمصلحة العامة، و التي يعتريه الكثير من اللبس و الغموض خاصة مع تكريس حق التنازل الإرادي عن الحصانة و الإجراءات المتبعة في حالة التلبس و هو ما يجعل من الحصانة البرلمانية و كأنها إمتياز شخصي مقرر للعضو أو النائب البرلماني أكثر منها لصالح البرلمان، في انتظار تحيين الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان حتى تواكب التغييرات و المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 في مجال رفع الحصانة البرلمانية.

أما في ما يتعلق باختصاص رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات الدولية فيعتبر تكريسا لمبدأ سمو المعاهدات على القوانين بعد أن غاب عن كل الدساتير الجزائرية ما يؤكد على ذلك بخلاف مادة يتيمة (المادة 154 حاليا) وهي رقابة جوازية تجمع بين الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة و تفصل فيها المحكمة الدستورية بقرار فإذا قضت بعدم توافق القانون مع المعاهدة لا يتم إصداره و إذا قضت بعدم توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من

الفصل الثاني: إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و إختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

نشرها فإنها تفقد أثرها من يوم صدور القرار، كما منح المؤسس الدستوري المعاهدات الدولية المصادق عليها وفقا للشروط و الضوابط التي أقرها الدستور مرتبة تسمو على القوانين و التنظيمات و بسط عليها رقابة القضاء الدستوري من خلال المحكمة الدستورية بهدف حماية الدستور و ضمان عدم الخروج عن أحكامه باعتباره القانون الأسمى في الدولة و هي رقابة جوازية سابقة تمارسها المحكمة الدستورية بموجب إخطار من إحدى جهات الإخطار الواردة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، تفصل فيها بموجب قرار و تتحصن المعاهدات التي تتطلب المصادقة من الرقابة الدستورية بصدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بدستوريتها في الإخطار بشأنها، أو بالمصادقة عليها في حال عدم إخطار المحكمة الدستورية.

خاتمة

خاتمة

توصلنا من خلال دراستنا هاته إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير، أحدث نقلة نوعية هامة فيما يتعلق بتوسيع النطاق الوظيفي للقضاء الدستوري من خلال الصلاحيات المسندة للمحكمة الدستورية مقارنة بما كان سائداً في ظل المجلس الدستوري السابق، و الذي كان يميل أكثر إلى مجال الرقابة على دستورية القوانين فلقد أسندت للمحكمة الدستورية صلاحيات جديدة و أدوار مختلفة لم تمنح لأي هيئة رقابية من قبل، إذ أصبحت تؤدي دوراً هاماً في حال نشوب أزمات أو نزاعات بين السلطات الدستورية في الدولة وهو ما يجعل منها أداة مهمة لتفادي الإنسداد و تعطيل أداء مؤسسات الدولة لوظائفها الدستورية، فتتدخل المحكمة الدستورية لضمان إمتثالها للدستور.

و باعتبار أنه في الغالب تنشأ الخلافات بسبب الإختلاف أو عدم وضوح الرؤى بخصوص القواعد الدستورية المنظمة لحدود إختصاصاتها، فقد تم تدعيم مهام المحكمة الدستورية بإختصاص تفسير الأحكام الدستورية ضماناً لعدم الخروج عن مقتضيات التطبيق السليم للدستور من خلال تدارك النقائص و سد الفراغات التي يمكن أن تظهر من خلال تطبيق القواعد الدستورية، و في هذا تقوية للترسانة القانونية.

و نظراً لأهمية إعمال قاعدة المساواة أمام القانون إضافة إلى الظروف الإستثنائية التي جاء فيها التعديل الدستوري، فقد كان توجه المؤسس الدستوري نحو التضييق من نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية بإسناد الإختصاص برفعها من عدمه إلى المحكمة الدستورية بدل ما كان معمول به في ظل الدساتير السابقة من خلال إسناد رفع الحصانة للمجلس الذي يتبعه العضو أو النائب بالرغم من أن هذا الإجراء كان محل تحفظ في الفقه الدستوري كونه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات.

كما أن المؤسس الدستوري أولى أهمية خاصة للإلتزامات الوطنية إتجاه المجموعة الدولية ، و من أجل ضمان توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات التي تبرمها أو تصادق عليها الدولة إستحدث هذا الإختصاص و أسنده للمحكمة الدستورية تكريسا لسمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية و ضمانة لوفاء الدولة بإلتزاماتها التعاهدية.

و قد توصلنا من خلال دراستنا إلى إستخلاص عدة نتائج مرتبطة بهذه الإختصاصات المستحدثة يمكننا إجازها في مايلي:

- بالرغم من النقلة الهامة التي أحدثها المؤسس الدستوري من خلال توسيع المجال الوظيفي للمحكمة الدستورية، إلا أنه لم يُواكبها بإجراءات مماثلة فيما يتعلق بآلية تحريكها و المرتبطة بقيد الإخطار، و الذي بقي محصور في نفس الجهات مع تعديل فقط فيما يخص

تخفيض النصاب القانوني المطلوب بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة و نواب المجلس الشعبي الوطني مع الإبقاء على السلطة القضائية وباقي السلطات المنصوص عليها في الدستور خارج جهات الإخطار.

- المؤسس الدستوري أسند إختصاصي حل الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية للمحكمة الدستورية لما له من أهميته في تقادي الإنسداد و الأزمت السياسية بين السلطات، و توحيد تفسير النصوص الدستورية.

- المؤسس الدستوري الجزائري وعلى خلاف أغلب النظم الدستورية المقارنة ترك غموض فيما يخص تحديد نطاق و طبيعة الخلافات بين السلطات الدستورية.

- المؤسس الدستوري أعطى لقرارات و آراء المجلس الدستوري السابق نفس الحجية، أما بالنسبة للمحكمة الدستورية فقد نص على حجية قراراتها و سكت فيما حجية الآراء التي تبديها بخصوص تفسير الأحكام الدستورية.

- إختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية بدل مجلسي البرلمان، فيه تغليب لقاعدة المساواة أمام القانون على إمتياز الحصانة البرلمانية، كما أنه يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

- عدم تنظيم الإجراءات المتعلقة بالتنازل الإرادي عن الحصانة البرلمانية خاصة فيما يتعلق بضبط آجال الرد على طلبات وزير العدل حافظ الأختام، سواء من طرف المؤسس الدستوري أو في الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، يشكل عائقاً أمام جهات الإخطار.

- المؤسس الدستوري بإستحداثه لإختصاص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات يكون قد أكد على أهمية تكريس مبدأ سمو المعاهدات على القوانين الوطنية و دوره في وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية و هو مالم يكن منصوص عليه في كل الدساتير الجزائرية السابقة إلى جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 و خول للمحكمة الدستورية ولاية الفصل فيها.

- الرقابة التوافقية هي رقابة جوازية تجمع بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، فإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم توافق قانون مع معاهدة فلا يتم إصداره، وإذا قضت بعدم التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر (01) من تاريخ نشرها، فإنها تفقد أثرها من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية.

و بناءً على هذه النتائج نتقدم بالإقتراحات التالية:

- من الأهمية تحرك إحدى الجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية، و طلب تفسير المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 من أجل تحديد مفهوم و نطاق السلطات الدستورية و طبيعة الخلافات الناشئة بينها.

- توسيع جهات الإخطار لتشمل جهات أخرى كالسلطة القضائية و باقي هيئات الرقابة المنصوص عليها في الدستور، كمجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

- وضع قواعد تنظم إجراء التنازل الإرادي عن الحصانة خاصة فيما يتعلق بالأجال، من خلال تحديد مهلة زمنية محددة للرد على طلبات وزير العدل حافظ الأختام، أو حتى إلغاء التنازل الإرادي لتعارضه مع خاصية النظام العام للحصانة البرلمانية.

- نظراً لإلزامية المعاهدات الدولية لا بد من إخضاعها للرقابة الدستورية الوجودية.

- توسيع نطاق التنظيمات الخاضعة للرقابة الدستورية ليشمل إضافة للمراسيم المستقلة المراسيم التنفيذية لما قد تشكله من مساس بالحقوق والحريات الفردية المكفولة بموجب الدستور.

- إدراج مادة في الدستور تجعل من إصدار القوانين لا يتم إلا بعد إنقضاء أجل الثلاثين يوماً (30) حتى يُمكن لجهات الإخطار، إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافقها مع المعاهدات.

- إضافة فقرة في المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 للنص على حجية آراء المحكمة الدستورية فيما يتعلق بتفسير الأحكام الدستورية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الدساتير

1/ الدساتير الجزائرية

- الإعلان المتضمن نشر دستور 1963 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1383 هجري الموافق 10 سبتمبر سنة 1963، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد64، الصادرة بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1383 هجري الموافق 10 سبتمبر 1963.

- مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 22 رجب عام هجري 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية، العدد09 الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1409 هجري الموافق01 مارس سنة 1989.

- دستور 1996، مرسوم رئاسي 96 - 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هجري الموافق 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 هجري الموافق 08 ديسمبر سنة 1996.

- القانون رقم 16- 01، المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 هجري الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادي الأولى عام 1437 هجري الموافق 07 مارس سنة 2016.

- المشروع التمهيدي لتعديل الدستور (ماي 2020)، الموقع الإلكتروني لمصالح الوزير الأول [https://premier- ministre.gov.dz](https://premier-ministre.gov.dz)

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 هجري الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادي الأول عام 1442 هجري الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

2/ الدساتير الأجنبية

- القانون الأساسي الفلسطيني، المعدل سنة 2003 و تعديلاته لسنة 2005.

- دستور العراق لسنة 2005، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4012، الصادرة بتاريخ 27 ذي القعدة عام 1426 هجري الموافق 28 كانون الأول - ديسمبر - 2005، رابط التحميل: <https://www.moj.gov.iq/facts>
- دستور المغرب لسنة 2011، ظهير رقم 1.11.91، صادر بتاريخ 27 شعبان عام 1432 الموافق 29 جويلية 2011 بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 جويلية 2011.
- دستور المملكة الأردنية 1952 المعدل سنة 2016.

ثانيا: القوانين

1/ القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 22 - 19، يحدد إجراءات و كفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ 26 ذي الحجة عام 1443 هجري الموافق 25 جويلية سنة 2022 الجريدة الرسمية، العدد 51، جويلية 2022.
- قانون عضوي 23 - 06، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، مؤرخ في 28 شوال عام 1444 هجري الموافق 18 ماي 2023، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 01 ذو القعدة عام 1444 هجري الموافق 21 ماي 2023، يعدل ويتم القانون 12/16 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 هجري الموافق 25 أوت 2016، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 25 ذو القعدة 1437 الموافق 28 أوت 2016.

2/ القوانين العادية و الأوامر

- قانون رقم 89 - 16 مؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1410 هجرية الموافق 11 ديسمبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 13 جمادي الأول عام 1410 هجري الموافق 11 ديسمبر 1989.
- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق 08 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386 هجري الموافق 11 جوان سنة 1966.

3/ المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 22- 93، المؤرخ في 05 شعبان عام 1443 هجري لموافق 08 مارس سنة 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 07 شعبان عام 1443 هجري الموافق 10 مارس سنة 2022. و المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

4 / الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 30 ذو القعدة عام 1438 هجرية الموافق 22 أوت 2017.

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 10 صفر عام 1444 هجرية الموافق 06 سبتمبر سنة 2022 الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1444 هجرية الموافق 13 نوفمبر سنة 2022.

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مؤرخ في 09 صفر عام 1444 هجري الموافق 05 سبتمبر سنة 2022 الجريدة الرسمية، العدد 04، جانفي 2023.

5/ القرارات و الآراء

أ/ القرارات

➤ - القرارات الجزائرية

- قرار رقم 1 - ق. ق - مد - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 هجري الموافق 20 أوت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 28 محرم عام 1410 هجري الموافق 30 أوت سنة 1989.

- قرار المجلس الدستوري رقم 01 - 89، مؤرخ في 19 محرم 1410 هجري الموافق 20 أوت 1989، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.

- قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ق.م.د.//22 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1443 هجري الموافق 28 جويلية 2022، يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02/22، المؤرخ في 24 رمضان 1443 هجري الموافق 25 أفريل 2022، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا و تشكيلتها و سيرها و مهامها.

- قرار رقم 01/ ق. م. د/ ر. ح . ب/ 23 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 هجري الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة في 13 رجب عام 1445 هجري الموافق 25 جانفي 2023.

- قرار رقم 01/ ق. م. د/ ر. ج . ب/24، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024 الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

- قرار رقم 02/ ق. م. د/ ر. ج . ب/24، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024 الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

- قرار رقم 03/ ق. م. د/ ر. ج. ب/24، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024 الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

- قرار رقم 04/ ق. م. د/ ر. ج . ب/24، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024 الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

- قرار رقم 05/ ق. م. د/ ر. ج . ب/24، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024 الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

- قرار رقم 06/ ق. م. د/ ر. ج . ب/24، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13

فبراير سنة 2024 الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

- قرار رقم 07/ق.م.د/ ر.ج.ب/24، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024 الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

➤ - القرارات الأجنبية

- Décision n° 2020-800 DC Du 11 mai 2020 , Loi prorégeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses disposition, <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

ب/ الآراء

- رأي رقم 03/ر. ق.ع/م . د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1443 هجري الموافق 02 أوت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. رابط التحميل <https://cour-constitutionnelle.dz>

- رأي رقم 01/ر. م. د/ت . د/23 مؤرخ في 7 أوت 2023، يتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، الجريدة الرسمية العدد 59، المؤرخة 24 صفر 1445 الموافق 10 سبتمبر 2023.

- رأي رقم 01/ر. م . د/ت. د/24 مؤرخ في 4 رجب 1445 هجري الموافق 16 جانفي 2024 يتعلق بتفسير عبارة واردة المادة 195 (الفقرة الأولى) و أيضا المادة 141 من الدستور المحكمة الدستورية الجزائرية، 2024.

- مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور، المتعلق بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة رابط التحميل: <https://cour-constitutionnelle.dz>

ثالثا: الكتب

- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون " دراسة مقارنة " المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002.

- إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع إسطنبول، تركيا، الجزء الأول (من أول الهمزة إلى آخر الضاد)، 1960.
- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان (السلطة التشريعية) - دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا و بعض الأنظمة الأخرى -، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الجزء 01.
- محمد باهي يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013.
- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل و المصادر، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، الجزائر، 2005.
- حقي إسماعيل علي النداوي، الحصانة البرلمانية و كيفية زوالها - دراسة مقارنة -، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، لبنان، 2013.
- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التشريعية و المراقبة)، الطبعة الثانية، الجزء 04، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.
- صلاح الدين عبد الوهاب، الأصول العامة لعلم القانون، مكتبة عمان، الأردن، 1984.
- فهد أبو العثم النسور، القضاء الدستوري بين النظرية و التقليد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- فريد دبوشة، "المحكمة الدستورية في الجزائر (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 و مختلف النصوص التشريعية، دراسة مدعمة بالتشريعات الأخرى)"، الطبعة الأولى بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.

رابعاً: الرسائل و الأطروحات

- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2016. رابط التحميل <http://dspace.univ-tlemcen.dz>
- أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية (دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005)، رسالة ماجستير كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2010. <https://t.me/iraqilegal2018>. رابط التحميل
- أمانح ناصح قادر، " تنازع الإختصاصات في العراق بين الحكومة الإتحادية و المحافظات غير المنتظمة في إقليم " رسالة ماجستير، كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية العراق 2018. <https://t.me/iraqilegal> رابط التحميل
- جلول هزيل ، الصفة و المصلحة في المنازعة الدستورية " دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014. <http://dspace.univ-tlemcen.dz> رابط التحميل
- خالد عبد الأمير عبودي الجاروش، رفع الحصانة البرلمانية عن النائب، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة النهريين العراق 2008. <https://t.Me/iraqilegal> رابط التحميل
- عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2016.
- محمد منير الحساني، أثر الإجتهد الدستوري على دور البرلمان، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة و القانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1996.
- نوال لصلج، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة: الجزائر، تونس مصر)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016. theses.univ-batna.dz رابط التحميل

خامسا: المقالات

1/المقالات باللغة العربية

- أحسن غربي، " آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائر لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي بسكرة، المجلد 04، العدد 01، 2021.
- أحسن غربي، " آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- الأمين شريط، " مكانة البرلمان الجزائري في إجتهاد المجلس الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013.
- الخير قشي، "العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية" مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 11، العدد 02 2014.
- أمال عنان، القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان و رفع حالة الطوارئ في الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 03، العدد 03 2019.
- أحمد عدة جلول، سلطات و صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، المجلد الثامن، العدد 02، 2020.
- أمينة بن حوة، "مراحل إبرام المعاهدات الدولية و إدماجها في النظام القانوني الجزائري" مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية"، جامعة البليدة 2، المجلد 09، العدد 02 2019.
- إبراهيم دراجي، المحكمة الدستورية في الدساتير السورية، قراءة قانونية تاريخية مقارنة، كلية لندن للإقتصاد و العلوم السياسية، 2020. <https://eprints.le.ac.uk>
- إبراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة 08 ماي 1945، قلمة، المجلد 04، العدد 01، 2010.
- إسماعيل لاطرش، " الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية جامعة خميس مليانة، المجلد الثالث، العدد 04، 2020.

- إلياس عجابي، " خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية جامعة عمر ثلجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد 01 2023.
- تمام شوقي يعيش، رياض دنش، " توسيع إخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية - مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 " مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 07 العدد 14، 2016.
- توكية عبو، " مبدأ سمو أحكام المعاهدة على أحكام القانون الداخلي"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 04، العدد 02، 2017.
- جمال رواب، " المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة "، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، سبتمبر 2021.
- حفيظة حساين، غيتاوي عبد القادر، "إختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد 01، 2024.
- حكيم تبينة، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المركز الجامعي بسكرة، بسكرة، المجلد 05، العدد 02 2022.
- خليفة خلفاوي، " إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 07، العدد 02 2021.
- زهيرة قزادري، زهية عيسى، " تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 03، 2021.
- سمية أوثن، " آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 و القانون العضوي رقم 22 - 19"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد 01، 2023.
- سوجيت شودري و آخرون، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي (آليات التعيين و الإستقلال القضائي النسبي)، مركز العمليات الإنتقالية الدستورية في كلية الحقوق، جامعة نيويورك

المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، 2014، رابط التحميل: www.idea.int (موقع ينشر بالعربية و الإنكليزية).

- سوهيلة عثمانى، جبيعة لوناسي، " دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية و مساهمته في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022.

- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية و تطبيقية) أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2006، رابط التحميل: theses.univ-batna.dz.

- شريف كايس، قرارات و آراء المحكمة الدستورية في النظام الجزائري، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، العدد 03، 2023. رابط التحميل <https://cour-constitutionnelle.dz>

- صبرينة بن سعيد، سلوى رضوان، " الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الدستوري 2020"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09 العدد 01، 2022.

- طارق ذباح، مجدوب قوراري، " تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020 دور جديد بآليات قديمة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف المجلد 7، العدد 2، 2022.

- عبد العالي حفظ الله، أليات فض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة - دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 06 العدد 02، 2021.

- عبد العزيز سعد ربيع، " ضوابط إختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص الدستور"، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر مصر، المجلد 35، العدد 43، أكتوبر 2023.

- عبد المنعم بن أحمد لخضر نقيش، "الرقابة الدولية على المعاهدات الدولية"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 13، العدد 13، مارس 2017.

- عصام سليمان، " تفسير الدستور"، الكتاب السنوي المجلس الدستوري اللبناني، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد4، 2009-2010.
- علي عروسي، محمد مهدي السيحمو ، " الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري و دوره في حماية حقوق و حريات المواطنين"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 03، 2023.
- فاطمة الزهراء رمضاني، "منهج القاضي الجزائري في ضبط المشرع من الإعتداء على الحقوق و الحريات وفقا للتعديل الدستوري 2020"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد 06، العدد 01، 2021.
- فتيحة بن صديق، زوييدة بن صديق، "تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي، مغنية، المجلد 04 العدد 01، 2023.
- فرحات بن سالم، دراجي بالخير ، قراءة في تحول المؤسس الدستوري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد 01، 2023.
- فريد دبوشة، " إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص والسلطة التقديرية لعضو البرلمان من طلب رفعها"، مجلة بحوث، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 10، العدد 02.
- فوزي حسين سلمان، " الإختصاص التفسيري للمحكمة الإتحادية العليا في العراق و إشكالاته " مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة كركوك العراق.
- قدور ظريف، " أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة و المطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023"، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة سطيف2 المجلد 05، العدد 01، 2023.
- كمال جعلاب، " دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 03، 2018.

- كمال دريد، دور المحكمة الدستورية في مجال حل لخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمر ثلجي، الأغواط المجلد 07، العدد 01، 2023.
- كمال فنيش، "ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري"، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية الجزائر، العدد 17، 2021.
- لامية حمامة، جندي وريدة، " إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 20 أوت 1955، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- لامية حمامة، وفاء بوالشعور،"الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجدانية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية جامعة قسنطينة، عبد الحميد مهري، المجلد 08، العدد 01، مارس 2022.
- لامية حمامة، " إختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 " مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2020.
- ليلي حنتوش ناجي الخالدي، " التفسير القضائي لنصوص الدستور"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية"، كلية الحقوق، جامعة بابل، العدد 01، 2022.
- محمد سالم، البشير يلس شاوش، " أثر النظام الإنتخابي على عمل البرلمان الجزائري " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
- محمد فوزي نويحي، عبد الحفيظ علي الشيمي، "تفسير القاضي الدستوري المضيف و دوره في تطوير القانون"، مجلة القانون الكويتية العالمية، جامعة القانون الكويتية العالمية الكويت العدد 02، 2017.
- محمد هاملي، فتيحة بن صديق، " الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2021.
- محمد وحيد أبو يونس، " حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا"، مجلة الحقوق والبحوث القانونية، جامعة الإسكندرية، مصر المجلد 01 العدد 02، 2020.

- مراد رداوي، " التحفظات التفسيرية و تطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية" جامعة المسيلة، المجلد7، العدد2 ديسمبر2022.
- مريم بلبكري، مصطفى بن جلول، "مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي" مجلة الفكر القانوني و السياسي جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد4، العدد2، 2020.
- معمر ملائي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 09 العدد 17، 2018.
- مولود بركات، " دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة المجلد07، العدد01، 2022.
- مولود بن ناصف، " دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور"، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، الجزائر، العدد 17 2021.
- ناصر عبد الرحيم نمر العلي، " الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظم القانوني الحديثة " مجلة جامعة الزيتونة الأردنية القانونية"، جامعة الزيتونة الأردنية القانونية، المجلد04 إصدار خاص، 2023.
- نورة تريعة، " تفعيل إجراءات رفع الحصانة بعد الحراك الشعبي في الجزائر و الثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 06، العدد 02، 2020.
- نوال لصلح، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية مقارنة - مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019.
- نور الدين بن دحو، تعيين الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي للتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021.
- هلمت ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، المجلس الأوروبي <https://www.studocu.com>
- هيثم حنظل شريف، صليح ووح حسين الصباح، "دور القاضي الدستوري في التفسير المنشئ"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 25، العدد 2، 2018.

2/ المقالات باللغة الأجنبية

- Thierry Di Manno , « Le juge constitutionnel et la technique des décisions interprétatives en France et en Italie » , Presses d'Aix Marseilles , Aix-en Provence , Economica , Paris , 1997.
- Patrick GAIA,Le contrôle de conventionnalité,Revue Française de droit constitutionnel,PUF ,V5.(HSn2),2008.
- Yelles Chaouch bachir, La technique des réserves dans lagurisprudence du conseil constitutionnel Algérien, Revue du conseil constitutionnel, Le Conseil Constitutionnel Algérien, n°1, 2013.

سادسا: المداخلات

- إبراهيم بن داود، " أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.
- عبد القادر غيتاوي، " الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 " مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 و دورها في إرساء دولة الحق والقانون الجزائر العاصمة يومي 21 و 22 جوان 2022 رابط - <https://cour-constitutionnelle.dz/wp-content/uploads/er-sem.pdf>
- محمد الصالح بن شعبان، إختصاص المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور مداخلة أقيمت في الجلسة الثانية من الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 و دورها في إرساء دولة الحق و القانون، مجلة المحكمة الدستورية المحكمة الدستورية، العدد الثالث، 2023. رابط التحميل: <https://cour-constitutionnelle.dz>

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

إهداء

مقدمة.....	ص1
الفصل الأول: إختصاص حل الخلافات بين السلطات و تفسير الأحكام الدستورية.....	ص6
المبحث الأول: إختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية.....	ص7
المطلب الأول: مدلول السلطات الدستورية.....	ص7
الفرع الأول: مدلول السلطات الدستورية في النظم الدستورية المقارنة.....	ص7
أولاً: السلطات الدستورية هي كل سلطة نص عليها الدستور.....	ص8
ثانياً: حصر السلطات الدستورية في السلطات الثلاث.....	ص11
ثالثاً: حصر السلطات الدستورية في السلطتين التشريعية والتنفيذية.....	ص12
الفرع الثاني: مدلول السلطات الدستورية لدى المؤسس الدستوري الجزائري.....	ص13
أولاً: دلالات حصر مفهوم السلطات في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.....	ص14
ثانياً: طبيعة الناشئة الخلافات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.....	ص16
1/ المجال التشريعي.....	ص16
2/ المجال الرقابي.....	ص17
3/ مجال الإستشارة.....	ص17
المطلب الثاني: إجراءات حل الخلافات بين السلطات الدستورية.....	ص18
الفرع الأول: القيود الواردة على إختصاص المحكمة الدستورية بحل الخلافات.....	ص19
أولاً: جهات الإخطار.....	ص19
1/ جهتي السلطة التنفيذية.....	ص20
أ/ رئيس الجمهورية.....	ص20
ب/ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.....	ص21
2/ جهات السلطة التشريعية.....	ص22
أ/ رئيسي غرفتي البرلمان (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة).....	ص22

ب/ نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة.....ص24	
3/ مبررات حصر جهات الإخطار في السلطتين التشريعية و التنفيذية.....ص25	
ثانيا: شروط قيد الإخطار.....ص26	
الفرع الثاني: الإجراءات العملية لحل الخلافات بين السلطات الدستورية.....ص27	
أولا: الأجال القانونية للفصل في الخلاف.....ص27	
ثانيا: كيفية الفصل في الخلاف.....ص28	
1/ التحقيق.....ص28	
2/ إنعقاد جلسة الفصل و المداولة.....ص29	
3/ آلية الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية.....ص30	
ثالثا: القيمة القانونية لقرار المحكمة الدستورية الفاصل في الخلاف.....ص31	
1/ أنه قرار نهائي.....ص32	
2/ أنه قرار ملزم.....ص33	
المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الأحكام الدستورية.....ص35	
المطلب الأول: أنواع التفسير الدستوري و مبرراته.....ص35	
الفرع الأول: أنواع التفسير الدستوري.....ص36	
أولا: التفسير كاختصاص تبعي.....ص36	
1/ التحفظات البناءة (المضيفة).....ص37	
2/ التحفظات التحديدية (الاستبدالية).....ص38	
3/ التحفظات التوجيهية.....ص39	
ثانيا: التفسير كاختصاص أصيل.....ص39	
1/ التفسير الدستوري في الجزائر قبل التعديل الدستوري 2020.....ص40	
2/ التفسير الدستوري في الجزائر بعد التعديل الدستوري 2020.....ص41	
الفرع الثاني: مبررات التفسير كاختصاص اصيل و أهميته.....ص43	
أولا: مبررات التفسير.....ص43	
1/ عمومية النص.....ص43	

2/ قصور و نقص النص.....	ص 44
3/ غموض النص.....	ص 44
ثانيا: أهمية التفسير الدستوري.....	ص 45
المطلب الثاني: اجراءات ممارسة المحكمة الدستورية للتفسير.....	ص 46
الفرع الأول: القيود الشكلية و الموضوعية لتفسير أحكام الدستور.....	ص 46
أولا:الإخطار.....	ص 46
ثانيا:التقيد بتفسير نصوص الدستور.....	ص 47
الفرع الثاني: حجية الرأي التفسيري للمحكمة الدستور.....	ص 48
ملخص الفصل الأول.....	ص 50
الفصل الثاني:إختصاص رفع الحصانة البرلمانية و توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات.....	ص 53
المبحث الأول:إختصاص رفع الحصانة البرلمانية.....	ص 54
المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية.....	ص 54
الفرع الأول: تعريف الحصانة.....	ص 55
أولا:التعريف اللغوي.....	ص 55
ثانيا:التعريف الفقهي.....	ص 55
ثالثا:التعريف التشريعي.....	ص 56
الفرع الثاني: مبررات وأنواع الحصانة البرلمانية.....	ص 56
أولا:مبررات الحصانة البرلمانية.....	ص 56
1/ الحصانة البرلمانية حماية و ضمانة لإستقلالية البرلمان.....	ص 57
2/ الحصانة ضمانة لحسن الأداء البرلماني.....	ص 57
3/ الحصانة ضمانة لحماية البرلمان من التهديد و الكيد.....	ص 58
ثانيا: أنواع الحصانة البرلمانية.....	ص 60
1/ الحصانة الموضوعية.....	ص 60
2/ الحصانة الإجرائية.....	ص 62

المطلب الثاني: رفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2020.....	ص 65
الفرع الأول: حالات رفع الحصانة التلقائي في ظل التعديل الدستوري 2020.....	ص 65
أولاً: رفع الحصانة المؤقت في حالة التلبس.....	ص 65
ثانياً: رفع الحصانة بالتنازل الإرادي.....	ص 66
الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية.....	ص 69
أولاً: مبررات إسناد الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية.....	ص 70
ثانياً: إخطار المحكمة الدستورية.....	ص 71
ثالثاً: إجراءات الفصل في الإخطار.....	ص 73
1/ دراسة الإخطار.....	ص 73
2/ المداولة و إصدار القرار النهائي.....	ص 74
المبحث الثاني: إختصاص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.....	ص 75
المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات.....	ص 76
الفرع الأول: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية.....	ص 77
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات.....	ص 79
المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.....	ص 81
الفرع الأول: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.....	ص 82
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رقابة المحكمة الدستورية لتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.....	ص 85
ملخص الفصل الثاني.....	ص 86
خاتمة.....	ص 89
قائمة المصادر و المراجع.....	ص 93
فهرس المحتويات.....	ص 108